الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة دمشق – كلية الشريعة

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

(ضوابط أحكام الولاية على النفس في دور الرعاية البديلة)

(دار الرحمة لرعاية الأيتام بدمشق أنموذجاً)

دراسة تأصيلية تطبيقية

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالب:

أحمد محمد عيسى الزبدية

إشراف الدكتور:

الدكتور عبد الرحمن السعدي

في كلية الشريعة بجامعة دمشق

1444 هـ - 2022 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربيـــــــة السوريـــــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــــــــــــــامعة دمشق
كـــــــــلية الشريعـــــــــة
الـــــــــدراسات العليـــــــا
قسم الفقه الإسلامي وأصولـــــه

إفادة

رسالة ماجستير

عنوان الرسالة: ضوابط أحكام الولاية على النفس في دور الرعاية البديلة.

إعداد الطالب: أحمد محمد عيسى الزبدية.

تمت مناقشة الرسالة بتاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠٢٢م، وقام الطالب بتعديل ملحوظات لجنة المناقشة.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	التاريخ والتوقيع
الدكتور عبد الرحمن السعدي (المشرف)	النائب الإداري في كلية الشريعة	
الدكتورة غيداء المصري (عضو)	النائب العلمي في كلية الشريعة	
الدكتور هيثم ضاهر (عضو)	رئيس قسم الأحوال الشخصية	

عميد كلية الشريعة

الدكتور محمد حسان عوض

شكر وتقدير:

أوجه خالص شكري وتقديري إلى:

- سيدة الياسمين السيدة أسماء الأسد الراعية لمشاريع الأيتام في الجمهورية العربية السورية.
- السيد وزير الأوقاف الدكتور محمد عبد الستار الداعم لمشاريع الأيتام .
- السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور بسام إبراهيم.
- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ممثلة بالسيد الأستاذ محمد سيف الدين .
- رئاسة جامعة دمشق ممثلة بالسيد الدكتور أسامة الجبان .
- عمادة كلية الشريعة ممثلة بالسيد الدكتور محمد حسان عوض.
- النائب العلمي في كلية الشريعة الدكتورة غيداء المصري.
- النائب الإداري في كلية الشريعة الدكتور عبد الرحمن السعدي.
- رئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله الدكتور محمد نجدات.
- رئيس قسم الأحوال الشخصية الدكتور هيثم ضاهر.
- السادة الأساتذة أعضاء قسم الفقه الإسلامي وأصوله.
- السيد الدكتور محمد رجب ديب نائب رئيس جامعة بلاد الشام.
- الأستاذة براءة الأيوبي مديرة دار الرحمة لرعاية الأيتام.
- جمعية الأنصار الخيرية بدمشق القائمة على خدمة الأيتام .

الطالب: أحمد محمد عيسى الزبدية

إهداء

إلى معلم الناس الخير صلوات ربي وسلامه عليه

إلى كل من استخلفه الله ﷻ في خدمة الأيتام

إلى كل من أقامه الله ﷻ مقام التشريف

هنيئاً لكم بشارة الحبيب المصطفى ﷺ

«أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين»

إلى كل يتيم أراد الله به الخير بأن هيَّأ له من يقوم على تربيته

إلى كل يتيم وجد من يحنو ويعطف عليه

ضوابط أحكام الولاية على النفس في دور الرعاية البديلة

الطالب: أحمد محمد عيسى الزبدية

إشراف الدكتور: عبد الرحمن السعدي

مستخلص الرسالة:

إنَّ تقنين عمل دور الرعاية البديلة من القضايا الاجتماعية التي اهتم بها الفقهاء، فقد أصبحت كفالة الأيتام عملاً اجتماعياً حكومياً أكثر منه عملاً فردياً شخصياً، فمجال العمل الخيري عموماً ـ وفي مؤسسات الرعاية البديلة خصوصاً ـ مجال مهم ويعتبر القطاع الثالث بعد القطاع الحكومي والخاص، فكلما زاد النفع منه زادت الفائدة على المجتمعات بكل أطيافها.

على أنَّ العمل الأهلي والمجتمعي الذي ترعاه وزارة الشؤون الاجتماعية مشكورة تحت قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم/٩٣/ لعام ١٩٥٨ هو الإطار العام الذي يسير عليه العاملون في تلك المؤسسات، ومن ثم تقوم مجالس الإدارة فيها بصياغة القوانين الداخلية، وبعد ذلك يتم رفعها إلى الوزارة للدراسة والمصادقة عليها، فأراد الباحث اقتراح مشروع قانون خاص بعمل مؤسسات الرعاية البديلة لا يتأثر بتعاقب مجالس الإدارة؛ لأنَّ ذلك ينعكس سلباً على الفئة المستهدفة فهم المتضرر الأكبر من هذه التبدلات في أغلب الأحيان.

وبما أنَّ اتباع القواعد المتخصصة بالعمل الإنساني؛ هو السبيل الوحيد لتخفيف وطأة الهجمات على المؤسسات التي تُعنى بالرعاية البديلة، وذلك برد كيد المتربصين بها بإزالة أخطاء المشتغلين فيها وإعطائهم الجرعات اللازمة؛ للتكيف مع البيئة المحيطة، فلا يحصل الصدام ويستمر العمل، فقد سعى الباحث في بحثه إلى أن ينحو منحى مجلة الأحكام العدلية من حيث اقتراح مشروع قانون خاص بعمل مؤسسات الرعاية البديلة مبني على القواعد الفقهية، ومن ثم عكف على دراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالعمل الخيري، وانطلق من خلالها؛ ليسقط تطبيقاتها على البحث وينظمها ضمن ضوابط تندرج تحت القواعد فهي الأقرب للصياغة القانونية؛ لتصبح سهلة المنال والتطبيق والقياس عليها.

لقد أدركت التشريعات الحديثة أهمية القواعد الفقهية في تكوين وتفسير النصوص القانونية، الأمر الذي دعاها إلى تضمين موادها بعض القواعد الفقهية، إما بصيغتها التي وردت بها، وإما بمعناها ومضمونها، فكان دافعاً للباحث أن ينسجى على منوالها، فانطلق من البدهيات و المسلمات إلى الأصول والنظريات من خلال تدرج محكم متنوع بين الاستدلال بالقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية.

هذه الرسالة أُعدَّت لوضع اللبنة الأولى لعمل مؤسسات الرعاية البديلة وهي:

(ضوابط أحكام الولاية على النفس في دور الرعاية البديلة)

ولتحقيق هذا الهدف جاءت الدراسة كالآتي :

١. قسم الباحث الرسالة إلى فصل تمهيدي (التعريف بمفردات العنوان وما يتصل به) وبابين: الباب الأول: (ضوابط الولاية على النفس في دور الرعاية البديلة)، والباب الثاني: (دراسة عمل دور رعاية الأيتام ـ دار الرحمة ـ أنموذجاً).

٢. واختار القواعد الفقهية كمصدر أساسي في صياغة الضوابط لتكون موئلاً للمشتغلين بالرعاية البديلة للمستجدات من المسائل، فهي تجمع الكثير من الأحكام من عدة أبواب، كما أنَّها المحور الذي دار عليه البحث لاستنباط الضوابط.

٣. وبين محل الدراسة التأصيلية؛ من خلال استنباط الضوابط من القواعد الفقهية، لتكون نواة للضوابط الناظمة للولاية على النفس في دور الرعاية البديلة.

٤. وبين محل الدراسة التطبيقية، التي تمثلت بإسقاط الضوابط على دور الأيتام، وذلك من خلال شرح الضوابط.

٥. كما بيّن مواضع الاستدلال بالقواعد، وطريقة استنباط الضوابط من تطبيقاتها.

٦. و بيّن الفرق بين القاعدة الفقهية، والقاعدة الأصولية، والقاعدة المقاصدية، والنظرية الفقهية.

٧. واجتهد الباحث بتصنيف القواعد المذكورة بحسب ورودها واستخدام الفقهاء والأصوليين لها.

٨. واستقرى قواعد مجلة الأحكام العدلية واختار منها ما يتوافق مع البحث، كما استقرى القواعد المتعلقة بالعمل الخيري وانتخب منها أيضاً .

وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج من أهمها وضع نواة مشروع الميثاق الناظم لضوابط أحكام الولاية على النفس في دور الرعاية البديلة في الجمهورية العربية السورية، بعد أن يُعرض على المتخصصين وأصحاب الخبرة والتجارب من أجل توحيد المعايير.

الكلمات المفتاحية: (الولاية)، (التربية)، (الوقاية)، (الرعاية).

المقدمة

الحمدُ لله ربّ العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبهِ أجمعين، ومن اهتدى بهداه، وسار على نهجه، ومن تبعه بإحسانٍ، إلى يوم الدين.

وبعد:

يقولُ اللهُ تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

إنَّ المقاصد الإسلامية التي تحفظ الإنسان في دينه ونفسه وعقله ونسله وماله قد أحاطته بالعناية الكبيرة، وحفظت له حقوقه كافة وضمنتها له، كما أكدت على ضمان حقوق المستضعفين، فكان للأيتام حظ كبير من هذه العناية والاهتمام بهم ورعايتهم في جميع شؤون حياتهم؛ وذلك لانفرادهم وعجزهم عن المطالبة بحقوقهم.

وقد حثَّ رسول الله ﷺ على رعاية اليتيم فقال: «خيرُ بيتٍ في المسلمينَ؛ بيتٌ فيهِ يتيمٌ يُحسنُ إليهِ، وشرُّ بيتٍ في المسلمينَ؛ بيتٌ فيهِ يتيمٌ يُساءُ إليهِ، أنا وكافلُ اليتيمِ في الجنةِ كهاتينِ، يُشيرُ بإصبعيهِ»(١).

إنَّ واجب رعاية الأيتام ينبغي ألَّا يقتصر على المساعدات المادية فحسب، بل يجب أن يكون رعاية لكامل شؤونهم من التربية والتعليم والقيام بحاجاتهم على أتم وجه، فإذا وجدوا بيئة تحتضنهم وترعاهم نفعوا وانتفعوا وإلا كان مصيرهم إلى الفساد والإفساد.

لقد اهتم الرعيل الأول بكفالة اليتيم عن طريق ضم اليتيم إلى أسرة الكافل أو التسابق إلى الزواج من الأرملة؛ طمعاً بكفالة أيتامها، إلا أنه في الحالة الاجتماعية الراهنة نجد عزوفاً عن تعدد الزوجات وعزوفاً عن ضم أفراد من غير الأبناء إلى الأسرة الواحدة ـ في أغلب الأحيان ـ ومن ثمة الاكتفاء بتقديم المساعدات المالية للأيتام التي لا تؤدي الغرض المطلوب منها، كل ذلك يجعل من دار الرعاية البديلة ضرورة لا يستغنى عنها للكثير من الحالات.

ثمَّ إنَّ عزوف نسبة كبيرة من المسلمين ـ في الأزمات ـ عن كفالة الأيتام أدت إلى مبادرة المنظمات الدولية لرعايتهم وتنشئتهم في بيئة بعيدة كل البعد عن نشأة المجتمعات التي ينتمون إليها.

---

(١) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢/ ١٢١٣)، (٣٦٧٩)، الأدب المفرد، البخاري (ص: ٦١)، (١٣٧)، ومدار أسانيدهم على يحي بن أبي سليمان، قال في التقريب (ص ٥٩١): ليّن الحديث فالإسناد ضعيف.

ولأهمية مؤسسات الرعاية البديلة، لا بدَّ أن تضبط أمورها من كل النواحي وخصوصاً الناحية التربوية، وأمثل ما يكون لهذا الأمر الضوابط الفقهية التي استقيتها من القواعد الفقهية [1] وذكرت تطبيقاتها في مؤسسات رعاية الأيتام؛ ليحصل بذلك جُلُّ المقصود من نفع غير المشتغلين بالعلم ممن يعمل في مجال الرعاية البديلة.

ومن هذا المنطلق كان لا بدَّ من وضع ضوابط تستوعب أهم المسائل وما قد يطرأ مستقبلاً؛ بحيث تعطي صورة كاملة أو على الأقل إجمالية لحكم الله ﷻ فيما يظهر لهم من هذه المسائل.

يهدف الباحث من هذه الرسالة إلى وضع ضوابط لأحكام الولاية على النفس في دور رعاية الأيتام، واقتراح ميثاق عمل لهذه الدور، يتفق مع الأحكام السائدة في المجتمعات المحافظة على المعايير الأخلاقية، كما يعرض التجربة الوطنية في هذا المجال متخذاً من دار الرحمة لرعاية الأيتام بدمشق أنموذجاً للدراسة.

الباحث عمل في مجال الرعاية البديلة مع الأيتام الأمر الذي أورث فيه فهماً عميقاً لحاجات اليتيم ومتطلبات الدور من خلال تعامله اليومي معهم، ما يدعوه للتصنيف والتأصيل في ضوابط وقواعد عمل دور الرعاية البديلة.

(١) مثال ذلك: القاعدة المستقاة من قول النبي ﷺ : « أيُّما إهاب دبغ فقد طهر» صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (١/ ٢٧٧)، (٣٦٦)، الضابط: دباغ جلود الميتة طُهورُها، أخذاً من القاعدة: أيُّما إهاب دبغ فقد طهر.

أولاً: مشكلة البحث:

إنَّ العمل الأهلي والمجتمعي الذي ترعاه وزارة الشؤون الاجتماعية مشكورة تحت قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم/٩٣/ لعام ١٩٥٨ هو الإطار العام الذي يسير عليه العاملون في تلك المؤسسات، ومن ثم تقوم مجالس الإدارة فيها بصياغة القوانين الداخلية، وبعد ذلك يتم رفعها إلى الوزارة للدراسة والمصادقة عليها، فأراد الباحث اقتراح مشروع قانون خاص بعمل مؤسسات الرعاية البديلة لا يتأثر بتعاقب مجالس الإدارة؛ لأنَّ ذلك ينعكس سلباً على الفئة المستهدفة فهم المتضرر الأكبر من هذه التبدلات في أغلب الأحيان.

تكمن مشكلة البحث في عدم وجود ضوابط كلية مستقاة من أحكام الشرع الحنيف في لوائح عمل مراكز الرعاية البديلة، وعدم امتلاك جميع العاملين فيها للمعرفة الكافية بتلك الأحكام والتي تؤهلهم لممارستها، والاختلاف في عدد من القضايا التي تحتاج إلى توحيد المعايير في تلك الدور على مافيه الخير والمصلحة.

ولذلك يطرح البحث الأسئلة الآتية:

١. ما الضوابط التي تجمع أحكام الولاية على النفس في دور الرعاية البديلة؟
٢. كيف يمكن تخريج المستجدات في عمل الدور على تلك الأحكام الكلية الفقهية؟
٣. هل يمكن الوصول إلى ميثاق يجمع تلك الأحكام وتتفق تلك الدور على الالتزام به؟
٤. كيف نستطيع ضبط عمل تلك الدور بالأنظمة القانونية التي تحكم هذا المجال مع الايفاء بمقاصد الشريعة؟

ثمَّ إنّه على الرغم من اهتمام الفقهاء بالحث على رعاية الأيتام والاهتمام بشؤونهم؛ إلا أن الأبحاث التي تحدثت عن الضوابط في دور الرعاية البديلة وأحكامها وتقديم الحلول الفقهية المستندة إلى واقع عملها وتحدياتها ما تزال لا تفي بالحاجة المطلوبة.

ثانياً: أهداف البحث:

إنَّ من أهم أهداف البحث وضع ميثاق عمل لدور الرعاية البديلة [١]، يرجع إليه العاملون في الدور، ويكون ضابطاً لهم لتطبيق الأحكام، ومن ثمَّ الإجابة عن التساؤلات التي طرحها الباحث، وبما أنَّ اتباع القواعد المتخصصة بالعمل الإنساني؛ هو السبيل الوحيد لتخفيف وطأة الهجمات على المؤسسات التي تُعنى بالرعاية البديلة، وذلك برد كيد المتربصين بها بإزالة أخطاء المشتغلين فيها وإعطائهم الجرعات اللازمة؛ للتكيف مع البيئة المحيطة، فلا يحصل الصدام ويستمر العمل.

فقد سعى الباحث في بحثه إلى أن ينحو منحى مجلة الأحكام العدلية من حيث اقتراح مشروع قانون خاص بعمل مؤسسات الرعاية البديلة مبني على القواعد الفقهية، ومن ثم عكف على دراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالعمل الخيري، وانطلق من خلالها؛ ليسقط تطبيقاتها على البحث وينظمها ضمن ضوابط تندرج تحت القواعد فهي الأقرب للصياغة القانونية؛ لتصبح سهلة المنال والتطبيق والقياس عليها، وبما أن الضوابط الفقهية لها ترابط كبير مع القواعد الفقهية فينبغي التعريف بها وبيان حجيتها ومدى تنوعها وآثارها.
فكان اختيار الباحث وضع كلمة ضوابط في عنوان بحثه (ضوابط أحكام الولاية على النفس في دور الرعاية البديلة)، ولم يختر كلمة قواعد؛ وذلك لأن القواعد قضايا كلية تكون في جميع أبواب الفقه وهي تفي بالحاجة في كثير من مسائل هذه الرسالة، ولكن تبقى ثمة قضايا أخرى لاتدل تلك القواعد عليها كفاية وتحتاج إلى ضبطها بقواعد أكثر تخصيصاً وهو ما نسميه بالضوابط، فانطلق من البدهيات و المسلمات إلى الأصول والنظريات من خلال تدرج محكم متنوع بين الاستدلال بالقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية.

لقد أدركت التشريعات الحديثة أهمية القواعد الفقهية في تكوين وتفسير النصوص القانونية، الأمر الذي دعاها إلى تضمين موادها بعض القواعد الفقهية، إما بصيغتها التي وردت بها، وإما بمعناها ومضمونها، فكان دافعاً للباحث أن ينسجى على منوالها.

يعمل الباحث على تطوير بحثه ليس على المستوى المحلي فحسب؛ وإنما يطمح إلى إعادة هذه التجربة للدول التي نشأت فيها بعد أن ينظم ضوابطها ويلبسها ثوب الحضارة الإسلامية[٢].

---

(١) انظر الملحق (أ) مشروع الميثاق الناظم لولاية النفس في دور الرعاية البديلة ـ ثمرة البحث ـ .

(٢) يعمل الباحث على نشر أبحاث خارجية محكّمة وهي أجزاء من الرسالة باللغة الانكليزية والفرنسية والألمانية من خلال مجلات محكمة عالمية ومعتمدة من قبل مديرية البحث العلمي في جامعة دمشق :
مجلة Journal of Islamic Studies الصادرة عن دار النشر في جامعة أوكسفورد البرطانية Oxford University Press ومجلة Studia Islamica الصادرة عن دار نشر بريل الفرنسية للنشر الأكاديمي Brill Academic Publishers ، ومجلة Contemporary Islam الصادرة عن دار نشر شبرنغر الألمانية Springer Verlag ، انظر الملاحق (ب ـ ج ـ د).

ثالثاً: أهمية البحث:

تعد دور الرعاية البديلة ضرورة مجتمعية ملحّة؛ بسبب الظروف التي تعصف بالمجتمعات والمستجدات والمتطلبات العلمية والنفسية والتربوية للأيتام؛ بعد أن قلّ من يتقي الله في أداء حقوقهم على وجهها المطلوب، بالإضافة إلى حاجة الأرملة وخصوصاً الشابة إلى الزواج، مع عدم رغبة الزوج بتربية أولادها من زوجها المتوفى، وتخلي الأقرباء عن واجب رعايتهم.

من هذا المنطلق ومن مقتضى حديث النبي ﷺ: «الكلمةُ الحِكْمَةُ ضَالَّةُ المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها»[1] استقينا تجربة الرعاية البديلة من الدول التي نشأت فيها بعد تعديلها بما يتوافق مع البيئة المحافظة في مجتمعنا.

واجهت دور الرعاية البديلة بعض الثغرات والأخطاء التأديبية التربوية التي استفاض الباحث في دراستها في ولاية التأديب فالهدف الأسمى من إنشاء هذه المراكز تربية الأيتام؛ ما دفع الباحث إلى البحث في ضوابط أحكام الولاية على النفس في دور الرعاية البديلة، ودراسة أساليب تأمين بيئة أسرية تربوية؛ تسعى لتنشئة الأطفال على الإيمان والأخلاق ومحبة الأوطان والانتماء إلى المجتمعات التي ترعاهم؛ ليكونوا لبنة صالحة في نهضتها، فالأيتام شريحة واسعة في عصرنا الحاضر، ودعامة أساسية من دعامات المجتمع فبهم تبنى الأوطان وتزدهر، فهم كالورود يحتاجون إلى رعاية ووقاية.

لقد سعى الباحث جاهداً لبيان النظرة الفقهية المتعلقة بولاية النفس في دور الرعاية البديلة، وترك المجال أمام المتخصصين سواء التربويين أو القانونيين للإضافة والتعديل؛ من أجل التوافق على صياغة متكاملة.

رابعاً: مبررات البحث:

١- بحسب اطلاعي لم أجد دراسات سابقة متخصصة في ضوابط الولاية على النفس في دور الرعاية البديلة.
٢- ومن واقع عملي في دور الرعاية يلاحظ توافد عشرات الطلبات يومياً؛ لإلحاق الأيتام بها، مما ينبئ عن الحاجة الكبيرة؛ لإنشاء المزيد من الدور وإصلاح ما هو قائم، والعمل على زيادة إيجابياتها، ووضع نظام متكامل لها.
٣- الرسالة كتبت بيد باحث خبر مجال العمل في دور الرعاية البديلة، وعاش التجربة، ولمس عن كثب مواضع الغلة والخلل، وأدرك مظان البرء والعافية وزوال الألم.

لهذه الأسباب وغيرها يجب أن توجه الجهود إلى العناية بدور الرعاية البديلة ودراسة وتأصيل أحكامها.

---

(١) سنن الترمذي، الترمذي (٥/ ٥١)، (٢٦٨٧) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢/ ١٣٩٥)، (٤١٦٩)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن الفضل المدني المخزومي يضعف في الحديث من قبل حفظه، فالإسناد ضعيف

خامساً: محدوديات البحث:

إنَّ مواضيع الأيتام لها فروع وجزئيات منتشرة في جميع كتب الفقه، والكلام في تلك الجزئيات يطول ولا يمكن استيعابه في رسالة ماجستير تضيق عنها؛ لذلك تناول هذا البحث الأمور التي تتعلق بضوابط أحكام ولاية النفس في دور الرعاية البديلة.

ثمَّ إنَّ الباحث يلتزم بذكر الضوابط وصلتها بالقواعد الفقهية دون التوسع في الجزئيات، حيث اعتمد على القواعد المنصوصة أو المأخوذة من نصوص القرآن والسنة.

سادساً: الدراسات المرجعية السابقة:

١- الرعاية الاجتماعية والمالية لليتامى ومجهولي النسب في دور الرعاية والإيواء دار "زيد بن حارثة"، وقرى منظمة SOS الدولية في سورية أنموذجاً: "محيي الدين خير الله العوير" (٢٠٢٠م).

وهي أطروحة دكتوراة في قسم الفقه الإسلامي وأصوله من جامعة دمشق.

جاءت الدراسة في فصل تمهيدي وبابين وخاتمة:

تحدث الباحث في الفصل التمهيدي عن تعريف اليتيم ومجهول النسب ودور الرعاية والدور التي اتخذها مثالا.

وقد تناول الباحث في الباب الأول: أحكام الرعاية الاجتماعية والمالية لليتيم ولمجهول النسب، وأصل بعض المسائل الفقهية المتعلقة بها، كما تحدث عن الأنماط الشائعة لرعايتهم في العصر الحالي، وذكر منها الرعاية ضمن الأسرة الطبيعية ورعايتهم في دور الرعاية والإيواء، ورعايتهم في القرى والمجمعات، ورعايتهم بنمط الأسرة الحاضنة البديلة ويميل الباحث إلى النمط الأخير.

أما الباب الثاني: فقد تحدث فيه الباحث عن واقع رعاية الأيتام ومجهولي النسب في دار "زيد بن حارثة" وقرى SOS، حيث تحدث عن نشأتها وقوانينها الداخلية، ودرس بعض المسائل المتعلقة بعملها، ونقد عملها.

أما في الخاتمة ذكر نتائج وتوصيات البحث.

الملاحظ في البحث:

تعد هذه الأطروحة الأقرب إلى موضوع البحث مكاناً وزماناً وموضوعاً؛ غير أنها لم تخل من بعض الأمور منها:

ـ درس الباحث أنموذجين مختلفين: أولهما أنموذج مستورد مطبق تحت إشراف المنظمات الدولية وهو قرية SOS للأطفال، وتجربة دار زيد بن حارثة لرعاية مجهولي النسب، وأسقط نقده لها على عموم دور الأيتام، مع الاختلاف الواضح بينهما، على الرغم من وجود تجارب وطنية كانت أحرى بالدرس والتأصيل.

ـ تبنّى الباحث فكرة الأسرة الحاضنة، ولم يبيّن الدراسات الميدانية للبحث، وإمكانية تعميم هذا الحل وكفايته وكفاءته في رعاية الأيتام، بأعدادهم المتزايدة في عصرنا الحالي.

ـ إنَّ متابعة عمل دور الأيتام التي تضم في جنباتها أعداداً من الأيتام ممكن أما متابعة الأسر الحاضنة ـ بالحالة الاجتماعية وفساد الكثير من أفراد الأسر الحاضنة في عصرنا الحاضر ـ فيتعذر إن لم يكن مستحيلاً.

ـ ترغب الأسر الحاضنة التي لم ترزق بالأولاد بتربية الطفل اللقيط عن تربية اليتيم؛ وذلك لأن اليتيم مرتبط بذويه ويبقى ولاؤه لهم في أغلب الأحيان، بينما اللقيط يبقى ولاؤه للأسرة الحاضنة فقط.

ـ إنَّ من الأحرى بنا أن نعمل على تطوير أنموذج وطني يعالج الواقع المجتمعي بدلاً من نقضه ونحن بحاجة ماسّة إليه

٢ـ ولاية اليتيم في المذاهب الأربعة والقانون التونسي: "محمد نور الدين محمد فلاح عطا مجاهد"، (١٩٩٩م).

وهي أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية في جامعة الزيتونة في تونس.

قسم المؤلف الرسالة إلى مقدمة، وباب تمهيدي، وباب مقصود وخاتمة.

حيث تحدث في المقدمة عن المنهجية التي اتبعها في البحث، أما في الباب التمهيدي: فقد عرَّف فيها اليتيم، والولاية على اليتيم وبيَّن أنواعها، ومظاهرها، والغاية منها، أما المقصود: فقد قسمه إلى خمسة أبواب:

أما **الباب الأول**: فقد تحدث فيه عن إسناد الولاية للولي، وشروطها ومراتبها وإنهاء الولاية وأحكامها والإشهاد عليها.

أما **الباب الثاني**: فقد تحدث فيه عن أثر الحجر على اليتيم في تصرفاته، فتحدث عن إذن الولي لليتيم بالتجارة والتصرف بالمال، وأثر الحجر على أفعاله وتصرفاته وجنايته ووصيته.

أما **الباب الثالث**: فقد خصّصه في تصرفات الولي في مال اليتيم، من التجارة والمضاربة والبيع والإقراض والهبة والرهن.

أما **الباب الرابع**: فكان موضوعه تصرفات الولي لمصلحة اليتيم من تزويجه وإجارة أمواله وشفعته له، ونفقة الوصي على اليتيم، وتعليمه وأضحيته وزكاته وحجّه.

أما **الباب الخامس**: فقد خصّصه بولاية الوصي والقاضي ووصيّه، وأحكام تصرفهم في مال اليتيم، وذكر فيه أحكاما مهمة في تصرفات الوصي في بيع وشراء مال اليتيم، وقسمته وتوكيله وإيصائه غيره في التصرف في أموال اليتيم، واستنابته لغيره في ذلك.

الملاحظ في البحث: خصّص الباحث رسالته للحديث عن الوصي والولي على اليتيم، بينما لا تكون دار الأيتام وصياً على الأيتام، في حال وجود وصي شرعي لليتيم؛ كالجد مثلاً، وإنما تأخذ وصف الوكيل عن الوصي الشرعي في التربية والنفقة دون التصرف بالأملاك، واكتساب الصفة القانونية للوصي.

سابعاً: الجديد في البحث:

الرسالة من الأبحاث المعاصرة التي تحوي في طياتها تنظيماً واقعياً من حيث وضع ضوابط وأسس تخدم مؤسسات الرعاية البديلة لم يجد الباحث من سبقه إلى هذا الجمع المتمثل بضوابط الولاية على النفس في مؤسسات الرعاية البديلة ومجالات عملها، مما يزعم أن فيه ترتيباً وتسهيلاً لعمل المؤسسات، وإبعادها عن العشوائية بل وتحقيقاً لكثير من مناطات الأحكام المتعلقة بها، خصوصاً أنَّ أكثر العاملين في هذه المؤسسات لا يمتلكون الملكة الفقهية، فتقرير الضابط لهم ووضعه في موضع يسهل عليهم الرجوع إليه عند الحاجة أنفع لهم بكثير من إثارة المسائل التي يصعب عليهم البحث فيها. ويتلخص الجديد في الرسالة بالآتي:

١ـ عمل الباحث على تشكيل نواة مشروع الميثاق الناظم لضوابط أحكام الولاية على النفس في دور الرعاية البديلة في الجمهورية العربية السورية، بعد أن يُعرض على المتخصصين وأصحاب الخبرة والتجارب من أجل توحيد المعايير.

٢ـ التشبيك بين القانون والفقه الإسلامي من خلال نظم المسائل الفقهية على هيئة مواد قانونية.

٣ـ اقتراح حلول للصعوبات التي تواجه دور رعاية البديلة وبيان قواعد زيارتها وأهم وسائل التواصل مع الأيتام.

٤ـ العمل بمقتضى قرارت رئاسة جامعة دمشق لتوجيه طلاب الدراسات العليا لكتابة الأبحاث المعاصرة.

٥ـ العمل على تطبيق توصيات عمادة كلية الشريعة لإسقاط الأحكام الفقهية على الدراسات التطبيقية.

٦ـ الرسالة من ثمار كلية الشريعة؛ انطلاقاً من واجبها في خدمة المجتمع، ورعاية شؤون المستضعفين.

٧ـ تسليط الضوء على أهمية دور الرعاية البديلة ودورها في تخفيف الأعباء المجتمعية.

٨ـ عرض النموذج السوري في دور الرعاية البديلة ـ دار الرحمة لرعاية الأيتام ـ أنموذجاً.

٩ـ الباحث سعى جاهداً لصهر الخبرة الميدانية وتسخيرها لخدمة المكتبة الإسلامية.

إجراءات الكتابة:

- الاعتماد على كتب الفقه المعتمدة في المذاهب، وكتب القواعد الفقهية والموسوعات الفقهية المعاصرة.
- من الموسوعات الفقهية المعاصرة "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، حيث نقل عنها الباحث جملة من الصيغ والعبارات التي تغني البحث.
- وضع الضوابط أولاً، ثمَّ بيان القاعدة أو النظرية التي تندرج تحتها، ثمَّ بيان المعنى الإجمالي لها، ثمَّ التدليل عليها بإيجاز دون الاستفاضة في أدلتها؛ وذلك لأنَّ هدف الباحث هو وضع دستور للعمل، والسعي الحثيث للإحاطة بالمسائل المتعلقة بمؤسسات الرعاية البديلة، ووضعها ضمن ضوابط، وليس البحث في الحكم على القواعد وما يماثلها.
- اكتفي بذكر القاعدة وحجيتها ومعناها مرة واحدة وإذا تكرر الاستشهاد بها أعزو إلى مكان ذكرها في البحث.
- الاستشهاد بقواعد "مجلة الأحكام العدلية" بما يتناسب مع البحث.
- ذكر أكبر قدر ممكن من " الضوابط و القواعد " المتعلقة بالعمل المجتمعي من أجل إغناء البحث، وتنمية الملكة الفقهية لغير المتخصصين.
- عمل على بيان محل الدراسة التأصيلية من خلال استنباط الضوابط من القواعد الفقهية؛ لتكون نواة للضوابط الناظمة للولاية على النفس في دور الرعاية البديلة.
- عمل على بيان محل الدراسة التطبيقية التي تمثلت بإسقاط الضوابط على دور الأيتام، وبيان ذلك من خلال شرح الضوابط.
- ذكرت بعض المسائل متوقعة الحدوث على سبيل الاحتراز في حال وقوعها.
- عزو الآيات القرآنية وذلك بنسبتها إلى سورها وأرقام آياتها.
- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية والحكم عليها في غير الصحيحين.
- توثيق المعلومات المقتبسة، ونسبتها إلى مصدرها في الحواشي.
- المحافظة على مصطلحات الفقهاء، مع الترجمة للأعلام غير المشهورين بشكل مختصر.
- إنشاء فهارس للآيات والأحاديث والمراجع والموضوعات؛ لتسهيل الاستفادة من البحث.

منهجية البحث:

- اتبع الباحث المنهج المقارن في الفصل التمهيد، والمنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي في الباب الاول، والمنهج الوصفي في الباب الثاني.
- إنَّ اعتماد المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي والذي هو طريقة لدراسة الظواهر أو المشكلات العلمية، من خلال القيام بالوصف بطريقة علمية، ومن ثمَّ الوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين يمنح الباحث القدرة على وضع أطر محددة للمشكلة.
- إنَّ أهم مميزات هذا المنهج: أنه يتميز بطريقته الواقعية في التعامل مع مشكلة البحث، نظراً لوجود الباحث في قلب الميدان والمكان المتعلق بالدراسة.

خطة البحث:

جاءت الدراسة في فصل تمهيدي وبابين وخاتمة وفهارس.

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان وما يتصلُ به:

المبحث الأول: التعريف بالحكم واليتيم والولاية على النفس وما يتعلق بها:

المطلب الأول : تعريف الحكم لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني : تعريف اليتيم لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الولاية على النفس لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: التعريف بدار رعاية الأيتام وأهميتها ونشأتها:

المطلب الأول : تعريف دار رعاية الأيتام لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أهمية رعاية الأيتام.

المطلب الثالث: نشأة دور رعاية الأيتام.

المبحث الثالث : الضوابط الفقهية وصلتها بالقواعد الفقهية؛ من حيث التعريف والمميزات والمصادر:

المطلب الأول : التعريف بالضابط الفقهي والمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الثاني : ما يميز الضابط الفقهي عن القاعدة الفقهية والأصولية والمقاصدية.

المطلب الثالث: مصادر الضوابط والقواعد الفقهية وحجيتها.

الباب الأول: ضوابط الولاية على النفس في دور الرعاية البديلة:

الفصل الأول : ضوابط ولاية التعليم والتأديب في دور الرعاية البديلة:

المبحث الأول: ضوابط الإجراءات الوقائية التربوية، والخطوات التأديبية في دور الرعاية البديلة:

المطلب الأول: ضوابط الإجراءات الوقائية التربوية في دور الرعاية البديلة.

المطلب الثاني: ضوابط الخطوات التأديبية في دور الرعاية البديلة.

المبحث الثاني: أبرز الطرق والواجبات التربوية في دور الرعاية البديلة:

المطلب الأول: ضوابط الطرق التربوية في دور الرعاية البديلة.

المطلب الثاني: ضوابط الواجبات التربوية في دور الرعاية البديلة.

الفصل الثاني: ضوابط ولاية الحفظ والصيانة في دور الرعاية البديلة:

المبحث الأول: ضوابط حفظ نفس اليتيم في دور الرعاية البديلة.

المبحث الثاني: ضوابط صيانة الأيتام من الإضرار بهم في دور الرعاية البديلة.

الفصل الثالث: ضوابط ولاية الاستخدام في دور الرعاية البديلة:

المبحث الأول: الضابط الناظم لمسؤولية الدار في ولاية الاستخدام.

المبحث الثاني: الضابط الناظم لولاية استخدام الأيتام في دور الرعاية البديلة.

الفصل الرابع: ضوابط ولاية التزويج في دور الرعاية البديلة:

المبحث الأول: الضابط الناظم لمسؤولية الدار في تأهيل الأيتام لمرحلة الزواج.

المبحث الثاني: الضابط الناظم لولاية تزويج الأيتام في دور الرعاية البديلة.

الباب الثاني: دراسة عمل دور رعاية الأيتام ـ دار الرحمة بدمشق ـ أنموذجاً

الفصل الأول: دار الرحمة لرعاية الأيتام، التأسيس والمعايير والمكونات، وتطبيقاتها العملية:

المبحث الأول: دار الرحمة لرعاية الأيتام، التأسيس والمعايير والمكونات:

المطلب الأول: التأسيس والتعريف بدار الرحمة لرعاية الأيتام.

المطلب الثاني: معايير وآلية التسجيل في دار الرحمة لرعاية الأيتام.

الفرع الأول: معايير التسجيل في دار الرحمة لرعاية الأيتام.

الفرع الثاني: آلية التسجيل والأوراق المطلوبة في دار الرحمة لرعاية الأيتام.

المطلب الثالث: مكونات دار الرحمة لرعاية الأيتام، وخدماتها، ومرافقها.

الفرع الأول: مكونات دار الرحمة لرعاية الأيتام.

الفرع الثاني: الخدمات التي تقدمها دار الرحمة لرعاية الأيتام.

الفرع الثالث: مرافق دار الرحمة لرعاية الأيتام.

المبحث الثاني: تطبيقات عملية لأبرز الجوانب في دار الرحمة لرعاية الأيتام:

المطلب الأول : الجانب العلمي والتدريبي.

المطلب الثاني : الجانب التربوي والإبداعي.

المطلب الثالث: الجانب الرياضي والترفيهي.

الفصل الثاني:الصعوبات التي تواجه دور الرعاية والأيتام، وقواعد زيارتها:

المبحث الأول: أهم الصعوبات التي دور الرعاية والأيتام:

المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه دور رعاية الأيتام.

المطلب الثاني: أهم الصعوبات التي تواجه الأيتام بعد خروجهم من الدار.

المبحث الثاني: قواعد زيارة دور الرعاية، ووسائل التواصل مع الأيتام:

المطلب الأول: قواعد زيارة دور رعاية الأيتام.

المطلب الثاني: أهم وسائل التواصل مع الأيتام في دور الرعاية.

الخاتمة.

نتائج البحث والتوصيات.

الفهارس.

والله تعالى أسأل أن يجعل عملي خالصاً ومن النار منجياً، وأن ينفع به كاتبه وقارئه في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه وما توفيقي إلا بالله.

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان وما يتصلُ به:

المبحث الأول: التعريف بالحكم واليتيم والولاية على النفس:

المطلب الأول : تعريف الحكم لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني : تعريف اليتيم لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الولاية على النفس لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: التعريف بدار رعاية الأيتام وأهميتها ونشأتها:

المطلب الأول : تعريف دار رعاية الأيتام لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أهمية رعاية الأيتام.

المطلب الثالث: نشأة دور رعاية الأيتام.

المبحث الثالث : الضوابط الفقهية وصلتها بالقواعد الفقهية؛ من حيث التعريف والمميزات والمصادر:

المطلب الأول : التعريف بالضابط الفقهي والمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الثاني : ما يميز الضابط الفقهي عن القاعدة الفقهية والأصولية والمقاصدية.

المطلب الثالث: مصادر الضوابط والقواعد الفقهية وحجيتها.

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان وما يتصلُ به

جاء هذا الفصل للتعريف بمفردات البحث، خاصة ما يتعلق بالولاية النفس في دور الرعاية البديلة، من التعاريف ذات الصلة إلى شروط اليتم وما يتعلق به، ثم بيان أهمية رعاية الأيتام والتعريف بنشأة دور الرعاية البديلة، والحديث عن الضوابط الفقهية وصلتها بالقواعد الفقهية المستمدة من نصوص الفقه الإسلامي الأصيل وأحكامه المعتمدة، مع بيان ما يميز الضابط عن القواعد وذكر أنواعها ومصادرها.

المبحث الأول: التعريف بالحكم واليتيم والولاية على النفس وما يتعلق بها:

المطلب الأول : تعريف الحكم لغةً واصطلاحاً:

الحكم لغةً: الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المنع، وأوّل ذلك الحكم، وهو المنع من الظّلم، ويقال: حكم الله أي قضاؤه بأمرٍ والمنع من مخالفته(١).

تعريف الحكم اصطلاحاً:وهو يقيّد بالشّرعيّ تفريقاً له عن العقليّ والعاديّ وغيرهما، فالحكم الشّرعيّ عند جمهور الأصوليّين هو: خطاب الشّارع المتعلّق بأفعال المكلّفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً. أمّا عند الفقهاء فهو: أثر خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلّفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً، فالحكم عندهم هو الأثر أي الوجوب ونحوه، وليس الخطاب نفسه(٢).

المطلب الثاني: تعريف اليتيم لغةً واصطلاحاً:

اليتيم لغةً: تدور مادة اليتم حول معاني الانفراد والغفلة والضعف والإبطاء والهمّ، ولذلك سُمّي كلُّ فردٍ يعز نظيره يتيماً ،وأصلُ اليُتمِ الغفلةُ، وبهِ سميَ اليَتيمُ يتيماً لأنهُ يتغافلُ عن برّهِ، واليتمُ الإبطاءُ، ومنهُ أُخِذَ اليتيمُ لأنَّ البرَّ يبطئُ عنهُ والأنثى يتيمةٌ (٣).

اليتيم اصطلاحاً: هوَ الصغيرُ الذي فقدَ أباهُ ولم يبلغ الحلمَ(٤).

المطلب الثالث: تعريف الولاية على النفس لغةً واصطلاحاً:

الولاية لغةً: الوِلاية بالكسر في اللّغة من اَلوَلي وهو القرب. يقال: وَلِيَه وَلياً أي دنا منه. وأوليته إيّاه: أدنيته منه. ووليّ الأمر: إذا قام به، وتولّى الأمر أي تقلّده، وتولّى فلانًا: اتّخذه وليّاً، وكلٌّ من ولي أمر آخر فهو وليّه، ومنه وليّ اليتيم ووليّ القتيل ووليّ المرأة، وهو القائم بهم والمتصرّف في أمرهم. ووالي البلد: وهو ناظر أمور أهله الّذي يلي القوم بالتّدبير والأمر والنّهي(٥).

الولاية اصطلاحاً: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى، فتشمل الإمامة العظمى والخُطّة كالقضاء، والحِسبة والمظالم والشّرطة ونحوها، كما تشمل قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشّخصيّة والماليّة. والولاية لها تقسيمات كثيرة، أمَّا المرتبطة بالبحث فهي الولاية على النفس (٦).

الولاية على النّفس:يراد بها سلطة الإشراف على الشّؤون المتعلّقة بشخص المولّى عليه ونفسه (٧).

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، (٢/ ٩١)، مادة: (حكم).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/ ٩٥)، إرشاد الفحول، الشوكاني (١/ ١٠).

(٣) لسان العرب، ابن منظور (١٢/ ٦٤٥)، مادة (اليتم)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي (١/ ١١٧٢)، مادة (اليتم).

(٤) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، النسفي (٤٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي (٢/ ٦٧٩).

(٥) مقاييس اللغة، ابن فارس (٦/ ١٤١)، مادة: (ولي).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٥/١٥٢).

(٧) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني (١٤/ ٤٥٨).

ومما تقدَّم ذكره من التعاريف لا بدَّ من بيان أهم المسائل المرتبطة بولاية النفس في دور الرعاية البديلة :
قبل إيراد المسائل ينبغي أن يُعلم أنَّ الولاية على النفس منوطة بالولي أو الوصي الشرعي، وهي لا تكون لدور الرعاية البديلة إلا عن طريق الوكالة، وهذه الوكالة محدودة كما سيمر معنا في البحث لأنَّ مؤسسات الرعاية البديلة مساندة ـ للولي أو الوصي الشرعي ـ من خلال تقديم الخدمات والرعاية المتكاملة لليتيم.

المسألة الأولى شروط اليتم:

الفرع الأول: فقد الأب لا الأمّ:

فمن فقدَ أمهُ فقط لا يطلقُ عليه يتيماً لعدم جريان أحكام اليتامى عليه، قال الجصاص[١] رحمه الله: "اليتيم المنفرد عن أحد أبويه، فقد يكون يتيماً من الأمِّ مع بقاءِ الأبِ، وقد يكونُ يتيماً من الأبِ مع بقاءِ الأمِّ إلا أنَّ الأظهرَ عندَ الإطلاقِ هو: اليتيمُ من الأبِ، وإن كانت الأمُّ باقيةً، ولا يكادُ يوجدُ الإطلاقُ في اليتيمِ من الأمِّ إذا كانَ الأبُ باقياً"[٢].

وعللَ ابنُ العربي[٣] رحمه الله ذلكَ بقولهِ: (إنَّ اليتيمَ هو: في اللغةِ عبارةٌ عن المنفردِ من أبيهِ، وقد يطلقُ فيها على المنفردِ من أمهِ، والأول: أظهرُ لغةً، وعليهِ وردتِ الأخبارُ والآثارُ، ولأنَّ الذي فقدَ أباهُ عُدِمَ النصرةَ، والذي فقدَ أمهُ عُدِمَ الحضانةَ، وقد تنصرُ الأمُّ لكنَّ نصرةَ الأبِ أكثر، وقد يحضنُ الأب لكنَّ الأمَّ أرفقُ حضانةً)[٤].

الفرع الثاني: كونهُ صبياً؛ (لم يبلغ):

أي أن يكون يتمه قبل البلوغ؛ فلا يطلق ذلك عليه بعد البلوغ إلا على وجه التجوز؛ لقرب عهده باليتم؛ ولكنه مع ذلك قد تجري عليه بعض أحكام اليتامى خاصة فيما يتعلق بالتصرفات المالية؛ لأنَّ الشرع علقها على الرشد إضافةً إلى البلوغ[٥].

قال الله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾[النساء:٦]

---

(١) الجصاص (ت ٣٧٠ هـ): هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري، من فقهاء الحنفية، سكن بغداد ودرس بها، تفقه الجصاص على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه كثيرون، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، كان إماماً، ورحل إليه الطلبة من الآفاق، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل، من تصانيفه: " أحكام القرآن"، و "شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي" [البداية والنهاية، ابن كثير (١١ / ٢٥٦)].

(٢) أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ١٢).

(٣) ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ): هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر المعروف بابن العربي، حافظ متبحر، وفقيه، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد، رحل إلى المشرق، وأخذ عن الطرطوشي والإمام أبي حامد الغزالي، ثم عاد إلى مراكش، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره، أكثر من التأليف، وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنة، من تصانيفه: "عارضة الأحوذي شرح الترمذي"، و"أحكام القرآن". [الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، اليعمري (٢٨١)].

(٤) أحكام القرآن، القاضي محمد المالكي (١/ ٢١٦).

(٥) حاشية الدسوقي، الدسوقي (٢٩٣/٣)، ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني (١٦٦/٢)، المغني، ابن قدامة (٤/ ٣٤٥).

المسألة الثانية: انتهاء اليتم:

لاشك أنَّ هناك حداً ينتهي به اليتم، ويصبح به اليتيم رجلاً واليتيمة امرأة، فقد جعل الشرع الحنيف لليتم مدة زمنية ينقضي بعدها ويعامل معاملة الرجال البالغين، واليتيمة تعامل معاملة النساء البالغات، وانقضاء اليتم إنَّما يكون بالبلوغ على ما سبق ذكره في التعريف.

وهذا البلوغ إنما يحصل عند وجود العلامات والأمارات التي تدل على البلوغ، فقد جعلها الشارع أمارة على أول كمال العقل؛ لأنَّ الإطلاع على أول كمال العقل متعذر فأُقيم البلوغ مقامه، وقد ذكر الفقهاء جملة من العلامات اقتصر بذكر أبرزها، وهي خمس علامات: ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي الاحتلام والإنبات والسنّ، وأمران يختصان بالنساء وهما الحيض والحمل.

وقد اتفق العلماء على اعتبار الاحتلام بلوغاً للرجال والنساء، كما اتفقوا على اعتبار الحيض والحمل بلوغاً في حق النساء[1]، واختلفوا في الإنبات والسنّ، وأُجز عرض ذلك بالآتي:

(١) المبسوط، السرخسي (١/ ٧٠)، الذخيرة، القرافي (١/ ٢٩٠)، المجموع شرح المهذب، النووي (١٣/ ٣٥٩)، المغني، ابن قدامة المقدسي (٦/ ٥٩٦).

الفرع الأول: العلامات المتفق عليها وهي: الاحتلام والحيض والحمل:

أولاً- الاحتلام:

اتفق العلماء على اعتبار الاحتلام بلوغاً للرجال والنساء واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

قول الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾[النور: ٥٩].وقول الله ﷻ: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. أي حتى يحتلم[١]والاحتلام: خروج المني من الرجل أو المرأة في يقظة أو منام لوقت إمكانه[٢].

وحديث معاذ ﷺ قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ ... ومن كل حالم ديناراً [٣].

وحديث علي ﷺ قال: حفظت عن رسول الله ﷺ :« لا يتم بعد احتلام » [٤].

وهذا ينبئ بوصوله إلى مدارك الرجال البالغين والنساء البالغات، وحينئذ فينتقل من مرحلة الطفولة، وهي مرحلة عدم المسؤولية إلى مرحلة العبء الاجتماعي والمسؤولية الشرعية التي تفرض على البالغين [٥].

ثانياً ـ الحيض والحمل:

اتفق العلماء على اعتباره بلوغاً في حق النساء واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

حديث عائشة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» [٦].

أي لا يقبل اللهُ صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار، وهي التي بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم ولم يرد في أيام حيضها؛ لأنَّ الحائض لا صلاة عليها [٧].

وقول الله ﷻ: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾[الطارق:٥ ـ ٧]. حيث جعل الله ﷻ الخلق في آية الإنسان من الخليط بين ماء الرجل وماء المرأة؛ فأثبت أن الخلق منهما معاً، فدل على أنه كما يحكم بالبلوغ للرجل يحكم بالبلوغ للمرأة، فإذا حملت المرأة حُكم ببلوغها [٨].

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ١٧٦).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٢ / ٣٠٠).

(٣) سنن الترمذي، الترمذي (٣/ ١١)، (٦٢٣) وقال هذا حديث حسن.

(٤) سنن أبي داود، أبو داود السجستاني(٢/ ١٢٨)(٢٨٧٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(٤/ ٣٣٤) رجاله ثقات.

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد آبادي (٨/ ٥٤).

(٦) سنن أبي داود، أبو داود السجستاني (٢٢٩/١)، (٦٤١)، سنن الترمذي، الترمذي (٤٠٢/١)، (٣٧٧) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (١/ ٢١٥)، (٦٥٥)، وقال الترمذي: حديث عائشة ﷺ حديث حسن.

(٧) شرح أبي داود، العيني (٣/ ١٧٨).

(٨) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢٠/ ٤).

الفرع الثاني: العلامات المختلف فيها وهي الإنبات والسنّ:

أولاً ـ الإنبات :

اختلف العلماء بالإنبات هل هو من علامات البلوغ على أقوال:

أ ـ عرض أقوال العلماء :

القول الأول:

أن الإنبات ليس بعلامة على البلوغ وهو قول أبي حنيفة والشافعي [١].

القول الثاني:

أن الإنبات علامة على البلوغ وهو قول المالكية والحنابلة [٢].

ب ـ عرض أدلة العلماء:

استدل من قال بالإنبات بأدلة منها الآتي:

١ـ ما ذكر عن عطية القرظي [٣] ﷺ قال : (عُرِضْنا على رسولِ الله ﷺ يومَ قريظةَ ، فكلُّ من أنْبَت قُتِل، وكلُّ مَن لَم يُنبِتْ خُلِّيَ سبيلُه، فكنتُ ممن لم يُنْبِتْ ، فَخُلِّيَ سبيلي) [٤].

ـ أُجيب عليه: بأنَّ إنبات الشعر في العانة يحكم به في بلوغ المشركين؛ لأنَّ النبي ﷺ أمضى حكم سعد ﷺ في سبي بني قريظة على من جرت عليه المواس قتل، ومن لم تجر عليه استرق [٥].

٢ـ وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه كتب إلى عُمَّاله: (لا تضربوا الجزيةَ على النساءِ والصبيانِ، ولا تضربوها إلا على من جرت عليهِ الموسى، ويختمُ في أعناقهم) [٦].

ـ وأُجيب عليه: أنَّه لايكون دلالة على البلوغ عند المسلم، لأنَّه يمكن الرجوع إلى معرفة سن المسلم، لأنَّه مولود بين المسلمين، ولا يمكن ذلك في سن الكافر، ولأنَّه نبات شعر، فأشبه نبات شعر سائر البدن [٧].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٥/ ٢٠٣)، المجموع شرح المهذب، النووي (١٣/ ٣٦٤).

(٢) الذخيرة، القرافي (٨/ ٢٣٧)، المغني، ابن قدامة (٤/ ٣٤٦).

(٣) عطيّة القُرَظي: (ت ٧٠هـ): بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة، كان من سبي بني قريظة، ووجد يومئذ ممن لم ينبت، فخلي سبيله، رأى النّبيّ ﷺ وسمع منه، سكن الكوفة، روى حديثه أصحاب السنن من طريق عبد الملك بن عميرٍ، ومجاهد بن جبرٍ، وكثير بن السّائب [الاستيعاب في معرفة الأصحاب، القرطبي (٣/ ١٠٧٢)، معرفة الصحابة، أبي نعيم (٤/ ٢٢١٣)].

(٤) السنن الكبرى، النسائي (٨/ ٢٥)، (٨٥٦٧)، سنن أبي داود، أبو داود السجستاني (٤/ ١٤١)،(٤٤٠٤)، سنن الترمذي، الترمذي، (١٥٨٤)، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٥/ ٢٠٣)، المجموع شرح المهذب، النووي (١٣/ ٣٦٤).

(٦) المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٢٩)، (٣٢٦٤٠)، جامع الأحاديث، السيوطي (٢٧٦/٢٦)، (٢٩٠٩٧)، وقال ابن حجر: إسناد ابن أبي شيبة صحيح على شرط الشيخين موقوف على عمر، فالعمل عليه جارٍ عند أهل العلم، انظر المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٩/ ٥١١).

(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٥/ ٢٠٣).

ج ـ المناقشة والترجيح :

الراجح والعلمُ عند الله ﷻ:

القول بأنَّ إنبات الشعر الخشن حول الفرج على العانة إذا لم يعرف السن لجهل المولد أو سنه أو جُحده، فالعمل فيه بالإنبات؛ أي بما ينبت حول الفرج من الشعر الخشن، فما كان بلوغاً في حق المشركين كان بلوغاً في حق المسلمين [١].

(١) الذخيرة، القرافي (٨/ ٢٣٧)، المغني، ابن قدامة (٤/ ٣٤٦).

ثانياً ـ السن:

اختلف العلماء في مقدار السن إذا لم يظهر للغلام أو الجارية إحدى علامات البلوغ على أقوال:

أ ـ عرض أقوال العلماء :

القول الأول: بلوغُ من لم يحتلم خمس عشرة سنة:

وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد من الحنفية [١].

القول الثاني : البلوغ بالسن للغلام هو بلوغه ثماني عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة:

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك [٢].

ب ـ عرض أدلة العلماء:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون أن بلوغ من لم يحتلم خمس عشرة سنة بأدلةٍ منها:

١ـ عن ابن عمر ﷺ قال: (عُرضتُ على النبي ﷺ يومَ أحدٍ، وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ فلم يجزني، وعرضتُ عليه يومَ الخندقِ، وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنة فأجازني) [٣]، فقالَ عمر بن عبد العزيز لما بلغهُ هذا الحديثُ: إنَّ هذا الفرقَ بينَ الصغيرِ والكبيرِ [٤].

وفي روايةٍ صريحةٍ أنَّ ابنَ عمر ﷺ قالَ: (ولم يرني بلغتُ، وعُرضتُ عليه وأنا: ابنُ خمسَ عشرةَ سنة، فأجازني ورآني بلغتُ) [٥]، وهذهِ روايةٌ صريحةٌ في تحديدِ سنِ البلوغِ، وذلكَ حتى لا يقالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ قد يكونُ ردهُ لضعفٍ في بدنهِ، أو لعدمِ قدرتهِ على القتالِ، أو غير ذلكَ [٦].

٢ـ عن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « رفعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: الصبي حتى يحتلم، وعن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن المجنونِ حتى يفيقَ » [٧].فالبلوغُ استكمالُ خمسَ عشرةَ سنة، الذكرُ والأنثى في ذلكَ سواءٌ، إلا أن يحتلمَ الرجلُ، أو تحيضَ المرأةُ قبلَ خمسَ عشرةَ سنة فيكونُ ذلكَ البلوغَ [٨].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥ / ٩٧)، المجموع شرح المهذب، النووي (١٣/ ٣٦١)، الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي (٤/ ٥١٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٧/١٧٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (٢/٢٧٨).

(٣) صحيح البخاري، البخاري (٣/ ١٧٧)، (٢٦٦٤)، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (٣/١٤٩٠)، (١٨٦٨).

(٤) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٣/ ٥٧٨) (٢٥٤٣).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (٢ / ١٦٦).

(٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد (٤١/ ٢٣٢)، (٢٤٧٠٣)، أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٦٧)، (٢٣٥٠) وقال عنه حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٨) الأم، الشافعي (٣/ ٢٤٧)، المجموع شرح المهذب، النووي (١٣/ ٣٥٩-٣٦٠).

أدلة القول الثاني:

واستدل القائلون أن البلوغ بالسن للغلام هو بلوغه ثماني عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة بأدلةٍ منها:

١- قال الله ﷻ: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ [النساء: ٦]. فإنهُم قالوا إذا تمَّ له أي الغلامُ ثماني عشرةَ سنة يحكمُ ببلوغهِ وإذا تمَّ لها سبعةَ عشرَ سنة يحكمُ ببلوغها عندَ الإمامِ وأشُدُّ الغلام على ما قاله ابن عباس ﷺ ومن تبعه ثماني عشرةَ سنة، وقيل اثنان وعشرون، وقيل خمسٌ وعشرون، فوجب أن يدور الحكم على القول الأول للاحتياط، إلا أنَّ الجارية أسرع في بلوغها من الغلام ففرقنا بينهما سنةً [١].

٢- عن ابن عباس ﷺ حين سألهُ نجدة [٢] عن خلال فقال ابن عباس ﷺ: وكتبت تسألني: (متى ينقضي يتمُ اليتيمِ؟ فلعمري إنَّ الرجلَ لتنبتُ لحيتهُ، وإنهُ لضعيفُ الأخذِ لنفسهِ، ضعيفُ العطاءِ منها، فإذا أخذَ لنفسهِ من صالحِ ما يأخذُ الناسُ، فقدَ ذهبَ عنهُ اليتمُ)، وفي روايةٍ: (وكتبتَ تسألني عن اليتيمِ متى ينقطعُ عنهُ اسمُ اليتيمِ، وإنهُ لا ينقطعُ عنهُ اسمُ اليتيمِ حتى يبلغَ ويؤنس منهُ الرشد)[٣].

وفي روايةٍ: (وإنهُ إذا بلغَ النكاحَ، وأونسَ منهُ رشدٌ، ودفعَ إليهِ مالهُ فقد انقضى يتمهُ) [٤].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٥/ ٢٠٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده (٢/ ٢٩٣).

(٢) نجدة بن عامر الحنفي: من بني حنيفة رأس الفرقة النجدية، ويعرف أصحابها بالنجدات، انفرد عن سائر الخوارج بآراء والحرورية: نسبة إلى حروراء: موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به، فنسبوا إليه وهو أحد قادة الخوارج في عهد الدولة الاموية، ولد عام ٣٦ هـ، وبويع في سنة ٦٦ هـ. استولى على اليمامة والبحرين بعد حروب طويلة وامتد نفوذه حتى اليمن، واتخذ من القطيف قاعدة له، استمر في حكمه حتى أرسل له عبد الملك بن مروان جيشاً قضى عليه عام ٧٣ هـ.[سير أعلام النُّبلاء، الذَّهبي (٥/٢٠)، لسان الميزان، ابن حجر (٦/١٤٨)].

(٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (٣/١٤٤٤)، (١٨١٢).

(٤) سبق تخريجه.

ج ـ المناقشة والترجيح :

والراجح في هذا كله والعلمُ عند الله ﷻ: تنتهي الولاية على النفس في دور الرعاية البديلة بـ:

استقامة اليتيم وحسن تصرفه واعتماده على نفسه وتحمله للأعباء ببلوغه سن الثامنة عشرة، وذلك لما يأتي:

حديث ابن عباس ﷺ أصح وأثبتُ من حديث علي ﷺ، فانظر إلى قول ابن عباس ﷺ: (فلعمري إنَّ الرجل لتنبتُ لحيتهُ، وإنهُ لضعيفُ الأخذِ لنفسهِ ضعيفُ العطاءِ منها، فإذا أخذَ لنفسهِ من صالحِ ما يأخذُ الناسُ فقد ذهبَ عنهُ اليتمُ) ؛ مما يؤكدُ على أنَّ العبرةَ في هذا هوَ استقلالُ اليتيمِ بنفسهِ، وقيامهُ على حاجاتهِ من غيرِ أن يحتاجَ لمساعدةِ أحدٍ بأن يبلغ راشداً.

ويمكنُ أن يجمعَ بينَ حديثِ ابنِ عمرَ ﷺ وحديثِ علي ﷺ، وحديثِ ابنِ عباس ﷺ بأن يقالَ: مرحلةُ اليتمِ في الشريعةِ الإسلاميةِ تتوقفُ ببلوغِ اليتيم بالاحتلام؛ لحديث: « لا يتم بعد احتلام »، ويجوزُ إطلاقُ لفظ اليتم بعد ذلك مجازاً.

وما رويَ عن ابنِ عباس ﷺ أنَّه قال: (فلعمري إنَّ الرجلَ لتنبتُ لحيتهُ، ...). فوجهُ التوفيقِ مع حديث علي ﷺ أنَّه ينفي اسمَ اليتيمِ بعدَ البلوغِ، أما قولُ ابنِ عباس ﷺ فيثبتُ حكم اليتيمِ، الذي يظل سارياً إلى ما بعدَ البلوغِ، فيحمل على ما يتعلق بالمصالح المادية [١]، واللهُ أعلم.

وهنا نؤكدُ أنَّ كفالةَ الأيتامِ لا بدَّ أن تكونَ مصحوبةً بعنصرينِ اثنين، يحفظانِ الرعايةَ المطلوبةَ لهم:

- تحصين المجتمع عن طريق محاربة الرذيلة، والتمكين للأخلاق الفاضلة [٢].
- مداومة الرعاية التربوية للأيتام حتى يحسنوا التصرف والاعتماد على أنفسهم وتحملهم للأعباء[٣].

قال ابن القيم [٤] رحمه الله: (أفضلُ الصدقةِ ما صادفت حاجةً منَ المتصدقِ عليهِ، وكانت دائمةً مستمرةً)[٥].

---

(١) لم يتعرض الباحث للتأصيل الفقهي للسن الواجب فيه نفقة الولي على اليتيم أو من ينوب عنه، سواء كان تحت رعاية الولي أو المؤسسات المساندة لأنّ هذا متعلق بضوابط الأحكام الإدارية والمالية في دور الرعاية البديلة.

(٢) من خلال إعمال المصالح المرسالة وسد الذرائع .

(٣) **من المقترحات** : بعد سن الثامنة عشرة إما تحول الكفالة من كفالة يتيم إلى كفالة طالب علم، أو أن يوظفوا في المؤسسة فيكونوا بذلك سنداً متيناً لاكتسابهم الفهم اللازم لألية العمل أو أن ينتقلوا إلى السكن الجامعي مع متابعة شؤونهم من خلال مكتب العلاقات العامة، أوتأهيلهم منذ نعومة أظفارهم، لينطلقوا بمشروعهم الخاصَ من خلال التعليم المهني مثل (مشغل خياطة، تصنيع ألعاب، تصنيع أغذية، حلاقة...) واليتيمة كاليتيم؛ في حال أتى لخطبتها من يتوفرُ فيه مقومات الزوج الصالح ويؤمنُ لها الحياةَ الكريمةَ؛ فينبغي على القائمين على خدمة الأيتام أن يقدموا لها الدعم الكافي؛ لتأسيس أسرتها.

(٤) ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، شمس الدين من أهل دمشق، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار الفقهاء، تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله، وقد سجن معه بدمشق، كتب بخطه كثيراً، وألف كثيراً، من تصانيفه: "الطرق الحكمية"، و "مفتاح دار السعادة"، و "الفروسية"، و "مدارج السالكين". [الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر(٣ / ٤٠٠)].

(٥) الروح، ابن قيم الجوزية (١/ ١٧٢).

المبحث الثاني: التعريف بدار رعاية الأيتام وأهميتها ونشأتها:

المطلب الأول: تعريف دار رعاية الأيتام لغةً واصطلاحاً:

الدار لغةً: المحلُّ، يجمع البناءَ والعرَصَةَ، قال تعالى: ﴿ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ ﴾ [النحل:٣٠].
والدارُ: المنزل المسكون، والدارُ: البلد، والدارُ: القبيلةُ، وجمعُ الدار: أدورٌ وديارٌ ودورٌ[١].

الرعاية لغةً: رعى الأميرُ رعيتهُ رعايةً، ورعيتُ الإبلَ أرعاها رعياً ورعايةً: حفظهُ.
وكلُّ من ولي أمر قوم فهو راعيهم، وهم رعيته، فعيلة بمعنى مفعول.
وقد استرعاه إياهم: استحفظه، واسترعيته الشيء فرعاه، فالرعاية تأتي بمعنى: الحفظ والملاحظة والإحاطة[٢]
دار الرعاية اصطلاحاً: محل لإقامة الأيتام في مساكن رعاية داخلية، يتم فيها تقديم وتأمين المستلزمات الأساسية للأيتام من ـ الغذاء والمأوى والرعاية الصحية والتعليمية والمهنية و ...، حتى عمر معيّن حيث يمكنه الاعتماد على نفسه، وهو ما كان يُسمى بالملجأ ثمَّ غيّر اسمه إلى (مؤسسة اجتماعية، أو دار اجتماعية، أو دار أيتام، أو مركز رعاية، أو ميتم) [٣].

المطلب الثاني: أهمية رعاية الأيتام:

تعتبر مرحلة اليتم من المراحل الحرجة التي يمرُّ بها الأطفال، حيث يكونون بحاجة ماسّة للرعاية الأبوية والأسرية لما لها من دور أساسي فاعل في البناء النفسي والاجتماعي لشخصياتهم في حاضرهم ومستقبلهم. فأيُّ خلل قد يطرأُ على الأسرة فإنَّه حتماً سيؤثر على الأطفال إن لم يوجد البديل المناسب الذي يوازي الخلل الحاصل، فالأسرة الطبيعية هي المؤسسة الأولى لرعاية الأطفال الرعاية الصحيحة بأقطابها الطبيعية ـ الأب والأم والأخوة ـ وعندما يتوفى الأب الموجه والمربي؛ يطرأ خلل وتصدع في بناء الأسرة، حيثُ إنَّ فقدان الأب يعد كارثة أسرية كبيرة على الأبناء، ولكن من الممكن التخفيف من وطأة الكارثة نوعاً ما عبر الرعاية المساندة والنشاطات المتنوعة والمستمرة لهؤلاء الأطفال إلى أن يصلوا لمرحلة البلوغ والنضج؛ حيث يبدأ الفرد بالاستقلال بحياته التي يختارها لنفسه.

وقد اهتم الإسلام بالأيتام أشد الاهتمام، حيث إن التوجيهات القرآنية لرعاية الأيتام والاهتمام بهم تربو على ثلاثة وعشرين موضعاً تدعو في مجملها إلى احتضان الأيتام ورعايتهم والمحافظة على حقوقهم وأموالهم ومراعاة حاجاتهم الاجتماعية والنفسية، بل لقد قرن اللهُ ﷻ الإحسان بالوالدين بالإحسان إلى اليتامى، قال اللهُ ﷻ:

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٢/ ٦٥٩)، مادة (دار)، لسان العرب، ابن منظور (٤/ ٢٩٥)، مادة (دار).
(٢) قاموس العين، الفراهيدي (٢/ ٢٤٠)، مادة (دار)، لسان العرب، ابن منظور (١٤/ ٣٢٧)، مادة (دار).
(٥) لم يقف الباحث حتى تاريخ كتابة البحث على تعريف لدور الرعاية البديلة من مصادر معتبرة ، ولعل من أهم الأولويات للهيئة العامة ـ التي دعى الباحث في التوصيات لتشكيلها من خلال وزارة الشوون الاجتماعية ـ وضع تعريف يحدد إطار عملها .

﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾[البقرة: ٨٣]، وقول الله ﷻ: ﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾[النساء: ٣٦]، والإحسان إلى اليتيم لا يكون بتغطية جوانبه المادية من جوع وعطش فحسب؛ إنما تشمل إشباع حاجاته النفسية، وإشباع جوعه وعطشه الأبوي والعاطفي وإصلاح أمره كله قال اللهُ ﷻ: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. فلا إصلاح لليتيم إلا بتغطية الجوانب التي اعتراها النقص أو القصور؛ لأن الأب المتوفى لم يكن في حياته موضع الإطعام فحسب وإنما في موضع إشباع الرغبات والحاجات الإنسانية لأطفاله، ومجمل التوجيهات القرآنية التي تحدثت عن اليتامى إنما هي توجيه شامل؛ لتساهم في جبر كسرهم وتعويضهم بعض ما فقدوه من الأمور المادية والمعنوية على حد سواء. قال رسول اللهِ ﷺ: « مثلُ المؤمنينَ في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثلِ الجسدِ، إذا اشتكى منهُ عضو تداعى لهُ سائرُ الجسدِ بالسهرِ والحمى » [(١)].

وتنتشر في مجتمعاتنا العديد من المؤسسات الاجتماعية المساندة للأيتام، بعضها يعتمد أسلوب الرعاية الإيوائية، والبعض الآخر يعتمد أسلوب الرعاية التعليمية، والبعض يعتمد أسلوب الرعاية المالية، ومجمل هدف هذه المؤسسات المساندة الارتقاء باليتيم.

(١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (٨/ ٢٠)، (٦٧٥٣).

المطلب الثالث: نشأة دور رعاية الأيتام:

نشأت كفالة الأيتام استجابةً لحث وتشجيع الإسلام على رعايتهم، فعلى الرغم من كون الأصل في رعاية اليتيم أن يكون في أسرته الطبيعية بين أقربائه وأهله، إلا أن الكثير منهم لم يتوفر لهم الظروف الملائمة سواء كانت اجتماعية، أو مالية أو غير ذلك .

لقد كان الرعيل الأول يهبّون لرعاية اليتيم وضمّه إلى بيوتهم؛ ليكون فيها فرداً معززاً مكرماً، ثم تضاءل هذا الأمر شيئاً فشيئاً حتى ظهرت الحاجة إلى إنشاء دور خاصة لرعايتهم، ومن ثم تطور مفهوم دور رعاية الأيتام من دور للمراضع والمياتم إلى مكاتب السبيل إلى أن وصل في هذا العصر إلى صروح كبيرة لاهمَّ للعاملين فيها إلا نفعهم ونشر الخير وبذل المعروف لهم، فقد أصبحت كفالة الأيتام عملاً اجتماعياً حكومياً أكثر منه عملاً فردياً شخصياً.

تتركز نشأة الدور من خلال الآتي:

أولاً: دور المراضع والمياتم (دور الحضانة): خصصت هذه الدور للأطفال الذين فقدوا أمهاتهم، ولأبناء الفقراء الذين لم يكن لديهم من يقوم بإرضاعهم، وأول من أنشأ هذا النوع من مراكز الخير هو مظفرُ الدين كوكبري [١] صاحب أربل، فقد خصص لهم مراضع مقيمات في الدار، وعين فيها خدماً، كما عين طبيباً يشرف على معالجتهم[٢].

ثانياً: مكاتب السبيل (الكتاتيب): وهي عبارة عن مدارس داخلية بالمجان، وهي مفتوحة لكل المحتاجين من الأيتام، وأولاد الفقراء للسكن والتعلم والدراسة، وكان يقوم بالنفقة عليها الخليفة إضافة الى المحسنين، وأول من

---

(١) مظفر الدين (ت ٦٣٠ هـ): الملك المعظم كوكبري، ابن الأمير زين الدين أبي الحسن علي بن بكتكين التركماني، أبو سعيد، الملك المعظم: صاحب إربل. ولد في قلعة الموصل. وولي إربل بعد وفاة أبيه. وأقام بها مدة، وانتقل منها إلى الموصل. ثم دخل الشام، واتصل بالملك الناصر صلاح الدين فأكرمه كثيراً، وتوفي باربل. كان له اشتغال بالحديث: سمع من الرصافي وغيره. وحدث. وله مواقف في قتال العدو بالساحل، وآثار حسنة في الحجاز وغيره. [فوات الوفيات، محمد بن شاكر (١٢٥/٣)، البداية والنهاية، ابن كثير (١٣/ ١٣٢)].
(٢) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ابن قَايْماز الذهبي (٤٥/ ٤٠٣).

أسسها وزيرُ هارون الرشيد [١] يحيى البرمكي [٢] ببغداد[٣]، وكان طلاب هذه الكتاتيب إذ بلغوا سن الرشد يخيرون بين طلب العلم، أو الانصراف إلى ما يختارون من الأعمال الحرة، أما البنات فكن يعلمن الأمور المنزلية، وعند بلوغهن يزوجن بمن يوفر لهنَّ حياةً كريمةً.

وقد كثرت مكاتب السبيل أيام المماليك والأيوبيين، حتى كان في حلب وحدها خمسة عشر مكتب للأيتام، أنشأها الأمراء والصالحون وأهل الخير، وأوقفوا عليها الأوقاف الكثيرة [٤].

(١) هارون الرشيد (ت ١٩٣هـ): محمد المهدي ابن المنصور العباسي، أبو جعفر: خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، وأشهرهم، ولد بالري، لما كان أبوه أميرا عليها وعلى خراسان، ونشأ في دار الخلافة ببغداد، وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي وكان الرشيد عالما بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه، فصيحا، له شعر أورد صاحب "الديارات" نماذج منه، له محاضرات مع علماء عصره، شجاعاً كثير الغزوات، يلقب بجبار بني العباس، حازما كريما متواضعا، يحج سنة ويغزو سنة، لم ير خليفة أجود منه، ولم يجتمع على باب خليفة ما اجتمع على بابه من العلماء والشعراء والكتاب والندماء. وكان يطوف أكثر الليالي متنكرا، له وقائع كثيرة مع ملوك الروم. ولايته ٢٣ سنة وشهران وأيام، توفي في " سناباذ " من قرى طوس، وبها قبره. [فوات الوفيات، محمد بن شاكر (٤/ ٢٢٥)، البداية والنهاية، ابن كثير (١٤/ ٢٧)].

(٢) يحيى البرمكيُّ، هو الوزير يحيى بن خالد بن برمك، أبو عليّ. (ت ١٩٠ هـ): كان المهديّ قد ضمّ إليه هارون الرشيد وجعله في حُجْره، فأحسن سياسته وأدّبه، فلمّا استُخْلِف نوّه بذِكره ورفع محلَّه، فكان يقول: قال أبي. وردّ إصدار الأمور وإيرادها إليه، فلمّا قَتل ابنه جعفراً خلّد يحيى في السجن. قال الأصمعيّ: سمعته يقول: الدنيا دُوَلٌ، والمال عارية، ولنا بمن قبلنا أسْوَة، ولِمَن بعدنا عبرة.قال إسحاق المؤصليّ: كانت صِلات يحيى إذا ركب لمن تعرّض له مائتي درهم. وقيل: إن ولد يحيى قال له وهم في السجن والقيود: يا أبَهْ، بعد الأمر والنهي والأموال صرنا إلى هذا؟ فقال: يا بُنيّ، دعوة مظلوم غفِلْنا عنها، لم يغفل الله عنها. مات يحيى
(١٩٠ هـ) في حبس الرقة، وله سبعون سنة. [وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢/ ٢٤٣)، البداية والنهاية، ابن كثير(١٠/ ٢٠٤)].

(٣) الطب عند العرب والمسلمين ـ تاريخ ومساهمات، محمود الحاج قاسم محمد ص ٣٢٢.

(٤) كنوز الذهب في تاريخ حلب، ابن العجمي (٤٤٠ ـ ٤٤٤).

المبحث الثالث : الضوابط الفقهية وصلتها بالقواعد الفقهية؛ من حيث التعريف والمميزات والمصادر:

المطلب الأول : التعريف بالضابط الفقهي والمصطلحات ذات الصلة :

الفرع الأول: التعريف بالضابط الفقهي الضابط:

الضابطُ لغةً: اسمُ فاعلٍ من ضَبَطَ، والضبطُ لزومُ الشيءِ وحبسهُ، وضَبَطَ الشيءَ حَفِظَهُ بالحزم، والرجلُ ضابطٌ؛ أي حازمٌ شديدٌ [١].

والفقهيُّ: نسبةً إلى الفقهِ.

والفقهُ لغةً: فهمُ الشيءِ، والعلمُ بهِ[٢].

وفي الاصطلاحِ هوَ: العلمُ بالأحكامِ الشرعيةِ العمليةِ المكتسبةِ من أدلتها التفصيليةِ[٣].

ويمكنُ تعريفُ الضابطِ الفقهي اصطلاحاً: بأنهُ حكمٌ أغلبيٌ، يتعرفُ منه أحكامُ الجزئياتِ الفقهيةِ المتعلقةِ ببابٍ واحدٍ من أبوابِ الفقهِ مباشرةً [٤].

أمثلةٌ على الضوابطِ الفقهيةِ: "الحدودُ تسقطُ بالشبهاتِ"[٥]، "لا تجبُ الإعارةُ إلا من حيثُ تعينت لدفعِ مفسدةٍ"[٦].

فهذه الأمثلة كلها ضوابط فقهية للأحكام في بابها من الفقه. بخلاف القواعد الفقهية التي تتعدى إلى أكثر من باب فقهي.

الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة:

أولاً: القاعدة الفقهية:

يقال قواعد البيت أساسه، وتجمع القاعدة على قواعد، وتطلق على القواعد الحسية كما في قول الله ﷻ: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾[البقرة: ١٢٧]، فالقاعدة في هذه الآية الكريمة بمعنى الأساس، وهو مايرفع عليه البنيان، وتطلق القاعدة مجازاً على غير الحسية كقولك: قواعد الشرع ونحوه

---

(١) قاموس العين، الفراهيدي (٧/ ٢٣)، مادة (ضبط) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٣/ ١١٣٩) مادة (ضبط)، لسان العرب، ابن منظور (٨/ ١٥-١٦)، مادة (ضبط)،.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٦/ ٢٢٤٣)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي (٤/ ٢٨٩)، مادة (فقه).

(٣) التعريفات، الجرجاني (١٦٨)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١/ ٤٠)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، القونوي (٣٠٨).

(٤) القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، (٤٦)، القواعد، محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (١/ ١٠٨).

(٥) الأشباه والنظائر، السيوطي (١٢٢).

(٦) كدفن ميت حيث تعذر الاستئجار جزماً، وفي وضع الجذوع على القديم، وفي كتاب كتب عليه سماع آخر بإذن صاحبه على رأي الزبيري، وصححه ابن الصلاح والنووي في كتابيهما في علوم الحديث والبلقيني في محاسن الاصطلاح.[الأشباه والنظائر، السيوطي (٤٦٧)].

أما تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحاً: الأمرُ الكليُّ[١] الذي ينطبق عليه جزئياتٌ[٢] كثيرة تفهم أحكامها منها)[٣].

أمثلة على القواعد الفقهية: "المشقةُ تجلبُ التيسيرَ"[٤]، "الضروراتُ تبيحُ المحظوراتِ"[٥]، فالقاعدة الفقهية جملة جامعة من الفقه تندرج تحتها جزئيات كثيرة بمنزلة النصوص الجوامع للمعاني، كالمناسبة التي تلاحظها بين القاعدة الفقهية: "الأمورُ بمقاصدها"، وبينَ قول النبي ﷺ : « إنما الأعمالُ بالنياتِ »[٦]، أو بين القاعدة الفقهية: "المشقةُ تجلبُ التيسيرَ" وقول الله ﷻ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] [٧].

ثانياً: القاعدة الأصولية:

القاعدة الأصولية هي: دلالة يهتدي بها المجتهد للتوصل إلى استخراج الأحكام الفقهية، فهي آلته التي يستعملها لاستفادة تلك الأحكام [٨].

ثالثاً: القواعد المقاصدية:

القواعد المقاصدية: هي عبارة عن أسس وقواعد جامعة للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وسائر عناصرها ومتعلقاتها. [٩].

---

(١) الكلي لغة: نسبة إلى الكل و"الكل" لفظ واحد ومعناه جمع، ويدل على ضم أجزاء الشيء. وفي الاصطلاح عرف، بأنه ما لا يمنع تعقل معناه من وقوع الشركة فيه كالإنسان والحيوان ونحو ذلك، وعرف بأنه المفرد الذي لا يمنع تعقل مدلوله من حمله حمل مواطأة على أفراد كثيرة. [الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٥/ ١٨١٢)، مادة (كلل)، والمفردات في غريب القرآن، الأصفهاني (٤٣٧)، مادة (كل)، آداب البحث والمناظرة، الشنقيطي (١، ١٦)].

(٢) الجزئيات: جمع جزئي وهو لغة منسوب إلى الجزء. يقال: جزأت الشيء جزءا قسمته وجعلته أجزاء، وجزء الشيء ما يتقوم به جملته كأجزاء السفينة. وفي الاصطلاح: هو ما يمنع تعقل معناه من وقوع الشركة فيه، وهو نوعان: جزئي حقيقي وجزئي إضافي، فالحقيقي هو العلم بنوعيه علم الجنس، وعلم الشخص. والإضافي هو كل كلي يندرج في كلي أعم منه كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان. [الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، (١/ ١٧-١٨)، والمرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، الحجازي، (٥٨-٦٠)].

(٣) الأشباه والنظائر، السبكي (١/ ١١).

(٤) الأشباه والنظائر، السبكي ص٤٩، المنثور في القواعد، الزركشي (٣/ ١٦٩)، الأشباه والنظائر، السيوطي ص٧٦.

(٥) الأشباه والنظائر، السبكي، (٤٥)، المنثور في القواعد، الزركشي (٢/ ٣١٢).

(٦) صحيح البخاري، البخاري (١/ ٦)، (١).

(٧) تيسيرُ علم أصول الفقه، العنزي (١٤).

(٨) أصول الفقه أبو زهرة، محمد أبو زهرة (٩ -١١)

(٩) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الكيلاني (١٧١ و٣٠٠).

والمراد بمقاصد الشريعة: هي الحكم والمعاني والغايات التي أراد الشارع تحقيقها في أحكامه الشرعية، وهي إمَّا مصالح كلية لا يخلو التشريع عن ملاحظتها في عموم أحكامه؛ وربما كانت حكما تختص بمجال معين من التشريع: مثل مجال العبادات، أو مجال الأسرة، أو مجال التصرفات المالية، أو مجال العقوبات... وهكذا [١].

رابعاً: النظريات الفقهية:

مصطلحُ "النظرياتِ الفقهيةِ" مصطلحٌ مستحدثٌ استعملهُ بعضُ العلماءِ المعاصرينَ الذينَ جمعوا بينَ دراسةِ الفقهِ الإسلامي، ودراسةِ القانونِ الوضعي، فعبروا في مؤلفاتهم عن جملةِ الأحكامِ والقواعدِ المتعلقةِ ببعضِ القضايا، والأبوابِ الفقهيةِ بالنظرياتِ؛ وذلكَ مثلُ: "نظريةِ الملكيةِ"، و "نظريةُ الشرطِ"، و "نظريةُ التعسفِ في استعمالِ الحقِ"، و "نظريةُ الضمانِ"، و "نظريةُ الخياراتِ" [٢].

النظريةُ: مشتقةٌ من النظرِ وهوَ في اللغةِ: تأملُ الشيءِ بالعينِ أو بالذهنِ، وبهذا المعنى تُطلقُ كلمةُ "النظري" على ما يحتاجُ إلى نظرٍ وتفكيرٍ وتأملٍ، وذلكَ في مقابلةِ "الضروري" أو "البدَهي" الذي لا يتطلبُ جهداً عقلياً وفكرياً في تصورهِ وإدراكهِ واستيعابهِ [٣].

والنظريةُ اصطلاحاً: مجموعةٌ منَ القضايا المرتّبةِ في نظامٍ معيّنٍ [٤].

بناءً عليهِ؛ يمكن أن يقال في بيان معنى "النظرية الفقهية":

بناء علمي لموضوع، أو باب فقهي واسع، يتشكل من عناصر، وقواعد وأحكام متعددة، لكنها متكاملة، ومتناسقة.

---

(١) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الكيلاني (١٧١ و٣٠٠).

(٢) القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، ص ٦٣، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني ص ١٤.

(٣) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي ص ٣٣٧.

(٤) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي ص ٣٣٧.، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني ص ١٤.

المطلب الثاني: ما يميز الضابط الفقهي عن القاعدة الفقهية والأصولية والمقاصدية:

الفرع الأول: ما يميز الضابط الفقهي عن القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:

أولاً: ما يميز الضابط الفقهي عن القاعدة الفقهية:

من أشهرِ وأظهرِ ما فُرِّقَ بهِ بينَ القاعدة الفقهية والضابط الفقهي؛ أنَّ القاعدة تشملُ فروعاً من أبوابٍ متعددةٍ من أبوابِ الفقهِ، أما الضابطُ فيشملُ فروعاً من بابٍ واحدٍ من أبوابِ الفقهِ[١]، والقاعدة لا تختص ببابٍ بخلافِ الضابطِ[٢].

وكذلكَ نجدُ أنَّ القاعدة لها من المستثنيات أكثر مما للضابط، بل إن كثيراً من الضوابط يخلو من المستثنيات لكونها تنطبق على جزئيات أقل [٣].

على أنَّ المتقدمين من العلماء كانوا يسمون الضابط قاعدة، وبالعكس. وذلك لتقارب معنييهما، ولأنَّه ليس لإطلاق مصطلح القاعدة أو الضابط على صيغة ما تأثير في قوة استنباط الحكم منها أو ضعفه، والتفرقة بينهما إنما هي تفرقة اصطلاحية [٤].

ثانياً: ما يميز القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:

١ـ القاعدة الفقهية تمتاز بأنَّها تصاغ في عبارة موجزة تستوعب الفروع الجزئية المندرجة تحتها، أمَّا النظرية الفقهية فهي تصاغ على شكل بحث، أو كتاب مطول لموضوع واسع من الفقه الإسلامي، ويشكل دراسة مستقلة لمباحث ذلك الموضوع بشكل متكامل.

٢ ـ القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها، وهذا الحكم ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، فمثلا: قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" تتضمن حكماً فقهيا يتعلق باجتماع اليقين والشك، وينطبق هذا الحكم على كل مسألة فرعية اجتمع فيها شك ويقين، وهذا بخلاف النظرية الفقهية؛ فإنها لا تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها، بل هي رؤية منسقة لموضوع فقهي متشعب كنظرية "الملك"، ونظرية "الفسخ"، ونظرية "البطلان".

٣ ـ النظرية الفقهية أكثر اتساعاً وشمولاً من القاعدة الفقهية، فقد تدخل مجموعة من القواعد الفقهية ـ مع كون كل واحدة منها تختلف عن الأخرى في فروعها وجزئياتها وآثارها ـ تحت نظرية معينة لكون مجموع تلك القواعد يتعلق بموضوع فقهي موحد [٥].

---

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص ١٦٦، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحموي (١/ ٣٨).

(٢) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٩٠).

(٣) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، الغفار (٩).

(٤)كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر، إسماعيل النابلسي، القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي (٥٠-٥١).

(٥) القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي (٦٤-٦٦)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، شبير (٢٥-٢٦).

الفرع الثاني: مميزات القاعدة الأصولية والقاعدة المقاصدية:

أولاً: مميزات القاعدة الأصولية:

١ـ أنَّ القاعدة الأصولية هي التي يستنبط بها الحكم من الدليل؛ أي هي قواعد استدلالية يلتزم بها الفقيه ليعتصم بها عن الخطأ في استنباط الحكم، فهي ميزان ضابط لعملية الاستنباط، مثل قواعد النحو التي هي ميزان لضبط النطق والكتابة، في حين أن القاعدة الفقهية تعبر عن وعاء لأحكام شرعية عملية يندرج تحتها جزئيات ومسائل تتعلق بأفعال المكلفين [١].

٢ـ موضوع القواعد الأصولية:الدليل الشرعي والحكم المبني عليه، في حين أن موضوع القواعد الفقهية: فعل المكلف.

٣ ـ الغرض من القواعد الأصولية: أن تكون وسيلة لاستنباط الأحكام، في حين أن الغرض من القواعد الفقهية: التقرير والتقريب للمسائل الفقهية المتشعبة المبثوثة في أبواب الفقه، والتي اندرجت ضمن تلك القواعد، وتوفير الوقت من أجل البحث عنها في مواضعها من الكتب [٢].

٤ـ القواعد الأصولية أدلة عامة يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، أما القواعد الفقهية فالأصل فيها أنها أحكام كلية عامة، على أنها تكتسب قوة الحجية إذا كانت تستند إلى دليل شرعي يعضدها، أو كانت تعبر عن القاعدة الأصولية [٣].

ثانياً: مميزات القاعدةِ المقاصديةِ:

١ـ القواعد المقاصدية: هي في حقيقتها تتضمن بيان حكم الشريعة وأسرارها، التي توخّاها الشارع من أصل تشريع الحكم، أما القاعدة الفقهية فوظيفتها: تقعيد الفقه بجمع المسائل متحدة المناط في صيغ جامعة، على أنها قد تشير في طياتها إلى الحكم المنوطة بالأحكام، فموضوع القاعدة المقاصدية: أهداف الشريعة وغاياتها العامة، في حينِ أنَّ موضوعَ القاعدةِ الفقهيةِ: بيان الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين.

٢ـ القواعد المقاصدية: استفيدت في الغالبِ من استقراءٍ كلي أو شبهِ كلي لأدلةِ الشريعةِ وأحكامها، حتى غدت في مرتبةِ (العمومِ المعنوي الاستقرائي) الذي يجري في الحكمِ مجرى (العمومِ اللفظي النصي) المستفادِ من صيغهِ الموضوعةِ لهُ في علمِ الأصولِ، إذ إنَّ العموم المعنوي هو كالعموم النصي سواء بسواء من حيث القوة والاعتبار وصلاحيته في الاستدلال.

---

(١) أصول الفقه أبو زهرة، محمد أبو زهرة (٩ ـ ١١)، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الكيلاني ص ٣٦.

(٢) القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي ص ٦٨.

(٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، شبير (٨٦ ـ ٨٧).

الخلاصة:

أنَّ الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، تلتقي في كونها مرتكزات وأُسساً شرعيةً، أي تتعلق بفهم الشرع ونصوصه، وتتعلق باستنباط أحكامه وحكمه.

تتميز الضوابط الفقهية بتضمنها أحكاماً فقهية عملية، لكنها خاصة .

- تتميز القواعد الفقهية بتضمنها أحكاماً فقهية عملية، لكنها عامة كلية.

وتتميز القواعد الأصولية بضبط التعامل مع الدليل الشرعي وسلامة استعماله.

وتتميز القواعد المقاصديّةِ بتضمنها حكم الشرع، وغاياته التشريعية العامة، وكيفية تحديدها ومراعاتها [١].

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، (٢/ ٥٠٣).

المطلب الثالث: مصادر الضوابط والقواعد الفقهية وحجيتها:

الفرع الأول: مصادر الضوابط والقواعد الفقهية:

الضوابط والقواعد الفقهية إنما هي نتاج للأدلة الشرعية والحجج الفقهية، ولذلك نجد منها ما هي في ذاتها نصوص شرعية ثم جرت مجرى القواعد عند الفقهاء، ومنها قواعد انعقد حولها الإجماع، فكان ذلك شاهداً لصحتها وقوة مأخذها، ومنها قواعد قررها الفقهاء والمجتهدون مستنبطين إياها من أحكام الشرع العامة، ومستدلين لها بنصوص تدل عليها من الكتاب والسنة والمعقول، ومنها قواعد أوردها الفقهاء في مقام الاستدلال القياسي؛ تعليلاً للأحكام الفقهية الاجتهادية، ومنها قواعد مبنية على كليات الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد، ومنها قواعد اقتضاها منهج الترجيح في حالات التعارض، وما في ذلك من مرجحات شرعية وعقلية.

ويتحصل من هذا التنوع المصدري للقواعد الفقهية، تنوع القواعد إلى قواعد قرآنية الأصل، وقواعد حديثية الأصل، وقواعد إجماعية، وقواعد قياسية، وقواعد استصلاحية، وقواعد ترجيحية...[١].

بعد هذا البيان هل يجوز الاعتماد على القواعد الفقهية التي نظمت أحكام الضمان للتوصل إلى أحكام تدريب اليتيم على أساسية حرفة وما يصاحبها من مخاطر ؟ [٢] من أمثلة قاعدة: "الجواز الشرعي ينافي الضمان"؟ هل يجوز الاستناد إلى قاعدة " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما "، واعتمادها دليلاً يكشف لنا عن حكم واقعة جديدة؟ بحيث ينظر الفقيه إلى مفاسد نقل اليتيم من الدار، ومفاسد عدم نقله، ويوازن بينهما، ويحكم بجواز هذا النقل أو عدمه بناء على الراجح من الجهتين؟ [٣].

بتعبير آخر هل يتسنى لنا أن نستدل بالقاعدة الفقهية ونتخذها حجة على إثبات حكم للفرع المذكور؟ لبيان ذلك ينبغي ذكر نماذج من القواعد الفقهية المدرجة في البحث وبيان مثال من تطبيقاتها المعاصرة كما سيأتي.

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، (١/ ٤١٦).

(٢) راجع ص ١٠٠ من هذا الرسالة.

(٣) راجع ص ٩٦ من هذا الرسالة.

الفرع الثاني: حجية الضوابط والقواعد الفقهية:

إنَّ القواعد الفقهية المنصوصة أو المأخوذة من نصوص القرآن والسنة حجة ودليل؛ فحجية القاعدة هنا لا شك فيها؛ لأنَّها إمَّا نص واضح ومباشر من القرآن الكريم أو من أحاديث الرسول ﷺ الصحاح مما لا يماري فيه وفي حجيته أحد، وإما معللة ومستدل عليها بآية أو حديث، وإمَّا أنَّها مما تظاهرت عليه نصوص القرآن والسنة مجتمعة، فحجية مثل هذا النوع من القواعد واضحة لا غبار عليها؛ لأنَّها أصل من أصول الشريعة ومبدأ خالد من مبادئ الفقه الإسلامي، تحمل خصائصه وخلاصاته وتفصح عن مقاصده ومراميه وتلتزم بألفاظه ومبانيه.

ومن ثمَّ فإنَّ الضوابط والقواعد الفقهية المنصوصة أو المأخوذة من نصوص القرآن والسنة كثيرة؛ أذكرُ منها على سبيل المثال مما له ارتباط بالبحث ما يأتي:

قول الله ﷻ: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾[الأعراف: ١٩٩]. هذه الآية قاعدة تشريعية جامعة، وكلية تنظيمية هادية بما تضمنت من الدعوة بالأمر بالأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة.

وقول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، هذه الآية قاعدة تقرر مسؤولية كل مكلف عن نفسه وأفعاله وأنَّه لا أحد يتحمل أو ينال ما لم يكسبه، وما لم يكن لهُ سعي إليه ولا تسبب فيه.

وأمثالُ هذه الكليات وغيرها مما جاء في القرآن ليكون حجة تقوم عليها حاكمية تلك الأصول على جزئياتها مما هو واقع أو متوقع الحدوث وذلكَ كلهُ مصداقاً لقول الله ﷻ: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾[الأنعام:٣٨].

ومثلما جاءت تلك القواعد في القرآن الكريم؛ فقد جاءت أيضاً في السنة النبوية وبصورة أكثر توسعاً وتفصيلاً، تبعاً لوظيفة السنة التي تبينُ ما في القرآن: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤].

وتبعاً لذلك جاءت أحاديث جعلها قواعد بنصها، مثل قول النبي ﷺ: « لا ضررَ ولا ضرارَ »(١).

كما جاءت فيها أحاديث أخرى استنبط منها الفقهاء قواعد مثل قول النبي ﷺ :« إنما الأعمالُ بالنيات »(٢)، الذي هو أصل القاعدة الفقهية "الأمورُ بمقاصدها "(٣)، وهي من القواعد الأساسية في الفقه، وقول النبي ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار »(٤)، الذي هو أصل القاعدة الفقهية المعروفة "الضررُ يزالُ"، "الضرر لايزال بمثله"(٥)، ويضاف إلى هذا القواعد المنصوصة أو المأخوذة مباشرة من نصوص القرآن والسنة، وقواعد أخرى مستندة إلى

---

(١) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٣/ ٦٤)، (٢٣٤٠)، أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٦٦)، (٢٣٤٥). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) صحيح البخاري، البخاري ، كيف كان بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ٦).

(٣) الأشباه والنظائر، السبكي (٥٤/١)، والأشباه والنظائر، السيوطي ص ٨ ، والأشباه والنظائر، ابن نجيم ص ٢٣، القاعدة هي المادة الثانية من مجلة الأحكام العدلية.

(٤) القاعدة هي المادة التاسعة عشرة من مجلة الأحكام العدلية.

(٥) القاعدة هي المادة العشرين من مجلة الأحكام العدلية .

نصوص عدة من القرآن الكريم والسنة النبوية مجتمعة، مثل قاعدة "المشقة تجلب التيسيرِ"[١]، وقاعدةُ "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" [٢]، وغيرُ ذلكَ كثيرٌ.

مثال عملي معاصر لحجية القاعدة الفقهية:

من المسائل الملحّة في العصر الحديث "انتزاع الملكية للمصلحة العامة"، وقد نظر فيها المجمع في دورته الرابعة في فبراير١٩٨٨م وقرر فيها:" جواز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة"، تطبيقا لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح و "تنزيل الحاجة منزلة الضرورة"، و "تحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام " [٣]، وهذا إعمالٌ لقاعدةِ "يتحملُ الضررُ الخاصُ لدفعِ الضررِ العامِ"[٤]، وقاعدة "الحاجة تنزل منزلةَ الضرورة[٥] في إباحة المحظوراتِ"[٦].

وفي البحث نتعرض لمسألة نقل اليتيم الذي لا ينضبط من مؤسسة الرعاية؛ لتجنب ضرره بناءً على القواعد.

---

(١) القاعدة هي المادة السابعة عشرة من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) القاعدة هي المادة الثامنة والخمسين من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم (٧١٢٩)، (٤/ ٤)، ١١٧.

(٤) القاعدة هي المادة السادسة والعشرين من مجلة الأحكام العدلية.

(٥) القاعدة هي المادة الثانية والثلاثين من مجلة الأحكام العدلية.

(٦) القاعدة هي المادة الحادية والعشرين من مجلة الأحكام العدلية.

الباب الأول: ضوابط الولاية على النفس في دور الرعاية البديلة:

الفصل الأول: ضوابط ولاية التعليم والتأديب في دور الرعاية البديلة:

المبحث الأول: ضوابط الإجراءات الوقائية التربوية والخطوات التأديبية في دور الرعاية البديلة:

المطلب الأول: ضوابط الإجراءات الوقائية التربوية في دور الرعاية البديلة.

المطلب الثاني: ضوابط الخطوات التأديبية في دور الرعاية البديلة.

المبحث الثاني: أبرز الطرق والواجبات التربوية في دور الرعاية البديلة:

المطلب الأول: ضوابط الطرق التربوية في دور الرعاية البديلة.

المطلب الثاني: ضوابط الواجبات التربوية في دور الرعاية البديلة.

الفصل الثاني: ضوابط ولاية الحفظ والصيانة في دور الرعاية البديلة:

المبحث الأول: ضوابط حفظ نفس اليتيم في دور الرعاية البديلة.

المبحث الثاني: ضوابط صيانة اليتيم عن الإضرار بغيره في دور الرعاية البديلة.

الفصل الثالث: ضوابط ولاية الاستخدام في دور الرعاية البديلة:

المبحث الأول: الضابط الناظم لمسؤولية الدار في ولاية الاستخدام.

المبحث الثاني: الضابط الناظم لولاية استخدام الأيتام في دور الرعاية البديلة.

الفصل الرابع: ضوابط ولاية التزويج في دور الرعاية البديلة:

المبحث الأول: الضابط الناظم لمسؤولية الدار في تأهيل الأيتام لمرحلة الزوج.

المبحث الثاني: الضابط الناظم لولاية تزويج الأيتام في دور الرعاية البديلة.

الفصل الأول:ضوابط ولاية التعليم والتأديب في دور الرعاية البديلة:

المبحث الأول: ضوابط الإجراءات الوقائية التربوية والخطوات التأديبية في دور الرعاية البديلة:

المطلب الأول: ضوابط الإجراءات الوقائية التربوية في دور الرعاية البديلة.

المطلب الثاني: ضوابط الخطوات التأديبية في دور الرعاية البديلة.

المبحث الثاني: أبرز الطرق والواجبات التربوية في دور الرعاية البديلة:

المطلب الأول: ضوابط الطرق التربوية في دور الرعاية البديلة.

المطلب الثاني: ضوابط الواجبات التربوية في دور الرعاية البديلة.

الفصل الأول:ضوابط ولاية التعليم والتأديب في دور الرعاية البديلة:

إن الحق لا بدّ له من سلطان، قال الله ﷻ: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [البقرة:٢٥١].وقد جاء عن عمر وعثمان ﷺ موقوفاً إنّ الله يَزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن [١]، فالناس كي ينضبط أمرهم يحتاجون إلى نظام يزجرهم ويصلح حالهم، فمن أمن العقوبة أساء الأدب، من هذا المبدأ الحكيم عمل الباحث على وضع الضوابط التربوية لضمان الحقوق وأداء الواجبات فذلك يؤدي إلى ضبط المسيرة العلمية التربوية في دور الرعاية البديلة.

نعم يستطيع المشتغلون في هذا المجال الاستعانة بالخبرات المرشد النفسي أو الاختصاصي التربوي؛ ولكنَّه لا يفي بالحد المطلوب؛ لأنَّ الواقع أثبت أن لكلٍ طريقته في معالجة القضايا ـ وذلك بحسب المشرب الثقافي للمختص ـ فالفئة المستهدفة ليست مقر للتجارب، فكان لا بدَّ من وضع إطار عام ـ يهتدي به المشرفون على الأيتام ـ وتكون هذه الضوابط محط توافق بين المشتغلين في هذا الميدان.

(١) التمهيد، ابن عبد البر (١١٨/١)، بإسناده إلى عثمان بن عفان ﷺ أنَّه قال: ((ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن))، تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٤/ ١٠٧)، (١٧٦٥) بإسناد عن عمر بن الخطاب ﷺ ولفظه: ((لما يزع بالسلطان، أعظم مما يزع بالقرآن))، البداية والنهاية، ابن كثير (٢/ ٣٠١).

المبحث الأول:ضوابط الإجراءات الوقائية التربوية والخطوات التأديبية في دور الرعاية البديلة:

إنَّ واجب الرعاية البديلة ينبغي أن يكون رعاية لكامل شؤون الأيتام من التربية والتعليم والقيام بحاجاتهم على أتم وجه إلى حفظ الضروريات الخمس [١] والتي أولها حفظ الدين وذلك من خلال بناء الأخلاق الفاضلة وصولاً إلى حفظ العقل من خلال تنمية المدارك العلمية وكل ما يتعلق بها، فإذا وجد الأيتام بيئة تحتضنهم وترعاهم نفعوا وانتفعوا، وإلا كان مصيرهم إلى الفساد والإفساد.

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية التربوية في دور الرعاية البديلة:

لقد واجهت دور رعاية البديلة بعض الثغرات والأخطاء التأديبية التربوية، ما دفع الباحث إلى البحث في أهم الإجراءات الوقائية التربوية في دور الرعاية، وقد بيَّن الباحث أبرز الإجراءات الوقائية كالآتي:

الفرع الأول: وجوب العمل بقليل الوقاية؛ أنفع من كثير العلاج.

أخذاً من قاعدة: الدفع أسهل من الرفع.

الفرع الثاني: وجوب اتباع أساليب التأديب بما يدفع المفسدة.

أخذاً من قاعدة: المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة.

الفرع الثالث: وجوب التأنيّ والصبر على الفئة المستهدفة؛ بالنظر إلى العاقبة.

أخذاً من قاعدة: الغُرم بالغُنم.

---

(١) الضروريات الخمس: وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، كما سيأتي كلاً في موضعه.

الفرع الأول: من الإجراءات الوقائية التربوية في دور الرعاية البديلة:

"وجوب العمل بقليل الوقاية؛ أنفع من كثير العلاج"

أولاً: صياغة الضابط:

" وجوب العمل بقليل الوقاية؛ أنفع من كثير العلاج "

ثانياً: شرح الضابط:

إنَّ وضع برنامج تربوي تعليمي مدروس ومعدّ من قبل متخصصين لمنع تعرض الأيتام للانحراف منذ البداية، أفضل من البحث عن طرق علاجية فيما بعد، فالتربية تحتاج إلى خطة محكمة في إنشائها وتنفيذها.

مثال ذلك : يقيم الدار ورشات تربوية تفاعلية مع الأيتام هدفها غرس مكارم الأخلاق بطريقة عصرية تواكب متطلبات الجيل، الأمر الذي أظهر نتائج عملية عاد نفعها على الأيتام.

ثالثاً: أصل الضابط:

استقيتُ هذا الضابط من قاعدة: " الدفع أسهل من الرفع "[(١)].

أ ـ نبذة عن القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الفقهية الوقائية التي لها الأثر الكبير في اجتناب كثير من الإشكاليات والموازنة ما قبل ثبوت الشيء وما بعد ثبوته.

ب ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

إنَّ أخذ أسباب الوقاية قبل نزول المفسدة أيسر وأسهل من ترك المفسدة حتى تقع ثم بذل الجهد في رفعها، فدفع الشيء قبل حصوله أسهل من إلغائه بعد وقوعه.

فدفع الشيء: هو منع التأثير بما يصلح له لولا ذلك الدافع، والرفع إزالة موجود لمانع، فالموجود يكون أقل تأثراً وأسهل إلغاء من التأثير الأولي للشيء[(٢)].

ج ـ دليلها وحجيتها:

---

(١) الأشباه والنظائر، السبكي (١٢٧/١)، المنثور في القواعد، الزركشي (١٥٥/٢)، والأشباه والنظائر، السيوطي ص١٣٨، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي (٧١٦/٢).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي (٧١٦/٢).

لهذه القاعدة عدة أدلة تفيد حجيتها، أذكرُ منها ما يأتي:

١- قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وجه الاستدلال بالآية:

٥ أن دفع عقد النكاح وعدم الإعتداد به في بدايته، أقوى وأسهل مما لو كان النكاح قد وجد من قبل، فقد حرم الله ﷻ نكاح المشركات وإنكاح المشركين، فيبطل إنشاء العقد ابتداء، ولكن من أسلم من المشركات قبل أن يسلم زوجها لم يبطل نكاحه منها بل يكون معلقاً، فإن أسلم قبل أن تنكح زوجاً غيره أُقرّ على النكاح الأول ولو انقضت عدتها[١].

٢- عن صفوان بن أمية ﷺ قال: كنتُ نائماً في المسجدِ، عليَ خميصةٌ لي ثمنُ ثلاثينَ درهماً، فجاءَ رجلٌ فاختلسها ١٠ مني، فأُخذَ الرجلُ، فأتيَ بهِ رسولَ اللهِ ﷺ، فأمرَ بهِ ليُقطعَ، قالَ: فأتيتهُ، فقلتُ: أتقطعهُ من أجلِ ثلاثينَ درهماً، أنا أبيعهُ، وأنسئهُ ثمنها؟ قالَ: «فهلا كانَ هذا قبلَ أن تأتيني بهِ»[٢].

وجه الاستدلال بالحديث:

أنَّ موجبات الحدود يجوز أن تدفع ويعفى عنها فيما لو كانت لحقوق الناس ولكن قبل أن تثبت عند السلطان أو نائبه، فإذا ثبتت فلا رفع [٣].

١٥ رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:

مما سبق من الأدلة يتبن أن أخذ أسباب الوقاية قبل نزول المفسدة أيسر وأسهل من ترك المفسدة حتى تقع ثم بذل الجهد في رفعها، وتبين من الضابط مسؤولية القائمين على الرعاية البديلة في إعداد الخطط والبرامج التي تقي الأيتام من أسباب الانحدار الأخلاقي وبناء الأخلاق الفاضلة قبل حلول المفسدة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦٧/٣).

(٢) السنن الكبرى، النسائي (٤٣٩/٨)، (٤٨٨٩)، سنن أبي داوود، أبو داوود (٤٨٨/٦)، (٤٣٩٤)، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٦٢١/٣)، (٢٥٩٥)، رواه مالك في الموطأ مرسلاً في الحدود (٨٣٤/٢ -٨٣٥)، وإسناده حسن، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٨١٤٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر القرطبي (١١/ ٢٤٤).

الفرع الثاني: من الإجراءات الوقائية التربوية في دور الرعاية البديلة:

" وجوب اتباع أساليب التأديب بما يدفع المفسدة "

أولاً: صياغة الضابط:

" وجوب اتباع أساليب التأديب بما يدفع المفسدة "

ثانياً: شرح الضابط:

يتعين على مؤسسات الرعاية البديلة تطبيق الإجراءات التأديبية [١]، على أن تكون الخطوات مدروسة والقصد منها العلاج لا الانتقام حتى تتم المصلحة بذلك.

مثال ذلك : يشترط في وسائل التأديب أن ترجح المصلحة فيها على المفسدة، فيقتصر في العقوبة على القدر الكافي في الاصلاح، فعند وضع نظام التأديب والتحفيز في لوحة النظام الداخلي للدار يراعى في تطبيق هذا النظام جانب الاصلاح.

ثالثاً: أصل الضابط:

استقيتُ هذا الضابط من قاعدة: " المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة " [٢].

أ ـ نبذة عن القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الفقهية التي تقابل القاعدة الكلية العامة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" [٣]، وتبين أن درء المفاسد، ليس على إطلاقه بل ذلك بحسب الظروف والمعطيات.

ب ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

أنه ينظر إلى المصلحة والمفسدة معاً في الأعمال والتصرفات، فينظر إلى ما في المحرَّم من مفسدة تقتضي تركه وإلى ما في الواجب من مصلحة تقتضي فعله، فإن كانت المصلحة الحاصلة بفعل الواجب أعظم من المفسدة الحاصلة بارتكاب المحرم، وجب عليه فعل الواجب وإن تضمن ارتكاب محرم، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل

---

(١) نظام التأديب يعتمد على الأمور التي تصلح حال اليتيم دون استخدام وسائل الإيذاء اللفظي أو الجسدي.

(٢) الأشباه والنظائر، السبكي (١/ ١٠٥)، الأشباه والنظائر، السيوطي ص ٨٨، الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص ٧٨، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي (٢/ ٧٧٥).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٠، القاعدة هي المادة الثلاثون من مجلة الأحكام العدلية.

من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجرم لم تكن حسنة بل تكون سيئة، وهذا يؤكد أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها ما أمكن، وأنه يختلف ترجيح المصلحة على المفسدة، أو العكس بحسب الأحوال والوقائع [١].

ج ـ دليلها وحجيتها:

لهذه القاعدة عدة أدلة تفيد حجيتها، أذكرُ منها ما يأتي:

١ـ قول الله ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وجه الاستدلال بالآية:

فالخمر والميسر فيهما منافع تحقق بعض المصالح للناس، وفيهما إثم كبير وفساد عريض، ولذلك حرمهما اللهُ ﷻ لتقديم المفسدة الراجحة على المصلحة المرجوحة [٢].

٢ـ قول الله ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وجه الاستدلال بالآية:

فالقتال فيه قتل الأنفس وإزهاقها وإتلاف المال وهذا مفسدة، ولكن فيه خير كثير في نشر الدعوة والدفاع عن الدين والنفس والأرض والعرض فشُرِعَ؛ لأنَّ المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة، ومثل ذلك القتال في المسجد الحرام، والقتال في الشهر الحرام، ففيه مصلحة راجحة [٣].

٣ـ عن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوسَ على الطرقاتِ قالوا: يا رسولَ الله، ما لنا من مجالسنا بدٌّ نتحدثُ فيها؟ قالَ: فأعطوا الطريقَ حقها، قالوا: وما حقُّ الطريقِ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: غضُّ البصرِ، وكفُّ الأذى، والأمرُ بالمعروفِ، والنهيُ عن المنكرِ»[٤].

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي (٢/ ٧٧٥).

(٢) أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٢).

(٣) أحكام القرآن، القاضي ابن العربي (٢/ ٥١١).

(٤) صحيح البخاري، البخاري (٣/ ١٣٢)، (٢٤٦٥).

وجه الاستدلال بالحديث:

فالجلوس بالطريق فيه أذى ومفسدة، ولكن فيه مصلحة وحاجة للناس، فأباحه رسول اللهِ ﷺ؛ لأنَّ المصلحة راجحة على المفسدة، مع الالتزام بآدابه، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، لندبه أولاً إلى ترك الجلوس، مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق [١].

رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:

مما سبق من الأدلة يتبن أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها ما أمكن، وتبين من الضابط مسؤولية القائمين على الرعاية البديلة بتطبيق وسائل التأديب التي تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، والاقتصار في العقوبة على القدر الكافي للاصلاح.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني (٥/ ١١٣).

الفرع الثالث: من الإجراءات الوقائية التربوية في دور الرعاية البديلة:

"وجوب التأنيّ والصبر على الفئة المستهدفة؛ بالنظر إلى العاقبة"

أولاً: صياغة الضابط:

"وجوب التأنيّ والصبر على الفئة المستهدفة؛ بالنظر إلى العاقبة".

ثانياً: شرح الضابط:

من الخطأ الاستعجال في رؤية ثمرات مؤسسات الرعاية البديلة وتعليق العمل على ذلك، مع ما يعتري ذلك من الإحباط وثبوط الهمة، وكذلك عدم الصبر على الفئة المستهدفة عند جفائهم وإساءتهم، فالمشرف/ة على الأيتام كما أن له من الأجر العظيم نظير عمله فإن عليه من التبعات ما ليس على غيره، فقد يلقى من التعب ما لا يلقاه غيره، فليحتسب الأجر عند الله ﷻ وليصبر صبر جميلاً، وليذكر نهاية المطاف صُحبة الحبيب المصطفى ﷺ.

مثال ذلك:تربية الأطفال بحاجة إلى صبر ومصابرة وخاصة الأيتام، فقد يعتريهم بعض الانفعالات ناتجة عن فقد الأهل والحنين لهم، فينبغي على المشرف/ة أن يتحلى بمزيد من التروي والعطف وأن يحتسب ويصبر.

ثالثاً: أصل الضابط:

استقيتُ هذا الضابط من قاعدة: " الغُرم بالغُنم " [(١)].

أ ـ نبذة عن القاعدة:

القاعدة من القواعد الفقهية الكبيرة الواسعة فهي سارية التطبيق على معظم فروع الشريعة، فالغُنم مستحق بالغرم، والغرم واجب بالغُنم ـ وهذا من عدل الشريعة ـ حيث قابلت بين المغانم والمغارم، وبين ما للإنسان وما عليه فلا يستقيم وجود غنم لا غرم فيه؛ لأنَّه محاباة، ولا وجود غرم لا غنم معه؛ لأنَّه ظلم.

ب ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن ما يكسبه الإنسان من مال وغيره، هو مستحق بسبب ما يقابله من تحمل المغارم وأداء اللوازم، وليس معنى هذا أن كل من أخذ الغُنم وجب عليه الغرم فعلاً؛ بل المقصود أن عليه أن يتحمل الغرم إن كان، وإلا فقد يغرم وقد لا يغرم إذا لم يقم سبب الغرم، كالتاجر قد لا تتعرض تجارته للخسارة، ولكن العبرة بقبول المبدأ والاحتكام

(١) الذخيرة، القرافي (٦/ ٢٥٢)، تبيين الحقائق، الزيلعي (٤/ ١٧٦)، فتح القدير، ابن الهمام (٣/ ١٤)، هذه القاعدة هي المادة السابعة والثمانين من مجلة الأحكام العدلية.

إليه، وكما أن الغرم قد يكون في الأمور المادية فقد يكون في الأمور المعنوية من تحمل المشاق وما سواها، والغُنم أيضاً قد يكون في الأمور المادية وقد يكون في الأمور المعنوية كتحصيل الأجر والثواب عند الله ﷻ.

ج ـ دليلها وحجيتها:

لهذه القاعدة عدة أدلة تفيد حجيتها، أذكرُ منها ما يأتي:

١ـ قول الله ﷻ: ﴿ لَمْ تَكُونُوا۟ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ﴾ [النحل: ٧].

وجه الاستدلال بالآية:

أي لم تكونوا بالغيه إلا بنقص من القوة وذهاب شق منها، فلم تكونوا تبلغوه إلا بنصف قوى أنفسكم وذهاب النصف الآخر، وهذا من تحمل المشقة للوصول إلى الغاية [١].

٢ـ عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « لبن الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهونا، والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يحلب ويركب النفقة » [٢].

وجه الاستدلال بالحديث:

أن انتفاع المرتهن بالرهن غُنم يقابله غُرم وهو إنفاقه عليه [٣].

٣ـ عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « الخراج بالضمان » [٤].

وجه الاستدلال بالحديث:

أن إباحة غلة الشيء بضمان رقبته، هو نوع من مقابلة الغُنم بالغرم؛ لأن الغلة نوع من الغُنم، والضمان نوع من الغرم، فهذا الحديث دليل على جزء من أهم أجزاء القاعدة وأبرز مشمولاتها؛ وحجة لفرع من أوسع فروعها [٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧٢/١٠).

(٢) صحيح البخاري، البخاري (٣/ ١٤٣)، (٢٥١١) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني (٥/ ١١٣).

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد (٤٠/ ٢٧٢)، (٢٤٢٢٤)، سنن أبي داود، أبو داود السجستاني (٤/ ١٨٣) (٣٥٠٢)، سنن الترمذي، الترمذي (٣/ ٥٨٢)، (١٢٨٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد آبادي (١٣/ ٢٣٣).

رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:

مما سبق من الأدلة يتبن أن من عدل الشريعة، أنَّها قابلت بين المغانم والمغارم، وبين ما للإنسان وما عليه، وتبين من الضابط مسؤولية القائمين على الرعاية البديلة بأن يتحلّوا بمزيد من الصبر والمصابرة على الفئة المستهدفة وأن يحتسبوا الأجر عند الله ﷻ.

٥

١٠

١٥

٢٠

المطلب الثاني: ضوابط الخطوات التأديبية في دور الرعاية البديلة:

لقد واجهت دور رعاية البديلة بعض الثغرات والأخطاء التأديبية التربوية، ما دفع الباحث إلى البحث في أهم الخطوات التأديبية العلاجية في دور الرعاية، وقد بيَّن الباحث أبرز الخطوات التأديبية كالآتي:

الفرع الأول: وجوب تقديم العفو على العقاب إذا اجتمعا بدون مرجّح.

أخذاً من قاعدة: إذا تعارض المقتضي والمانع قدم المانع.

الفرع الثاني: وجوب بذل الوسائل المناسبة لإصلاح كل يتيم فلا يُحكم بخلافه قبل ذلك.

أخذاً من قاعدة: الحكم لا يسبق سببه.

الفرع الثالث: وجوب منح المكافآت بعد تأخيرها؛ من باب التربية.

أخذاً من قاعدة: إذا زال المانع عاد الممنوع.

الفرع الأول: من ضوابط الخطوات التأديبية في دور الرعاية البديلة:

" وجوب تقديم العفو على العقاب إذا اجتمعا بدون مرجّح"

أولاً: صياغة الضابط:

" وجوب تقديم العفو على العقاب إذا اجتمعا بدون مرجّح".

ثانياً: شرح الضابط:

يتأكّدُ إذا وجد سببان عند المشرف المباشر على الأيتام في مؤسسة الرعاية البديلة أحدهما: لمجازاة اليتيم بمعاقبته على تقصيره وتفريطه في مسألة ما، والسبب الثاني: هو في عدم ذلك لما له من الفضل والاجتهاد عن أقرانه وتكافأ عنده هذان السببان، فهنا يقدم المانع وهو عدم المعاقبة على المقتضي وهو العقاب، فالعفو عن المذنب خير من أمضاء العقوبة.

مثال ذلك : قد يصدر من بعض الأيتام من التصرفات التي لا تليق كالإساءة لأقرانه أو للعاملين، فهنا ينبغي على المشرف الإحاط الكاملة بمجريات الأمور، قبل أن يأخذ أي إجراء مع اليتيم.

ثالثاً: أصل الضابط:

استقيتُ هذا الضابط من قاعدة: " إذا تعارض المقتضي والمانع قدم المانع "[١].

أ ـ نبذة عن القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الأصولية، وهي تندرج تحت قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" [٢]، إذا كان المحرّمُ هو المانعُ ولا شكَ أنه مفسدة.

ب ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

المراد بالمقتضي في القاعدة: السبب الموجب لحكم شرعي تكليفي أو وضعي، والمراد بالمانع فيها: الوصف الثابت الذي يعارض سببية موجب الحكم فيوقفها عن اقتضائها.

---

(١) المنثور في القواعد، الزركشي (١/ ٣٤٨)، الأشباه والنظائر، السيوطي ص ١١٥، بصيغة: إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع، الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص ١٠٠، وهذه القاعدة هي المادة السادسة والأربعين من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي ص٨٧، الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص٩٠، القاعدة هي المادة الثلاثون من مجلة الأحكام العدلية.

إذا اجتمع السبب الموجب لحكم شرعي تكليفي أو وضعي مع وصف ثابت يعارض سببية موجب الحكم ويوقف مقتضاها، فإنه يقدم هذا المعارض الموقف لسببية الحكم[١].

قيود القاعدة:

١. يقدم المقتضي على المانع، إذا وجدت مصلحة أكبر في تقديمه، أو كان الضرر أكبر إذا قدم المانع.

٢. يقدم المقتضي على المانع، إذا وجد دليل خاص أو مسوغ خاص يرجّح كفّته.

٣. محلّ هذه القاعدة فيما لو توارد المقتضي والمانع في محل واحد، فأما إن تواردا على محلين يمكن تمييزهما عن بعض؛ فإنه يعطى كل واحد منهما حكمه[٢].

ج ـ دليلها وحجيتها:

لهذه القاعدة عدة أدلة تفيد حجيتها، أذكرُ منها ما يأتي:

١ـ عن عدي بن حاتم [٣] ﷺ قالَ: سألتُ النبيّ ﷺ فقالَ: « إذا أرسلتَ كلبكَ المعلّمَ، فقتلَ فكل، وإذا أكلَ فلا تأكل، فإنما أمسكهُ على نفسهِ » قلتُ: أرسلُ كلبي فأجدُ معهُ كلباً آخرَ؟ قالَ: « فلا تأكل، فإنما سمّيتَ على كلبكَ، ولم تسمّ على كلبٍ آخرَ »[٤].

وجه الاستدلال بالحديث:

دلَّ الحديث أنَّ النهي عن أكل الصيد؛ بسبب تقديم المانع من مقتضى الإباحة وهو وجود كلب غير معلم أو غرق الصيد[٥].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٣/ ٢٠٦).

(٢) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (٢٤٣).

(٣) عدي بن حاتم (ت ٦٨ هـ): هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن حشرج، أبو طريف، ويقال أبو وهب، الطائي، صحابي أسلم السنة التاسعة للهجرة، روى عن النبي ﷺ وعن عمر ﷺ ، وروى عنه عمرو بن حريث وعبد الله بن معقل بن مقرن وعامر الشعبي وعبد الله بن عمر وبلال بن المنذر وغيرهم، وقام في حرب الردة بأعمال كبيرة، شهد فتح العراق، والجمل، وصفين، والنهروان مع علي ﷺ ، وهو ابن حاتم الطائي الذي يضرب بجوده المثل. [الإصابة، ابن حجر العسقلاني (٢/ ٤٦٨)].

(٤) صحيح البخاري، البخاري (١/ ٤٦)، (١٧٥)، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (٣/ ١٥٢٩)، (١٩٢٩).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني (٩/ ٦٠١).وفيه (سألتُ النبيّ ﷺ) أي: عن حكم صيد الكلاب. (المعلم): هو الذي ينزجرُ بالزجرِ، ويسترسلُ بالإرسالِ، ويتركُ الأكلَ مما يصيدهُ مراراً، (فقتلَ) أي الصيدَ.

٢- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يقادُ الوالدُ بالولدِ »[١].

وجه الاستدلال بالحديث:

عدم جريان القصاص من الأبوين، وإن علوا بقتل ابنهما[٢]،وإنما اختصّ الوالد بهذا الحكم؛ لأنه كان السبب في وجود ابنه، فلا يكون ابنه سبباً في موته، فقتل النفس موجب ومقتضٍ للقصاص، ولكن قدم مانعه وهو الأبوة، التي كانت سبباً في إيجاد الولد [٣].

٣- قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وأدلتها في الصور التي يكون فيها تقديم المانع لوجود محظور يمنع من العمل بالمقتضي؛ لأن الحاظر مقدم لما فيه من درء المفسدة؛ ولكون اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات [٤].

٤- إذا تعارض المانع والمقتضي يُقدَّمُ المانعُ باعتباره موافقاً لأصل العدم أو البراءة؛ لأنه يلزم من وجوده العدم، والأصل في الأشياء النفي والعدم [٥]، كما يلزم من وجوده براءة الذمة، والأصل براءتها[٦].

رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:

مما سبق من الأدلة يتبن أن الشريعة توجب تقديم المانع للحكم على الموجب للحكم عند التعارض، وتبين من الضابط مسؤولية القائمين على الرعاية البديلة بتقدم المانع من العقاب على المقتضي له عند وجوده.

---

(١) سنن الترمذي، الترمذي (٤/ ١٨)، (١٤٠٠)، أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢٣٤)، (٢٨٥٦) وقال حديث صحيح الإسناد.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٧/ ٢٣٥)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة المقدسي (٦٦٦/٧)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٤/ ١٨)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٧/ ٢١٩)، كشاف القناع، البهوتي (٥/ ٥٢٧).

(٣) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين السفاريني الحنبلي (٦٩/٦).

(٤) المنثور في القواعد، للزركشي (٣/ ٣٩٧) ، الأشباه والنظائر، السيوطي (٨٧).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٨/ ٣٣).

(٦) الحاوي الكبير، الماوردي (٦/ ٤٨٥)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة المقدسي (٣/ ١٦٦).

الفرع الثاني: من ضوابط الخطوات التأديبية في دور الرعاية البديلة:

" وجوب بذل الوسائل المناسبة لإصلاح كل يتيم فلا يُحكم بخلافه قبل ذلك "

أولاً: صياغة الضابط:

" وجوب بذل الوسائل المناسبة لإصلاح كل يتيم فلا يُحكم بخلافه قبل ذلك "

ثانياً: شرح الضابط:

للأطفال والناس بشكل عام طبائع مختلفة، فمن كان طبعه انفعالي أو لديه سوء في أخلاقه، ينبغي أن نخصه بمزيد من العناية عن طريق إقامة ورشات تدريبية للتفريغ الإيجابي قبل أن نقرر من عدم جدوى صلاحه.

مثال ذلك : يبذل الدار كل الوسائل والإمكانيات المتاحة لتعديل سلوك كل يتيم من خلال الجلسات التربوية الدورية التي تهدف للاصلاح والتوعية.

ثالثاً: أصل الضابط:

استقيتُ هذا الضابط من قاعدة: "الحكم لا يسبق سببه"(١).
هذه القاعدة من القواعد الأصولية الفقهية التي تكشف عن علاقة الأحكام بأسبابها، فالحكم لا يسبق سببه ولا يتقدم عليه بل يجب أن يعقب السبب ويتأخر عنه.

ب ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

فالسبب: كل ما جعله الشارع علامة على الحكم، يوجد بوجوده وينعدم بانعدامه، وما كان سبباً بالمعنى اللغوي هو ما أفضى إلى الشيء وكان طريقاً موصلاً له (٢).
السبب: ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدمه لذاته (٣).
فالأحكام الشرعية لها أسباب بنيت عليها، فكانت مسببّة لتلك الأسباب، فالأصل أن المسبّب مبني على السبب وناشئ عنه، فالسبب أولاً ثم يأتي المسبّب.

ج ـ دليلها وحجيتها:

---

(١) المبسوط للسرخسي، السرخسي (٢/ ١٨)، (٣٥/ ١٩٨)، بدائع الفوائد، ابن القيم (١/ ٨)، بلفظ الحكم لا يتقدم سببه، والمنثور في القواعد، الزركشي (١/ ١٧٨)؛ بلفظ الأصل في أسباب الأحكام أن تتقدم على الأحكام.
(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي (٢/ ٤٧٦).
(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي (١/ ٢٨٨).

لهذه القاعدة عدة أدلة تفيد حجيتها، أذكرُ منها ما يأتي:

١ـ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ أتاهُ سائلٌ يسألهُ عن مواقيت الصلاة، فصلى ﷺ أولَ الوقتِ وآخرهُ لكلِّ الفروضِ، ثمَّ قالَ: « الوقتُ بينَ هذينِ » [١].

وجه الاستدلال بالحديث:

أنَّ الحديث دل بمفهومه على أنَّ ما قبل الوقتين، ليس وقتاً للصلاة، والوقت سبب للصلاة، وتقديمها عليه من تقديم الشيء على سببه[٢].

٢ـ عن أنس بن مالك ﷺ قالَ: قالَ النبيّ ﷺ: « من ذبحَ قبلَ الصلاةِ، فإنما ذبحَ لنفسهِ، ومن ذبحَ بعدَ الصلاةِ، فقد تمّ نسكهُ، وأصابَ سنةَ المسلمينَ » [٣].

وجه الاستدلال بالحديث:

أنَّ النبيَّ ﷺ بيّن أنَّ ذبح الأضحية لا يقدم على سببه وهو صلاة العيد، فمن قدّم الذبح على الصلاة لم تجزئ ذبيحته أضحية؛ بل هي ذبيحة لحم [٤].

٣. الإجماع على أن الحكم لا يتقدم سببه، وأنَّه باطل إذا وقع على هذه الصفة [٥].

رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:

مما سبق من الأدلة يتبن أن الحكم لا يسبق سببه ولا يتقدم عليه بل يجب أن يعقب السبب ويتأخر عنه، وتبين من الضابط مسؤولية القائمين على الرعاية البديلة في العمل بكل الإمكانيات والطاقات المتاحة لإصلاح كل يتيم من إقامة ورشات تدريبية للتفريغ الإيجابي إلى الجلسات التربوية الدورية، فلاينبغي التسرع بأخذ القرارات قبل السعي لتعديل سلوكه.

---

(١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (١/ ٤٢٩)، (١٧٨).

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين (٣/ ٣٠٨).

(٣) صحيح البخاري، البخاري (٧/ ٩١)، (٥٥٠٠).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني (١٠/ ٢١).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع، ابن المنذر (١/ ١١٤)، الفروق، القرافي (٤/ ١٧٣).

الفرع الثالث: من ضوابط الخطوات التأديبية في دور الرعاية البديلة:

" وجوب منح المكافآت بعد تأخيرها؛ من باب التربية "

أولاً: صياغة الضابط:

" وجوب منح المكافآت بعد تأخيرها؛ من باب التربية ".

ثانياً: شرح الضابط:

من عُرِفَ حَالُه من الأيتام بعدم الانضباط وكثر ذلك منه، فإن على مؤسسة الرعاية أن تؤخر إعطاءه المستحقات ـ من غير الحاجات الأساسية ـ (كالمصروف المدرسي والتكريم والهدايا و...) إلا إذا اقتضت الحاجة غير ذلك، وهذا التأديب من أجل تقويمه وضبطه فاذا استقام عادت إليه.

مثال ذلك : يعمل المشرفون على الأيتام على التواصل والتعاون المشترك مع الأقارب وذوي الأيتام، فعندما يمنع اليتيم من وسائل الترفيه أو المكافآت لعدم التزامه بالآداب ونظام الدار، لا يعطى من مصادر أخرى؛ لأنه قادر على الحصول على ذلك بالتزامه وانضباطه، فالعملية التربوية تشاركية لايقوم بها فرد وإنما تبذل لها كل الجهود من جميع أفراد المجتمع.

ثالثاً: أصل الضابط:

استقيتُ هذا الضابط من قاعدة: " إذا زال المانع عاد الممنوع "[1].

أ ـ نبذة عن القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الأصولية الفقهية الواسعة التي تجري في جميع أبواب الفقه، وقد اتفق الفقهاء على إعمالها واعتبار مدلولها ومعناها في الجملة.

ب ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

أنَّ ما جاز وشرع من الأحكام في الأصل، ثمَّ امتنع حكم مشروعيته بمانع عارض، أو كان ممتنعاً ابتداء فإذا زال ذلك المانع يعود حكم مشروعيته، فالمانع يكون حاجزاً للحكم عن النفاذ فإذا زال وارتفع عاد الأمر إلى ما كان.

ج ـ دليلها وحجيتها:

---

(١) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (١٩١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي (٥٠٦/١)، وهي القاعدة الرابعة والعشرون من مجلة الأحكام العدلية.

لهذه القاعدة عدة أدلة تفيد حجيتها، أذكرُ منها ما يأتي:

١- قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ إلى قولهِ تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ ﴾ [المائدة: ١-٢]

وقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [الجمعة ٩ -١٠].

وجه الاستدلال بالآيتين:

أنَّهما أباحتا ما كان ممنوعاً من الانتشار في الأرض والاصطياد؛ لما عرض من وجوب التشاغل بالفرض، من الصلاة والإحرام المانع من الصيد، فإذا زال السبب وعلة المنع، عاد الشيء إلى أصله، فكأنَّه قال: هذا المباح صار محظوراً؛ لعلة حدوث الإحرام ووجوب الصلاة، ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ ﴾ [المائدة: ٢]، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [الجمعة: ١٠] (١).

٢- عن ابن عمر ﷺ أنَّ رسول اللهِ ﷺ قال:« من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربنَّ مسجدنا »(٢).

وجه الاستدلال بالحديث:

أنَّه ﷺ جعل وجود رائحة الثوم من آكلها مانعاً من قربان المسجد وشهود الجماعة إلى أن تزول العلة المانعة وهي وجود الرائحة؛ فإذا زالت جاز له أن يحضر المسجد (٣).

رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:

مما سبق من الأدلة يتبن امتنع الحكم بمشروعية أمر جائز - لمانع عارض - يكون حاجزاً له عن النفاذ، فإذا زال وارتفع عاد الأمر إلى ما كان، وتبين من الضابط مسؤولية القائمين على الرعاية البديلة في السعي بكل الوسائل المتاحة من تأخير العطاء إلى التنسيق والتعاون مع أقارب وذوي الأيتام؛ لتقويم اليتيم الذي ينضبط.

---

(١) التقريب والإرشاد، الباقلاني (٢/ ٩٥ - ٩٦).

(٢) صحيح البخاري، البخاري (١/ ١٧٠)، (٨٥٣).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني (٢/ ٣٤١).

المبحث الثالث: أبرز الطرق والواجبات التربوية في دور الرعاية البديلة

إنَّ الله ﷻ إذا أحب أهل بيت أدخل عليهم الرفق، وهو لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه، يقول النبي ﷺ: « من يحرم الرفق يحرم الخير » [(١)]،، فالأيتام تربة خصبة قابلة للتشكيل، وهم بمثابة المخزون البشري الذي يمكن أن يكون عوناً معيناً إن أحسن تنشئتهم، فمنهم تخرج ويمكن أن يتخرج القادة والعلماء والعظماء، وغيرهم ممن تحتاجه هذه الأمة. فمن واجب القائمين في دور الرعاية البديلة العمل على تأهيل الكوادر علمياً وتربوياً؛ من أجل تحقيق الخير العميم في الأيام القادمة.

(١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (٤/ ٢٠٠٣)، (٢٥٩٢).

المطلب الأول: ضوابط الطرق التربوية في دور الرعاية البديلة:

شَرعَ الباحث بدراسة نخبة من الطرق التربوية التي تكون أمارات لكل مشرف يخوض في ميدان التربية والتعليم عموماً في دور الرعاية البديلة خصوصاً، ومن أفضل الطرق في ذلك ما يأتي:

الفرع الأول: يُراعى تصنيف الأيتام بحسب الميول والاهتمامات الذي يختصر الكثير من الأخطاء.

أخذاً من قاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان.

الفرع الثاني: ينبغي التدرّج في الأوامر وفقاً للعمر وحصول الألفة دون إفراط أو تفريط.

أخذاً من قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور.

الفرع الثالث: توجيه الأيتام للخير وعدم تركهم في فراغ.

أخذاً من قاعدة: المشغول لا يُشغل.

الفرع الرابع: يتوجب الإصلاح بين الأيتام وتأليف قلوبهم دون الوقوع في الكذب.

أخذاً من قاعدة: إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب.

الفرع الخامس: وجوب الاعتدال والرفق في معاملة اليتيم.

أخذاً من قاعدة: كل ما جاوز حده انعكس ضده.

الفرع السادس: ينبغي مجازاة المقصر دونما سواه.

أخذاً من قاعدة: لاتزرُ وازرةٌ وزورَ أخرى.

الفرع السابع: ينبغي مراعاة المصلحة عند الحرمان من المكافآت والمناشط.

أخذاً من قاعدة: مبنى التصرفات الشرعية على الفائدة.

الفرع الأول: من ضوابط الطرق التربوية في دور الرعاية البديلة:

" يُراعى تصنيف الأيتام بحسب الميول والاهتمامات الذي يختصر الكثير من الأخطاء "

أولاً: صياغة الضابط:

" يُراعى تصنيف الأيتام بحسب الميول والاهتمامات الذي يختصر الكثير من الأخطاء "

ثانياً: شرح الضابط:

ينبغي على المشرف أن يقوم بمسح معلوماتي للفئة المستهدفة وإحصاء رغباتهم وميولهم ومعرفة حاجاتهم وما يؤثر فيهم، ومن المهم جداً الاستفادة من التجارب المتراكمة في الأمور التي يغلب على الظن استمرارها وثبوتها على ما هي عليه لغلبة وقوعها، وتدوينها وتعليمها لحديثي العمل، وهذا على جميع الأصعدة وخاصة التربوية، فذلك يختصر الكثير من الأخطاء.

مثال ذلك : الدار يعمل بموجب برنامج يومي متكامل من دورات تقوية في المواد الكونية إلى الدورات التخصصية للمهتمين بالفروع (العلمية أو الأدبية أو الشرعية أو المهنية...) التي تناسب اهتمامهم، مع إقامة المحاضرات الدورية التوجيهية والتوعوية المتنوعة، الأمر الذي أظهر نتائج عملية عاد نفعها على أبناء الدار.

ثالثاً: أصل الضابط:

استقيتُ هذا الضابط من قاعدة: " الضرر يدفع بقدر الإمكان " [١].

أ ـ نبذة عن القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الفقهية التي تنص على تنزيل الضرر المتوقع الذي يغلب على الظن وقوعه منزلة الواقع في وجوب دفعه وإزالته، وهي تندرج تحت القاعدة الكلية الكبرى " لا ضرر ولا ضرار " [٢] التي تنص على النهي عن إيقاع الضرر، وقاعدة " الضرر يزال " [٣] التي تنص على وجوب إزالة الضرر إذا وقع، وإن دفع وتوقي الضرر

---

(١) المبسوط للسرخسي، السرخسي (١١/ ٩٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي (١/ ٢٠٨)، هذه القاعدة هي المادة الحادية والثلاثين من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) الأشباه والنظائر، السبكي (١/ ٤١)، الأشباه والنظائر، السيوطي ص ٨٣، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١/ ٢٧٤)، هذه القاعدة هي المادة التاسعة عشرة من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) الأشباه والنظائر، السيوطي ص ٨٣، الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص ٨٥، هذه القاعدة هي المادة العشرين من مجلة الأحكام العدلية.

المتوقع قبل وقوعه من مقاصد الشريعة التي وضعت جملة من الأحكام لدفع الضرر المتوقع قبل وقوعه، وهذا فيما يظهر تنزيلاً له منزلة الواقع.

ب ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الضرر الذي يتوقع حصوله مستقبلاً ينزل في الأحكام المترتبة عليه منزلة الضرر الواقع حالاً في مثل وجوب دفعه والعمل بما يترتب عليه من رخص أو تخفيفات.

ج ـ دليلها وحجيتها:

لهذه القاعدة عدة أدلة تفيد حجيتها، أذكرُ منها ما يأتي:

١ـ قول الله ﷻ: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ ﴾ [النساء: ١١].

وجه الاستدلال بالآية:

الأصل في الوصية منع المضارة وما يؤدي إليها منعاً باتاً، فالمضارة في هذا الموضع ما يلحق بالورثة من الأذى والتألم بسبب إدخال المورث النقص على حقوقهم، إذ إن الإضرار في الوصية بالإقرار بالدين؛ قطع من الميراث(١).

٢ـ قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الاستدلال بالآية:

النهي عن مضارة الكاتب بأن يُدعى وقت اشتغاله أو حصول مشقة عليه، ومضارة الشهيد بأن يُدعى إلى تحمل الشهادة أو أدائها في مرض أو شغل يشق عليه؛ فالأصل في الشهادة والكتابة منع المضارة وما يؤدي إليها(٢).

٣ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار » (٣).

وجه الاستدلال بالحديث:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٨٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٣٧٦).

(٣) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٣/ ٦٤)، (٢٣٤٠)، أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٦٦)، (٢٣٤٥). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

إنَّ الضرر نفسه منتف في الشرع وإدخال الضرر بغير حق كذلك، والحديث ينص على النهي عن إيقاع الضرر[١].

رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:

مما سبق من الأدلة يتبن أن أحكام الشريعة جاءت إما لجلب المنافع أو لدفع المضار برفع أنواع الضرر الحاصل أو المتوقع، وتبين من الضابط مسؤولية القائمين على الرعاية البديلة في الاستفادة من التجارب الناجحة لكل مؤسسة ـ لرفع الضرر المتوقع ـ بحيث يكمّل بعضها بعضاً الأمر الذي يعود نفعه على الفئات المستهدفة، أفضل من البحث عن الحلول بعد الوقوع في الأخطاء.

(١) جامع العلوم والحكم، زين الدين عبد الرحمن (٢/ ٢١١).

الفرع الثاني: من ضوابط الطرق التربوية في دور الرعاية البديلة:

" التدرّج في الأوامر وفقاً للعمر وحصول الألفة دون إفراط أو تفريط "

أولاً: صياغة الضابط:

" التدرّج في الأوامر وفقاً للعمر وحصول الألفة دون إفراط أو تفريط ".

ثانياً: شرح الضابط:

يجب على المشرف المباشر للأيتام، أن يتبع أسلوب التدرج الحكيم لما يطلب منهم، وخاصة مع الأيتام الجدد ـ المسجلين حديثاً ـ وخاصة عندما يصدر منهم مخالفة، وألا يشق عليهم بما لا يستطيعون، من خلال خطوات يسير وفقها للوصل إلى أفضل النتائج التربوية، فتهذيب الأخلاق يحتاج لفترة زمنية.

مثال ذلك : المشرف على الأيتام يقبل منهم التحسن الأخلاقي البطيء، لأن تأديب اليتيم يحتاج إلى تعويد ومران على الخلق القويم، وذلك دون إفراط أو تفريط، مع بيان عاقبة الأخلاق الذمية، وجفاء الناس لهذه الأخلاق، فالتهذيب باللطف واللين خير من التهذيب بالشدة والقسوة.

ثالثاً: أصل الضابط:

استقيتُ هذا الضابط من قاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور" [١].

هذه القاعدة من القواعد الفقهية الهامة، والتي تعتبر من قيود للقاعدة الأم المشقة تجلب التيسير[٢]، فهي تبين محاسن هذه الشريعة، لما فيها من بيان يسر هذا الدين وسماحته.

ب ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

المأمورات التي تحتاج إلى قدرة على الفعل يتصور فيها الإتيان ببعض الفعل دون بعضه، لأن الميسور أو المتيسر من الواجبات، إذا لزم المكلف وجب عليه الإتيان به، فإن تعذر على أدائه كاملاً، وجب عليه أداء ما قدر عليه منه؛ لأن المأمورات مبناها على القدرة والاستطاعة وهي متحققة في البعض المقدور على فعله.

ج ـ دليلها وحجيتها:

---

(١) الأشباه والنظائر ابن السبكي (١/ ١٥٥)، المنثور في القواعد، الزركشي (١/ ٢٣٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٩.

(٢) القاعدة هي المادة السابعة عشرة من مجلة الأحكام العدلية.

لهذه القاعدة عدة أدلة تفيد حجيتها، أذكرُ منها ما يأتي:

١- قول الله ﷻ: ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الاستدلال بالآية:

دلت الآية على أنَّ المكلف لا يُكلف من الأوامر إلا ما يستطيع الإتيان به؛ فوجب عليه إذا أُمر بأمر أن يأتى منه بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه، ففي الآية الكريمة بيان أن التكليف يكون بحسب الوسع، والميسور مادام في الوسع لا يسقط التكليف به [١].

٢- قول الله ﷻ: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

وجه الاستدلال بالآية:

فالقاعدة إحدى الصور الداخلة تحت هذه الآية الكريمة، فمن أتى بما يستطيعه من المأمورات وترك ما عجز عن فعله منها فقد اتقى الله ﷻ قدر استطاعته، ومن ترك فعل ما يقدر على فعله منها كان مقصراً، مخالفاً للأمر الوارد في الآية [٢].

٣- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: « دعوني ما تركتكم،...، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[٣].

وجه الاستدلال بالحديث:

أنَّ النبيَّ ﷺ أثبتَ أنَّ هذا الدينَ وما شرعهُ اللهُ ﷻ لعبادهِ مبني على اليسر والسماحة، وأن المشقة والعسر غير موجودين في هذا الدين [٤].

رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:

مما سبق من الأدلة يتبن أنَّ الأعمال والتصرفات إنما يؤتى بها لتحصيل مصالحها وأغراضها المقصودة من ورائها، فإذا تعذر فعل البعض، فإن الإتيان بالجزء المتيسر يكون مطلوباً لتحصيل مصلحته، وتحصيل جزء من المصلحة أولى من فواتها بالكلية، وتبين من الضابط مسؤولية القائمين على الرعاية البديلة من خلال تكليف الأيتام بما يستطيعون القيام به ضمن إمكاناتهم قدراتهم كي لا يعتدوا الاتكالية.

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري (٣/ ١٥٢).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري (٦/ ١٣٠).

(٣) صحيح البخاري، البخاري (٩/ ٩٤ - ٩٥)، (٧٢٨٨)، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢/ ٩٧٥)، (١٣٣٧).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني (١٣/ ٢٦٢).

الفرع الثالث: من ضوابط الطرق التربوية في دور الرعاية البديلة:

" توجيه الأيتام للخير وعدم تركهم في فراغ "

أولاً: صياغة الضابط:

" توجيه الأيتام للخير وعدم تركهم في فراغ "

ثانياً: شرح الضابط:

يتعين على المشرفين المباشرين للأيتام أن يكثفوا الجهود للبحث عما يمكن ملء الفراغ به عند الأيتام؛ إذ الفراغ مبدأ كل شر، وإذا ملء وقت هؤلاء بالخير شغلهم عن الشر والانحراف فالمشغول لا يشغل، وهذا يستدعي وقفة جادة من قبل المعنيين لإقامة ورشات الدعم المجتمعي لأصحاب التخصصات وطرح الحلول والبدائل.

مثال ذلك : عندما يوضع برنامج متكامل موزع على أيام الأسبوع بين نشط فكري تربوي رياضي مدعوم بالحوافز والجوائز ينصرف اليتيم عن التفكير والتدبير لاتباع طريق الرزيلة.

ثالثاً: أصل الضابط:

استقيتُ هذا الضابط من قاعدة: " المشغول لا يُشغل "[(١)].

أ ـ نبذة عن القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الفقهية، ومجالها شامل للعبادات والمعاملات، وهي تجري في الأمور الحسية والعادية أيضاً، فالإناء المشغول بالماء لا يتصور شغله بشيء آخر إلا إذا خلا مما فيه.

ب ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

أنَّ الشيء إذا كان مشغولاً بحق من الحقوق أو حكم من الأحكام، فلا يمكن شغله بحق آخر أو إيراد حكم آخر عليه يكون سبباً في إسقاط الأول أو حصول خلل فيه حتى يفرغ من هذا المشغول به، لأن المحل لا يحتمل أمرين أو حكمين في آن واحد.

ج ـ دليلها وحجيتها:

(١) المنثور في القواعد، الزركشي (١٧٤/٣)، والأشباه والنظائر، السيوطي ص١٥١، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي (٢/ ٧٤٧).

لهذه القاعدة عدة أدلة تفيد حجيتها، أذكرُ منها ما يأتي:

١ـ قول الله ﷻ: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾ [الأحزاب ٣- ٤].

وجه الاستدلال بالآية:

أنَّ الله ﷻ أخبر بأنه خلق الإنسان بقلب واحد ولا يمكن لهذا القلب أن يستوعب إلا ما جعله اللهُ له، فإذا شغل بشيء لا يمكن أن يشغل بغيره، فإذا شغل بالإيمان لم يشتغل بالكفر، وإذا ملء بشيء لم يملأ بغيره، مما يدل على أن المشغول بشيء لا يشغل [١].

٢ـ عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (كنا نسلمُ على رسولِ اللهِ ﷺ وهوَ في الصلاةِ فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عندِ النجاشي سلمنا عليهِ فلم يردَ علينا، فقلنا: يا رسولَ اللهِ كنا نسلمُ عليكَ في الصلاةِ فتردُّ علينا) فقالَ: « إنَّ في الصلاةِ شغلاً » [٢].

وجه الاستدلال بالحديث:

فبينَ النبي ﷺ أنَّ سبب امتناعه عن رد السلام هو كون أداء الصلاة شاغلاً عن غيره، وفي ذلك دليل على أن المشغول لا يشغل؛ قال ابن حجر ﷺ [٣]: " التنكير فيه ـ أي في قوله ﷺ: شغلاً ـ للتنويع أو للتعظيم؛ أي شغلاً وأي شغل؛ لأنها مناجاة مع الله ﷻ تستدعي الاستغراق بخدمته، فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره، فوظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه"[٤].

رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:

مما سبق من الأدلة يتبن أنَّ الشيء إذا كان مشغولاً بحق من الحقوق أو حكم من الأحكام فلا يمكن شغله بحق آخر،وتبين من الضابط مسؤولية القائمين على الرعاية البديلة في وضع برامج متكاملة لملء أوقات الأيتام بالخير.

---

(١) لطائف الإشارات، القشيري (٣/ ١٥٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ١١٧).

(٢) صحيح البخاري، البخاري (٢/ ٦٢)، (١١٩٩)، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (١/ ٣٨٢)،(٥٣٨).

(٣) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ): هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر -نسبة إلى (آل حجر) من كبار الشافعية، كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا، انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك، ارتحل إلى بلاد الشام وغيرها، تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفًا وإفتاء، وتفرد بذلك حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع، زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفًا، من تصانيفه: "فتح الباري شرح صحيح البخاري "خمسة عشر مجلدًا". [الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي (٢/ ٣٦)].

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني (٣/ ٧٣).

الفرع الرابع: من ضوابط الطرق التربوية في دور الرعاية البديلة:

" يتوجب الإصلاح بين الأيتام وتأليف قلوبهم دون الوقوع في الكذب "

أولاً: صياغة الضابط:

" يتوجب الإصلاح بين الأيتام وتأليف قلوبهم دون الوقوع في الكذب ".

ثانياً: شرح الضابط:

الإصلاح بين الأيتام واجب، فمن ذلك عندما يحدث جفاء بينهم، فينبغي على المشرف إظهار الجانب المشرق في كل يتيم تجاه اليتيم الآخر دون الوقوع في الكذب سداً للذرائع، فالمشرف قدوة إن أحسن الزرع في الأيتام أحسن الحصاد فاليتيم لايدرك مواطن استخدام الرخص فهو يأخذ الأمور على ظاهرها، فالرخص كالدواء تؤخذ عند الحاجة بوصفة من مختص حاذق، فلو فتح هذا الباب أمام الجيل لايُضمن عاقبته.

مثال ذلك : تعمل الدار على زرع بذور المحبة والإخاء بين الأيتام، فعند حدوث الخصومة بين زيد وعمرو: يتوجب على المشرف أن يذهب إلى عمرو ويقول: إنَّ زيداً يحب فيه كذا أو صنع معه معروفاً في وقت كذا أو ...، ثم يذهب إلى زيد ويبلغه من عمرو مثل ما سبق، فمن نقل أفضل ما سمع من أحدهما عن الآخر لم يكن كاذباً.

ثالثاً: أصل الضابط:

استقيتُ هذا الضابط من قاعدة: "إنَّ في المعاريضِ لمندوحةً عن الكذبِ"(١).

هذه القاعدة من حديث عمران بن حصين ﷺ موقوفاً، وهي من القواعد الفقهية التي فيها رفع الحرج والابتعاد عن الوقوع في الآثام، فهي تعكس مدى بشاعة الكذب وتنفير الشرع منه، وقد وردت عشرات النصوص المحرمة له المحذرة من الوقوع فيه، ولذلك عده العلماء من كبائر الذنوب، فإذا كان الكذب في الشرع بهذه المثابة وجب الحذر من الوقوع فيه (٢).

ب ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

المعاريض: هي أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحاً ويوهم غيره أنه يقصد به معنى آخر(٣).

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (١٨/ ٨٤) شرح السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني (٥/ ٢١٥).

(٢) الزواجر، الهيتمي (٢/ ٣٢٢)، والكبائر، الذهبي ص ١٢٥.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٣/ ٢٣٤).

إنَّ في استخدام المعاريض ما يغني صاحبه عن الوقوع في الكذب، وإن المضطر إلى الكذب أو المحتاج إليه في وقت أو ظرف ما ينبغي عليه ألا يعمد إليه وألا يقع فيه، وإنما عليه أن يلجأ إلى ما يحقق غرضه من غير اقتراف للكذب، ويكون ذلك بذكر ما هو حقّ في نفس الأمر، إلا أن المخاطب به يتوهمه شيئاً آخر يحقق غرض المتكلم به القاصد لهذا الإيهام؛ ولذا يغنيه عن الوقوع في الكذب.

تنبيهٌ: هذه القاعدة مقيدة بما يأتي:

١ـ ألا يترتب على استعمال المعاريض ضياع الحقوق،كالمعاملات والشهادات والإقرارات ونحو ذلك.

٢ـ أن تكون على وجه القلة والندرة لئلا تفقد المرء الثقة عند الناس.

٣ـ أن تكون المعاريض لغرض صحيح، بحيث يكون له دافع وأن يكون هذا الدافع معتبراً شرعاً، فالمتأمل لما ورد عن النبي ﷺ من معاريض يجدها كلها قد أتت لأغراض صحيحة معتبرة شرعاً، فمن هذه الأغراض الصحيحة دفع الضرر عن النفس أو الغير، وكأنّ هذا هو أعظم الأغراض التي ينبغي أن يأتي المكلف بالتعريض من أجلها، ومن تلك الأغراض أيضاً، ممازحة الغير ودفع الرتابة التي ربما يحياها المرء خصوصاً إذا كثرت المشاغل والأعباء [١].

ج ـ دليلها وحجيتها:

لهذه القاعدة عدة أدلة تفيد حجيتها، أذكرُ منها ما يأتي:

١ـ عن أنس بن مالك ﷺ يقول: اشتكى ابن لأبي طلحة ﷺ قال: فمات وأبو طلحة ﷺ خارج، فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً، ونحته في جانب البيت، فلما جاء أبو طلحة ﷺ قال: كيف الغلام، قالت: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح، وظن أبو طلحة ﷺ أنَّها صادقة، قال: فبات، فلما أصبح اغتسل، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات، فصلى مع النبي ﷺ، ثم أخبر النبي ﷺ بما كان منهما، فقال رسول الله ﷺ: « لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما »[٢]

وجه الاستدلال بالحديث:

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية (١٨/ ٢٥٨).
(٢) صحيح البخاري، البخاري (٢/ ٨٢)، (١٣٠١).

مشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها، وشرط جوازها أن لا تبطل حقاً لمسلم، وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لأمر الله ﷻ، ورجاء إخلافه عليها ما فات منها إذ لو أعلمت أبا طلحة بالأمر في أول الحال تنكد عليه وقته ولم تبلغ الغرض الذي أرادته [١].

٢- عن عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « إنَّ في المعاريض لمندوحةً عن الكذب »[٢].

وعن عمر ﷺ : (أما في المعاريض ما يغني المسلم عن الكذب) [٣].

وجه الاستدلال بالحديث والأثر:

فقد دل هذان الحديثان على جواز استعمال المعاريض لتحاشي الوقوع في الكذب [٤].

٣- عن رسول الله ﷺ أنَّه حينما سأله أعرابي قبيل معركة بدر أنتم ممن؟ فقال: " نحنُ من ماء " ، فانصرف الأعرابي وهو يقول من أي ماء؟ أمن ماء العراق؟ بينما كان جواب رسول الله ﷺ مشتقاً من قول الله ﷻ: " واللهُ خَلَقَ كُلّ دابَّة مِن ماء " [٥].

وجه الاستدلال بالحديث:

فلم يكذب رسول الله ﷺ ولم يستفد الأعرابي من جوابه شيئاً، فكلامه ﷺ صحيح صادق، وهكذا على المؤمن أن يتخلص من المواقف الصعبة دون أن يخالف الشريعة بالكذب [٦].

٤- قال كعب بن مالك ﷺ: (حينَ تخلفَ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، ولم يكن رسولُ اللهِ ﷺ يريدُ غزوةً إلا ورى بغيرها)[٧].

وجه الاستدلال بالأثر:

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني (٣/ ١٧١).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي (٤/ ٢٥٨)، (١/ ٣٣٦)، (٢٠٨٤٣)، شعب الإيمان، البيهقي (٦/ ٤٤٦)، (٤٤٥٨) عن عمران بن حصين ﷺ مرفوعاً وموقوفاً وصحح الموقوف، الأدب المفرد، البخاري (١/ ٢٩٧)، (٨٥٧)، الطبراني في الكبير (١٨/ ١٠٦)، (٢٠١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٨/ ١٣٠) رجاله رجال الصحيح.

(٣) مشكل الآثار، الطحاوي (٦/ ٤١٨)، (٢٤٥٨).

(٤) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (٧/ ٣٦٩)، (٢٩٢٥).

(٥) جزء من خبر طويل في قصة غزوة بدر، مغازي الواقدي، الواقدي (١/ ٥٠)، تاريخ الأمم والملوك، الطبري (٢/ ٤٣٦)، السيرة النبوية، ابن هشام (٢/ ٦٥٤٠)، الثقات، ابن حبان (١/ ١٥٩).

(٦) المرجع السابق.

(٧) صحيح البخاري، البخاري (٤/ ٤٨)، (٢٩٤٧)، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (٤/ ٢١٢٨)، (٢٧٦٩).

أي أنَّ النبيَّ ﷺ سترَ الغزوةَ التي يريدُ وكنى عنها وأوهمَ أنهُ يريدُ غيرها [١].

٥ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ: احملني. فقالَ النبيُّ ﷺ: « إنّا حاملوكَ على ولدِ الناقةِ » قالَ: وما أصنعُ بولدِ الناقةِ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: « وهل تلدُ الإبلَ إلا النوقُ » [٢].

وجه الاستدلال بالحديث:

٥ أنَّ النبيَّ ﷺ استعمل المعاريض في المزاح، بحيث توهم هذا الرجل، أنَّ النبيَّ ﷺ سيحمله على صغير الإبل، وهذا الاستعمال، حقّ ويغني عن الكذب[٣].

رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:

مما سبق من الأدلة يتبن أنَّ في استخدام المعاريض ما يغني صاحبه عن الوقوع في الكذب ، وتبين من الضابط مسؤولية القائمين على الرعاية البديلة في البحث عن وسائل الاصلاح بين الأيتام مما يدعو للتأليف بينهم دون ١٠ الوقوع في الكذب.

١٥

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني (٤/ ٤٨).

(٢) سنن أبي داود، أبو داود السجستاني (٣٤٨/٧) (٤٩٩٨)، سنن الترمذي، الترمذي (٤٢٥/٣) (١٩٩١)، قال الترمذي هذا حديث صحيح غريب.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد آبادي (١٣/ ٢٣٣).

الفرع الخامس: من ضوابط الطرق التربوية في دور الرعاية البديلة:

" وجوب الاعتدال والرفق في معاملة اليتيم "

أولاً: صياغة الضابط:

" وجوب الاعتدال والرفق في معاملة اليتيم ".

ثانياً: شرح الضابط:

الجفاء الدائم والمعاملة القاسية مع اليتيم لا تأتي بخير، فخطاب المشرف على الأيتام ينبغي أن يراعي فيه الحالة النفسية والجسدية للفئة المستهدفة، فلا يجعل التنبيه والتوبيخ منهجه، بل ينوع من طرق معاملتهم، ولا يكون ليّنا فيعصر ولا قاسياً فيكسر.

مثال ذلك :من ظهر منه الخلق السيء لا يُهان أمام أقرانه، وكذلك النصح في الملأ فضيحة، فمن الأيتام من يكفيه النظر ومنهم من يكفيه الكلام بمفرده، فالله رفيق يحب الرفق، ويرضاه ويعين عليه.

ثالثاً: أصل الضابط:

استقيتُ هذا الضابط من قاعدة: " كل ما جاوز حده انعكس ضده " [1].

أ ـ نبذة عن القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الفقهية الواسعة التي تشمل العبادات والمعاملات والعادات ونعني بهذه القاعدة التجاوز الذي سببه العبد لا الذي سببه خارج عن اختياره فهذا الكلام عنه في قاعدة " المشقة تجلب التيسير".

ب ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

أنَّ الأمر المقدر بحدٍّ شرعي أو عرفي إذا تمّ تعدي ذلك الحد بالزيادة أو النقصان فإن حكم ذلك الأمر يتغير إلى عكس حكمه الذي كان عليه من الوجه الذي تمّ فيه التعدي.

ج ـ دليلها وحجيتها:

لهذه القاعدة عدة أدلة تفيد حجيتها، أذكرُ منها ما يأتي:

---

(١) المنثور في القواعد، الزركشي (١/ ١٢٣)، والأشباه والنظائر، السيوطي ص ٨٣، والأشباه والنظائر، ابن نجيم ص ٧٢، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي (٢٧٢/١).

١- قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩].

وجه الاستدلال بالآية:

أنَّ اللهَ ﷻ أمر ضمناً بالاقتصاد في الإنفاق حيث نهى عن تجاوزه بالزيادة أو النقصان، فمن قتّر في الإنفاق الواجب كانت نتيجته ضد فعله بأن يكون ملوماً من ربه ومن نفسه ومن سائليه حيث لم يعطهم حقهم، ومن أسرف في الإعطاء كانت نتيجته ضد ذلك بأن يبقى معيباً قد انقطع به لا شيء عنده ينفقه بل القصد هو الحد المطلوب [١].

٢- وعن أبي هريرةَ ﷺ عن النبي ﷺ قال: « إنَّ الدينَ يسرٌ ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبهُ، فسددوا وقاربوا، وأبشروا واستعينوا بالغدوةِ والروحة وشيءٍ منَ الدلجةِ » [٢].

وجه الاستدلال بالحديث:

بينَ النبيُّ ﷺ أنَّ من تجاوز الحدّ بأن تبع غير ما سنّه ﷺ من الصوم والفطر والقيام والنوم والزواج طالباً للخير وتقوى اللهِ ﷻ، فإنَّه بفعله هذا ابتعد عن مرضاة الله ﷻ وكان له عكس ما أراد حيث لم يتبع الاقتصاد في ذلك وهو سنّة النبي ﷺ في هذه الأمور [٣].

رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:

مما سبق من الأدلة يتبن أنَّ تجاوز الأوامر المقدرة من تعاليم الشرع ابتعد عن مرضاة الله ﷻ، وتبين من الضابط مسؤولية القائمين على الرعاية البديلة في مراعاة الحالة النفسية والجسدية للفئة المستهدفة فالتوسط في الأمور الملموسة والمحسوسة هو الحد المطلوب.

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري (١٤/ ٥٧٣).
(٢) صحيح البخاري، البخاري (١/ ١٦)، (٣٩).
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني (١/ ٩٤-٩٥).

الفرع السادس: من ضوابط الطرق التربوية في دور الرعاية البديلة:

" ينبغي مجازاة المقصر دونما سواه "

أولاً: صياغة الضابط:

" ينبغي مجازاة المقصر دونما سواه "

ثانياً: شرح الضابط:

العقوبات الجماعية فيها تعسف في استعمال الحق، فمن قصرّ من الأيتام يحاسب على تقصيره دونما سواه، لأنَّ الأصل في الإنسان البراءة ولا عقوبة إلا بذنب يثبت على صاحبه.

مثال ذلك: ربما يحدث طارئ ما، مع المجموعة الموكلة للمشرف ـ كإتلاف بعض الممتلكات ـ ولا يُعلم المتسبب، فلا يُصدر المشرف عقوبة جماعية لهم، فلئن يخطأ في العفو خير من يخطأ في العقوبة.

ثالثاً: أصل الضابط:

استقيتُ هذا الضابط من قاعدة: "لاتزرُ وازرةٌ وزورَ أخرى"[(١)].

هذه قاعدة نص آية كريمة قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وهي تقرر مسؤولية كل مكلف عن نفسه وأفعاله وأنَّه لا أحد يتحمل أو ينال ما لم يكسبه، ما لم يكن لهُ سعي إليه، أو تسبب فيه وهي من القواعد التي تُعدُّ أمهات قواعد العدل، في الشريعة الإسلامية.

ب ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

أنَّ كلَّ من اكتسب خطيئة أو جناية أو ذنباً فلا يؤاخذ بكسبه وعمله إلا هو، ولا يصح تحميل غيره شيئاً من ذلك مما لم يفعله ولم يكن له فيه دخل ولا أثر سواء كان هذا الغير أباً أو ابناً أو أخاً أو زوجاً أو رئيساً أو مرؤوساً. فلا تسري تبعات الجناية إلى أحد ممن لهم علاقة ما بالجاني ما لم يكن منه كسب في الجناية والخطيئة [(٢)].

ج ـ دليلها وحجيتها:

لقد سبقَ أنَّ القاعدةَ نصُ آيةٍ كريمةٍ، وهيَ قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

---

(١) فتح القدير، ابن الهمام (٧/ ٤٢٢).

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني (٣/ ١١).

رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:

مما سبق يتبن أنَّ المرء مؤاخذ بما كسبت يداه دونما سواه، وتبين من الضابط مسؤولية القائمين على الرعاية البديلة في التحري والتتبع للمذنب أو المقصر فلا يُأخذ أحد بجريرة غيره.

الفرع السابع: من ضوابط الطرق التربوية في دور الرعاية البديلة:

" ينبغي مراعاة المصلحة عند الحرمان من المكافآت والمناشط "

أولاً: صياغة الضابط:

" ينبغي مراعاة المصلحة عند الحرمان من المكافآت والمناشط ".

ثانياً: شرح الضابط:

يحق للمؤسسة تأديب اليتيم بمنعه من المكافآت والمناشط إن وجد منه خلل في أداء واجباته أو حصل منه تعدٍّ ـ إن رأت المصلحة في ذلك ـ فالتعامل مع الأيتام له خصوصية وحساسية عالية، فلا يعاقب بما لايظن المصلحة فيه ـ تناسب العقوبة مع اليتيم ـ فمن لاينفعه الحرمان من وسائل الترفيه لايعاقب بها.

مثال ذلك : تأديب اليتيم الذي يتلف من أثاث أو مستلزمات الدار بمنعه من المناشط الرياضية أو الفكرية أو المكافآت، مع مرعات التنوع في أساليب الحرمان بما يحقق الغاية التربوية.

ثالثاً: أصل الضابط:

استقيتُ هذا الضابط من قاعدة: " مبنى التصرفات الشرعية على الفائدة " [(١)].

أ ـ نبذة عن القاعدة:

القاعدة من القواعد الفقهية التي تندرج تحت القاعدة الكبرى " الأمورُ بمقاصدها " [(٢)]، التي تبين محاسن هذه الشريعة.

ب ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

من المقرر شرعاً أن الله ﷻ منزه عن العبث في خلقه وفي أمره؛ إذ خلقه وأمره تابعان لحكمته وهو الحكيم الخبير سبحانه، ولذلك فإنه لا يخلق ما لا يفيد ولا يشرعه، ومن أجل هذا كانت الشريعة معللة بمصالح العباد، وكان العبث وغير المفيد منهياً عن الإتيان به ابتداءاً في حُكم الشريعة، إلى غير ذلك من أحكام انبنت على هذا الأصل، وبهذا التقرير يتبين أن ـ ما لا فائدة فيه ـ شامل للأعيان والتصرفات جميعاً، ومفهوم القاعدة أن الشيء أو التصرف إذا كان مفيداً كان معتبراً في حكم الشريعة معتداً به، وبهذا المعنى جاء التصريح في القاعدة.

---

(١) المبسوط، السرخسي (٢٢/ ١٢٧).

(٢) الأشباه والنظائر، السبكي (٥٤/١)، والأشباه والنظائر، السيوطي ص ٨ ، والأشباه والنظائر، ابن نجيم ص ٢٣، القاعدة هي المادة الثانية من مجلة الأحكام العدلية.

ج ـ دليلها وحجيتها:

لهذه القاعدة عدة أدلة تفيد حجيتها، أذكرُ منها ما يأتي:

١ـ قول الله ﷻ: ﴿ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام: ١٨].

وقول الله ﷻ: ﴿ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الزخرف: ٨٤].

٥ وجه الاستدلال بالآيتين:

تدل هذه الآيات وغيرها، أنَّ الله ﷻ متصف بالحكمة، والحكيم الذي يضع الشيء في موضعه، وتخلو تصرفاته من العبث وعدم الفائدة، فهو ﷻ الحكيم في أمره وشرعه وتدبيره، وفي كل ما جعله لعباده، ولكل ما أراده منهم(١).

٢ـ قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٦].

١٠ وجه الاستدلال بالآية:

تدل هذه الآية أن التبذير ـ إنفاق المال في غير حق ـ منهي عنه وإنفاقه بغير فائدة من الإنفاق بغير حق(٢).

٣ـ عن النبي ﷺ قال: « من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة » (٣).

وجه الاستدلال بالحديث:

١٥ المراد أن يقتل الحيوان لعباً لغير قصد الأكل ولا على جهة التصيد للانتفاع، فلم يجعل النبي ﷺ العبث سبباً في جواز قتل الصيد؛ إذ قتله ينبغي أن يكون لفائدة ومنفعة (٤).

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري (٢٠/ ٦٦٠).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري (١٤/ ٥٦٨).

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد (٣٢/ ٢٢٠)، (١٩٤٧٠)، السنن الكبرى، النسائي (٧/ ٢٣٩)، (٤٤٤٦).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٣/ ١٦٩).

رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:

مما سبق من الأدلة يتبن أنَّ الشيء أو التصرف إذا كان مفيداً كان معتبراً في حكم الشريعة معتداً به، وتبين من الضابط مسؤولية القائمين على الرعاية البديلة في اختيار أساليب التأديب التي تحقق المصلحة والفائدة.

المطلب الثاني: ضوابط الواجبات التربوية في دور الرعاية البديلة:

المشرف على الأيتام هو مركز العمل في دور الرعاية البديلة وهو على ثغر عظيم، فينبغي عليه الإحاطة الكافية بأهم المرتكزات والوجبات للإرتقاء بالأيتام، فالصلة والترابط بين المشرف واليتيم كالحديد والمغناطيس كلما زاد الاحتكاك زاد النفع، فعندما يتحرى الأخلاق الفاضلة كالصدق والوفاء والعدل والتسامح يكون عاملاً بمبدأ ـ أربي وسوف أتعلم ـ فهو القدوة لهم، ومن أهم واجبات المشرف ما يأتي:

الفرع الأول: التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال الوفاء بالوعد.

أخذاً من قاعدة: إذا أدّى ما عليه، وجب له ما جُعِلَ له عليه.

الفرع الثاني: التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال العدل بينهم.

أخذاً من قاعدة: التساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق.

الفرع الثالث: التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال العفو والتسامح.

أخذاً من قاعدة: خُذِ العفوَ وأمُر بالعُرفِ.

الفرع الرابع: التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال اجتناب الريبة.

أخذاً من قاعدة: التنزّه عن مواضع الريبة أولى.

الفرع الخامس: التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال الاعتراف بالتقصير.

أخذاً من قاعدة: الخطأ لا يُستدامُ ولكنه يُرجعُ عنه.

الفرع السادس: التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال إحاط المميزين بالعناية.

أخذاً من قاعدة: تقدم المصلحة المتعدّي نفعها على المصلحة القاصرة.

الفرع السابع: التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال استمالتهم لما يصلحهم.

أخذاً من قاعدة: داعي الطبع أقوى من داعي الشرع.

الفرع الأول: من ضوابط الواجبات التربوية في دور الرعاية البديلة:

" التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال الوفاء بالوعد "

أولاً: صياغة الضابط:

" التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال الوفاء بالوعد ".

ثانياً: شرح الضابط:

يجب على المشرف الذي يعدُ الأيتام بالمكافآت إذا أدّوا أي نشاط سوى كان مطلوباً منهم أو لا أن يفي بوعده، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تمنعه من ذلك، وإن كان يعلم عدم قدرته على ذلك؛ فإنَّه لا يحق له أن يعدهم.

مثال ذلك : قد تفتر الهمهم عند الأيتام، فيقوم المشرف بتحفيزهم من أجل أن ينجزوا بعض المهام والواجبات، فيتوجب عليه ابتداءاً أن يعلم إمكانية الوفاء بذلك حتى يُأتي الوعد ثماره.

ثالثاً: أصل الضابط:

استقيتُ هذا الضابط من قاعدة: " إذا أدّى ما عليه، وجب له ما جُعِلَ له عليه "[1].

أ ـ نبذة عن القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الفقهية التي تشمل الأعمال والأعواض وتبين ما يستحق العامل، ومتى يستحقه.

ب ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

إنَّ الأجير على عمل أو المجاعَل عليه إذا عمل العمل المتفق عليه وأكمله، فإنه يستحق الأجرة المسماة أو الجُعل المسمى، فإن لم يقم بما عليه لم يستحق شيئاً، وإن كان أجيراً وترك بعض العمل لعذر استحقّ من الأجرة بقدر عمله.

ج ـ دليلها وحجيتها:

لهذه القاعدة عدة أدلة تفيد حجيتها، أذكرُ منها ما يأتي:

١ـ قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١].

(١) القواعد والأصول الجامعة، السعدي، وهي القاعدة الرابعة والأربعون (١/٣٣٠).

وجه الاستدلال بالآية:

أنَّ اللهَ ﷻ أمرَ بالوفاء بالعقد والأمر الأصل فيه الوجوب والالتزام بالعمل المتعاقد عليه، وكذلك الجاعل بعد حصول المطلوب من الوفاء بالعقد، فيجب عليهم ذلك.

٢- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « قالَ اللهُ: ثلاثةٌ أنا خصمهم يومَ القيامةِ: رجلٌ أعطى بي ثمَّ غدرَ، ورجلٌ باعَ حراً فأكلَ ثمنهُ، ورجلٌ استأجرَ أجيراً، فاستوفى منهُ ولم يعط أجرهُ » [١].

وجه الاستدلال بالحديث:

أنَّ اللهَ ﷻ توعد بالوعيد الشديد لمن عاهد عهداً وحلف عليه بالله ثم نقضه، ومَن لم يعط الأجير حقه الذي له بعد أن أدى كل ما وجب عليه، مما يدل على وجوب الوفاء بالعهد وإعطاء الحقوق بعد أن يؤدي كل الذي عليه [٢].

رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:

مما سبق من الأدلة يتبن وجوب الوفاء بالعهد وإعطاء الحقوق بعد أن يؤدي كلاً الذي عليه، وتبين من الضابط مسؤولية القائمين على الرعاية البديلة بحفظ العهود والوعد التي يجعلونها لتحفيز الأيتام على الانجاز

(١) صحيح البخاري، البخاري (٣/ ٨٢)، (٢٢٢٧).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني (٤/ ٤١٨).

الفرع الثاني: من ضوابط الواجبات التربوية في دور الرعاية البديلة:

" التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال العدل بينهم "

أولاً: صياغة الضابط:

" التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال العدل بينهم "

ثانياً: شرح الضابط:

إذا تساوى يتيمان في موجب المكافأة فإنهما يستحقانها من باب التساوي في العطاء وتحقيق مبدأ المساواة والعدالة،كم أن العدل يجري في الماديات يجري أيضاً في المحسوسات كالاهتمام والعطف والحنان.

مثال ذلك : عندما يتم توزيع المكافآت على الأيتام لا يُرجَّح تكريم أو تفضيل يتيم على آخر ـ من حيث المكافأة ـ بمرجحات أُخرى كالتفوق العلمي أو الميل ليتيم بعينه، ويجعل ذلك سبباً لتمييز أحدهما على الأخر، كمن أنجز ما طُلب سواء أنجزه يتيمين أو أكثر، فإنه يتم توزيع لكل يتيم بحسب إنجازاه.

ثالثاً: أصل الضابط:

استقيتُ هذا الضابط من قاعدة:

" التساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق " [١].

أ ـ نبذة عن القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الأصولية القائمة على العدل، وهي تشمل كل موجب للاستحقاق وأكثر ما يكون ذلك في المعاملات والنفقات والتبرعات ...

ب ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

الاستحقاق: هو ظهور كون الشيء حقاً واجباً أداؤه للمستحق.

وهذه القاعدة إحدى القواعد المشخصة للعدل في مجال من مجالاته وهو التساوي في الاستحقاق عند التساوي في سبب الاستحقاق.

(١) الفروق، الكرابيسي (٢/ ٢٧٩)، الكافي شرح البزدوي، السِّغْنَاقي (٤/ ١٨٨٨)، فتح القدير، ابن الهمام (٣/ ٣٨٣).

ومعناها أنه إذا تساوى شخصان أو أكثر في سبب موجب لاستحقاق شيء فيقتضي ذلك وجوب المساواة بينهما أو بينهم في ذات المستحق، حيث لا تفاضل بين المستحقين بالسبب الواحد؛ لأنه يكون ترجيحاً بينهم بدون مرجّح وذلك لا يجوز(١).

ج ـ دليلها وحجيتها:

لهذه القاعدة عدة أدلة تفيد حجيتها، أذكرُ منها ما يأتي:

١ـ عن النعمانِ بنِ بشيرٍ ﷺ أنَّ أباهُ أتى بهِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: إني نحلتُ ابني هذا غلاماً، فقالَ: « أكلُّ ولدكَ نحلتَ مثلهُ »، قالَ: لا، قالَ: « فأرجعهُ » (٢).

وجه الاستدلال بالحديث:

أنَّ الأولاد لما استووا في سبب الاستحقاق وهو الولادة، بيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّه يجب أن يستووا في نفس الاستحقاق وهو عطية الوالد لهم (٣).

٢ـ عن أبي هريرةَ ﷺ عن النبي ﷺ قال: « من كانت لهُ امرأتانِ فمالَ إلى إحداهما جاءَ يومَ القيامةِ وشقهُ مائلٌ » (٤).

وجه الاستدلال بالحديث:

بينَ النبيُّ ﷺ حرمة ميل الرجل إلى زوجة دون أخرى، وذلك في القَسم، والنفقة، والعشرة وما أشبه، لأنهما استوتا في سبب الاستحقاق وهو الزوجية، فيجب أن تستويا في نفس الاستحقاق وهو النفقة والقَسم والعشرة ونحوه(٥).

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية (١٣/ ٦٣١).

(٢) صحيح البخاري، البخاري (٣/ ١٥٨)، (٢٥٨٦).

(٣) كشف اللثام في شرح عمدة الأحكام، شمس الدين السفاريني (٥/ ٧٤).

(٤) سنن أبي داود، أبو داود السجستاني (٢/٢٤٢)، (٢١٣٣)، سنن الترمذي، الترمذي (٢/٤٣٨)، (١١٤١)، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٣/١٤٣)، (١٩٦٩)،أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢٠٣)، (٢٧٥٩) وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٥) عمدة القاري شرح البخاري، بدر الدين العيني (٢٠/ ١٩٩).

رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:

مما سبق من الأدلة يتبن أن العدل في كل موجب للاستحقاق عند تساوي شخصان أو أكثر واجب، سواء كان محسوس أو ملموس وتبين من الضابط مسؤولية القائمين على الرعاية البديلة في العدل بين الأيتام سواء في الماديات أو المعنويات.

الفرع الثالث: من ضوابط الواجبات التربوية في دور الرعاية البديلة:

" التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال العفو والتسامح "

أولاً: صياغة الضابط:

" التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال العفو والتسامح ".

ثانياً: شرح الضابط:

العمل على الترغيب بتعديل السلوك وفتح باب الصفح والتسامح والعفو والتوبة، من أهم مقومات تربية الأيتام، فتسامح الإسلام مع أهل الذنوب العظيمة بالعفو والصفح ـ فمن باب أولى ـ أن نعامل الأيتام ونعلمهم الثبات على السلوك القويم، وقبول التوبة وإسقاط ماقبلها .

مثال ذلك : ألَّا نذكّر النشأة بالذنب بعد التوبة والإنابة فمن اعتاد الغيبة أو النميمة، ثم أقلع عن هذا السلوك؛ فلا ينبغي تذكيره وتعييره بما كان منه، أو كمن اعتاد الكذب والخداع ثم أقلع عن ذلك، فينبغي على المشرف أن يمتثل قول النبي ﷺ: «كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون »[(١)] بأن يعلم أن الإسلام فتح باب العفو والصفح عن المذنبين.

ثالثاً: أصل الضابط:

استقيتُ هذا الضابط من قاعدة: " خُذِ العفوَ وأمُر بالعُرفِ "[(٢)].

هذه القاعدة نص آية كريمة قول الله ﷻ: ﴿ **خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ** ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. وهي تقرر قاعدة تشريعية جامعة، وكلية تنظيمية هادية بما تضمنت من الدعوة بالأمر بالأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة [(٣)].

أ ـ نبذة عن القاعدة:

أمر الله ﷻ نبيه ﷺ بمكارم الأخلاق؛ وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها، في العفو عن المذنبين والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المطيعين[(٤)].

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد (٢٠/ ٣٤٤)، (١٣٠٤٩)، سنن الترمذي، الترمذي (٤/ ٦٥٩)، (٢٤٩٩) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢/ ١٤٢٠)، (٤٢٥١)؛ أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ٢٧٢) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من التحرير شرح الجامع الكبير، جمال الدين الحصيري ص ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٣) القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي ص ٢٧٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٤٥).

ب ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الفقهية التي تُعدُّ من أعظم القواعد التي تؤكّد مبدأ رفع الحرج عن الأمة، فهي تدعو للتسامح مع الناس بأن يُقبل إعذارهم وظواهرهم دون تشدّد أو تزمّت، وأن يُأمر بكل ما فيه الخير والصلاح.

ج ـ دليلها وحجيتها:

لقد سبق أنَّ القاعدة نص آية كريمة، وهي قول الله ﷻ: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾[الأعراف: ١٩٩].

رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:

مما سبق يتبن أن الاسلام نعمة عظيمة من نعم الله ﷻ، فمن وفّق للامتثال والعمل به وفّق لخير كثير، وتبين من الضابط مسؤولية القائمين على الرعاية البديلة بتعديل السلوك من خلال فتح باب الصفح والعفو والترغيب بالتوبة والإنابة.

الفرع الرابع: من ضوابط الواجبات التربوية في دور الرعاية البديلة:

" التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال اجتناب الريبة "

أولاً: صياغة الضابط:

" التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال اجتناب الريبة ".

ثانياً: شرح الضابط:

تحدث الأبناء بالغيبة والنميمة أمام المشرف، أو سكوته عن إنكار المنكر ـ كاستخدامهم الهواتف أو الحواسب أو وسائل التواصل الاجتماعي بغير الغرض المطلوب ـ يوحي الرضا بذلك وقبوله منهم، فينبغي توجيه الأيتام للخلق القويم، ولمحاسبة المرء لنفسه على تقصيرها، وحسن استخدام نِعَم الله ﷻ.

مثال ذلك : تعليم الأيتام التحدث بما ينفع وما ينمي الملكات، وترك الأخلاق الزميمة، وأن يعلم المشرف أن بعض الأمور ـ ولو لم تطلب منه صراحةً ـ هي من الواجبات التي يمليها عليه الضمير.

ثالثاً: أصل الضابط:

استقيتُ هذا الضابط من قاعدة: " التنزّه عن مواضع الريبة أولى" [1].

أ ـ نبذة عن القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الفقهية، وهي إجراء وقائي وهي منبثقة عن أصل كبير في الشريعة، وهو الاحتياط واتقاء الشبهات.

ب ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

أنَّ الإنسان ينبغي عليه أن ينأى بنفسه عن كل موطن أو موقف يثير شكوك الآخرين فيه من أنه مرتكب لما حرم اللهُ ﷻ، أو لما لا يليق بمثله أن يأتي به، وأن الأفضل في حق الإنسان أن يدفع ذلك عن نفسه بعدم تعاطيه والخوض فيه، وإن علم باشتباه حاله على غيره مع براءته فالأولى في حقه بيان براءته وسلامة عرضه من ذلك، وهذا عام في حق كل مسلم وهو أشد تأكيداً في حق أهل الصلاح وذوي المروءات والهيئات؛ لأن النقيصة في حقهم أشنع وأشد.

ج ـ دليليها وحجيتها:

---

(١) المبسوط للسرخسي، السرخسي (١٠/ ١٧١).

لهذه القاعدة عدة أدلة تفيد حجيتها، أذكرُ منها ما يأتي:

١- قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾[البقرة: ٢٨٢].

وجه الاستدلال بالآية:

أنَّ الله ﷻ جعل من الحكم والعلل لشرع كتابة الدين، أن ذلك أعدل وأوضح وأضبط للشهادة، وأنه أنفى للريبة، والشك، الذي ممكن أن يطرأ بين المتدانيين، حال التقاضي، فأبعد عباده عن مواطن الريبة وسببها، احتياطاً للدينِ والدنيا [(١)].

٢- كانَ النبيُّ ﷺ في المسجد وعندهُ أزواجهُ فمضينَ، فقالَ لصفيةَ بنتِ حيي رضي الله عنها [(٢)]: « لا تعجلي حتى أنصرفَ معكِ »، وكانَ بيتها في دارِ أسامةَ رضي الله عنه [(٣)]، فخرجَ النبيُّ ﷺ معها، فلقيهُ رجلانِ منَ الأنصارِ فنظرا إلى النبي ﷺ، ثمَّ أجازا، وقالَ لهما النبيُّ ﷺ: « تعاليا إنها صفيةُ بنتُ حيي »، قالا: سبحانَ اللهِ يا رسولَ اللهِ، قالَ: « إنَّ الشيطانَ يجري منَ الإنسانِ مجرى الدمِ، وإني خشيتُ أن يلقي في أنفسكما شيئاً » [(٤)].

وجه الاستدلال بالحديث:

أنَّ النبيَّ ﷺ شرع بهذا الحديثِ لأمته ـ لما كلَّم هذين الأنصاريين ـ بأنَّهُ ينبغي للمسلم أن يبعد نفسه عن الظن السيء ومواطن التهم [(٥)].

---

(١) أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٢٢١).

(٢) صفية أم المؤمنين: (ت ٥٠ هـ): هي صفية بنت حيي بن أخطب بن سعية أم المؤمنين، من الخزرج: من أزواج النبي ﷺ، كانت في الجاهلية من ذوات الشرف تدين باليهودية، من أهل المدينة، تزوجها سلام بن مشكم القرظي، ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الربيع النضري، وقتل عنها يوم خيبر، وأسلمت، فتزوجها رسول الله ﷺ، وجعل عتقها صداقها. روت عن النبي ﷺ. وعنها ابن أخيها، وعلي بن الحسين بن علي، ومسلم بن صفوان وغيرهم. لها في كتب الحديث عشرة أحاديث. قال الذهبي: شريفة عاقلة ذات حسب وجمال ودين رضي الله عنها. [تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (١٢/ ٤٢٩)، سير أعلام النُبلاء، الذَّهبي (٢/ ٢٣١)].

(٣) أسامة بن زيد بن حارثة، الكلبي، أبو محمد، الحِب ابن الحِب، مولى رسول لله ﷺ، أمه أم أيمن حاضنة النَّبيّ ﷺ، استعمله النَّبيُّ ﷺ على جيش، فلم ينفذ حتى توفي النَّبيُّ ﷺ، فبعثه أبو بكر إلى الشَّام، سكن المزَّة مدة، ثم انتقل للمدينة وتوفي بها سنة (٥٤هـ). [سير أعلام النُبلاء، الذَّهبي (٤٩٦/٢)، الإصابة، ابن حجر العسقلاني (٤٩/١)].

(٤) صحيح البخاري، البخاري (٣/ ٥٠)، (٢٠٣٨)، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (١٧١٢/٤)، (٢١٧٥).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني (٤/ ٢٨٠).

رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:

مما سبق من الأدلة يتبن أنَّه ينبغي على الإنسان أن ينأى بنفسه عن كل موطن أو موقف يثير شكوك الآخرين فيه من أنه مرتكب لما حرم الله ﷻ، أو لما لا يليق بمثله أن يأتي به، وتبين من الضابط مسؤولية المشرفين على الرعاية البديلة بتوجيه الأيتام للخلق القويم، وأن يعلم أن بعض الأمور ـ ولو لم تطلب منه صراحةً ـ هي من الواجبات التي يمليها عليه الضمير.

الفرع الخامس: من ضوابط الواجبات التربوية في دور الرعاية البديلة:

" التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال الاعتراف بالتقصير "

أولاً: صياغة الضابط:

" التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال الاعتراف بالتقصير ".

ثانياً: شرح الضابط:

إذا أخطأ المشرف أمام الأيتام عن قصد أو غيره، فإنه ينبغي عليه الرجوع عن هذا التصرف؛ لأنَّه قدوة لهم، فيكون لهذا الخلق القويم أثر ودافع كبير لليتيم أن يتمثله في حياته.

مثال ذلك : الأيتام في دور الرعاية البديلة ينظرون إلى المشرف ويلاحظونه في أغلب سلوكياته، فتواصلهم معه بشكل يومي وهم يتمثلون تصرفاته، فرُجوعه إلى الحق خير عظيم.

ثالثاً: أصل الضابط:

استقيتُ هذا الضابط من قاعدة: " الخطأ لا يُستدامُ ولكنه يُرجعُ عنه " [١].

أ ـ نبذة عن القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الفقهية، التي هي بمثابة مبدأ عام وأصل كلي ليس في الشريعة الغراء فحسب بل وعند سائر العقلاء،كذلك لا يتصور أن يكون التمادي في الخطأ بعد ظهوره وتبينه، مقبولاً عند أحد من أصحاب الفطر السليمة.

ب ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

أنه لا يسوغ البقاء على الخطأ المتحقق والاستمرار فيه والإصرار عليه، بل يجب الرجوع عنه متى ظهر لصاحبه يقيناً أنه خطأ؛ لأنه إذا عرف خطأه وأصر عليه واستمر ولم يرجع عنه، فلا يكون حينئذ أخطأ بل يكون تعمد الوقوع في الخطأ فهو مأخوذ بما أخطأ فيه وهو آثم في ذلك [٢].

ج ـ دليلها وحجيتها:

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٢/ ١٠٠)، شرح السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني (١/ ٢٢٢٨)، الشرح الكبير، الرافعي (١/ ٤٥٤).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو (٢٨٧/٣).

لهذه القاعدة عدة أدلة تفيد حجيتها، أذكرُ منها ما يأتي:

١ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قالَ: جاءَ أعرابيٌّ فقالَ: يا رسولَ اللهِ اقضِ بيننا بكتابِ اللهِ، فقامَ خصمهُ فقالَ: صدقَ، اقضِ بيننا بكتابِ اللهِ، فقالَ الأعرابيّ: إن ابني كانَ عسيفاً على هذا فزنى بامرأتهِ، فقالوا لي: على ابنكَ الرجمُ، ففديتُ ابني منهُ بمئةٍ منَ الغنمِ ووليدةٍ، ثمَّ سألتُ أهلَ العلمِ فقالوا: إنما على ابنكَ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «لأقضينَّ بينكما بكتابِ اللهِ، أمَّا الوليدةُ والغنمُ فردٌّ عليكَ وعلى ابنكَ جلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، وأمَّا أنتَ يا أنيسُ لرجلٍ؛ فاغدُ على امرأةِ هذا، فارجمها»، فغدا عليها أنيسٌ فرجمها [١].

وجه الاستدلال بالحديث:

أنَّ النبيَّ ﷺ نقض الحكم السابق لأنه خطأ ولم يجز الاستمرار عليه [٢].

٢ـ عن أبي عميرِ بنِ أنسﷺ [٣]، عن عمومةٍ لهُ من أصحابِ رسولِ اللهِ، ﷺ: أنَّ ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدونَ أنهم رأوا الهلالَ بالأمسِ، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم [٤].

وجه الاستدلال بالأثر:

أنَّ النبيَّ ﷺ أمر الناس بالإفطار، لما ثبت لهم ـ هلال العيد ـ أن اليوم لا يجب عليهم الصوم، فدلّ على أن الخطأ لا يستدام، بل يرجع عنه [٥].

رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:

مما سبق من الأدلة يتبن أنَّه لا يسوغ لكل ذي عقل البقاء على الخطأ المتحقق والاستمرار فيه والإصرار عليه، بل يجب الرجوع عنه متى ظهر لصاحبه أنه خطأ، وتبين من الضابط مسؤولية المشرف على الرعاية البديلة في استدراك الأخطاء، فهو محط نظر وقدوة.

---

(١) صحيح البخاري، البخاري (٣/ ١٨٤)، (٢٦٩٥)، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (١٣٢٤/٣)، (١٦٩٧).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني (١٢/ ١٤١).

(٣) أبو عمير" بن أنس بن مالك الأنصاري (ت في القرن الثاني الهجري): وكان أكبر ولد أنس قال الحاكم أبو أحمد اسمه عبد الله روى عن عمومه له من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ في رؤية الهلال وفي الآذان وعنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية قلت ووقع في مسمى في سياق الإسناد عند البارودي في معرفة الصحابة وصحح حديثه أبو بكر بن المنذر وغير واحد وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر مجهول لا يحتج به. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي (٣٤/ ١٤٢)].

(٤) السنن الكبرى، النسائي، بإسناد صحيح (٣/ ١٩٩)، (١٥٥٦)، سنن أبي داود، أبو داود السجستاني (٢٦١/٢) (١١٥٧)، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٥٦٦/٢)، (١٦٥٢)، وهو حديث صحيح، صححه ابن حجر في كتابه تلخيص الحبير(٢٠٨/٢)، (٦٩٦).

(٥) شرح سنن أبي داود، بدر الدين العيني (٤/ ٥٠٨).

الفرع السادس: من ضوابط الواجبات التربوية في دور الرعاية البديلة:

" التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال إحاط المميزين بالعناية "

أولاً: صياغة الضابط:

" التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال إحاط المميزين بالعناية ".

ثانياً: شرح الضابط:

إن من واجبات المشرف؛ إعطاء الأولوية للأيتام المجتهدين الذين يعود نفعهم وتأثيرهم لمجتمعاتهم؛ فعندما يشعر المميز أنَّه يُكرم ويحظى بمزيد من الاهتمام يكون دافعاً له ولأقرانه؛ وهذا التخصيص ـ بمزيد من العناية أكثر من غيرهم ـ لمصلحتهم المتعدية.

مثال ذلك : الرعاية للأيتام من حيث تقديم الخدمات واحدة لا تفضيل بينهم، أما تنمية الملكات لك يتيم فهي مختلفة فمنهم من أكرمه الله ﷻ بقدرات علمية أو تقنية أو فكرية؛ فينبغي أن تحاط بمزيد من العناية من خلال تثميرها كلاً بحسب إمكاناته.

ثالثاً: أصل الضابط:

استقيتُ هذا الضابط من قاعدة: " تقدم المصلحة المتعدّي نفعها على المصلحة القاصرة " [١].

أ ـ نبذة عن القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المقاصديّة التي تعكس مدى اهتمام الإسلام بتحقيق المصلحة للإنسان، وسعيه إلى تحصيل أعلى المصالح عند تزاحمها، وهذا من أعظم مقاصد التشريع الإسلامي، كما هو مقرر بأدلته وتطبيقاته.

ب ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

(١) المنثور في القواعد، الزركشي (١/ ٣٣٩)، والأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ٤٤)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي (٢/ ٧٢٩).

إنَّ المصلحة المتعدي نفعها إلى الغير، أفضل من المصلحة المقصورة على صاحبها، ويترتب على ذلك، أنَّه كلما زاد التعدي بالنفع، فإنَّه يكون أفضل، ويقدم على ما هو أقل [١].

ج ـ دليلها وحجيتها:

لهذه القاعدة عدة أدلة تفيد حجيتها، أذكرُ منها ما يأتي:

١ـ قول الله ﷻ: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٥].

وجه الاستدلال بالآية:

أنَّ الله ﷻ بين فضيلة وتقدم المؤمنين المجاهدين في سبيله على المؤمنين غير المجاهدين؛ لما في الجهاد من نفع متعدٍّ ومصالح كبيرة لهذه الأمة، بالإضافة إلى المشقة والابتلاء فيه بخلاف القاعدين من غير عذر، فإن نفعهم قاصر عليهم [٢].

٢ـ عن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال: « إنَّ فضلَ العالمِ على العابدِ كفضلِ القمرِ على سائرِ الكواكبِ »[٣].

وجه الاستدلال بالحديث:

أنهُ ﷺ بيّنَ أنَّ فضل العالم يكون أكثر من فضل العابد؛ لأن العابد يعمل شيئاً ينفع نفسه فقط، ولا يتعدَّاه، وهو العبادة، وأما علم العالم، ينفع به نفسه وغيره، من المسلمين[٤].

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي (٢/ ٧٢٩).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن ، أبو جعفر الطبري (٧/ ٣٦٥- ٣٦٦).

(٣) سنن أبي داود، أبو داود السجستاني (٥/٤٨٥)، (٣٦٤١)، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (١/١٠١)، (٢٢٣)، سنن الترمذي، الترمذي (٤/٣٤٦) (٢٦٨٢) وقال الترمذي إسناده حسن.

(٤) المفاتيح في شرح المصابيح، المظهري (١/ ٣١٩).

٣- عن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال: « ألا أخبركم بأفضلَ من درجةِ الصيامِ، والصلاةِ، والصدقةِ؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله، قالَ: إصلاحُ ذاتِ البينِ، وفسادُ ذاتِ البينِ الحالقةُ » (١).

وجه الاستدلال بالحديث:

أنَّ في الحديث إشارة إلى أن إصلاح ذات البين مقدم في الرتبة والمنزلة على نوافل الصيام والصلاة والصدقة، وذلك باعتبار المصالح المتعدَّية التي تتولد عن إصلاح ذات البين مقارنة مع المصالح التي تختص بأصحابها في الصيام والصلاة والصدقة (٢).

رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:

مما سبق من الأدلة يتبن اهتمام الإسلام بتحقيق المصلحة للإنسان، وسعيه إلى تحصيل أعلى المصالح عند تزاحمها، وهذا من أعظم مقاصد التشريع الإسلامي، وتبين من الضابط مسؤولية المشرفين على الرعاية البديلة لإعطاء الأولوية في الرعاية والاهتمام للأيتام المميزين الذين يعود نفعهم وتأثيرهم لمجتمعاتهم.

(١) سنن أبي داود، أبو داود السجستاني (٧/ ٢٨٠)،(٤٩١٩)، سنن الترمذي، الترمذي (٤/ ٦٦٣)، (٢٥٠٩)، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٢) السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، الشيخ العزيزي (٢/ ٢١٥).

الفرع السابع: من ضوابط الواجبات التربوية في دور الرعاية البديلة:

" التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال استمالتهم لما يصلحهم "

أولاً: صياغة الضابط:

" التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال استمالتهم لما يصلحهم ".

ثانياً: شرح الضابط:

ينبغي على المشرف اتباع وسائل التحفيز بالجوائز والمكافآت التي يحبونها والعقاب بمنعها ونحو ذلك، كل ذلك بطريقة منتظمة، إذ داعي الطبع والعادة في هذه الأشياء أكبر بكثير من داعي الشرع، فاليتيم في هذه المرحلة لم يكتمل له الجانب الإيماني بعد.

مثال ذلك : استمالة الأيتام تكون بالإحسان إليهم إمَّا بالكلام الطيب أو الهدايا أو ... لأن القلوب جبلت على حب من أحسن إليها، وتتنوع وسائل الإحسان بتنوع الطباع وما تميل إليه فينبغي على المشرف مرعاة ذلك، فيستطيع المشرف تعديل سلوك الأيتام من خلالها.

ثالثاً: أصل الضابط:

استقيتُ هذا الضابط من قاعدة: " داعي الطبع أقوى من داعي الشرع " [1]:

أ ـ نبذة عن القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الفقهية التي تتماشى مع ما تقرر من ابتناء الإسلام على الفطرة، إذ لم يأت ليعارضها بل ليهذبها ويجعل مسارها في طريق عبادة الله ﷻ وطاعته، مع تحقيق ما يريده الإنسان بما تملي عليه جبلته، وقد أدرجها الفقهاء تحت قاعدة " العادة محكّمة "؛ لأن الطبع والعادة والفطرة معانٍ متقاربة ومتداخلة، ومن كانت له فطرة سليمة لم تتغير فهي عادة له.

ب ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

الطبع: هو الأمر الطبعي، أي الخلقي المركوز في النفس، من أصل الخلقة والفطرة.

(١) الأشباه والنظائر، السبكي (١/ ٣٦٨)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب، السِّمْلالي (٥/ ٣٢٧).

فالمعنى أن هناك أشياء مبغّضة للإنسان، مكروهة له ينفر منها بطبيعته التي طبع عليها، كما أن هناك أشياء جُبل على حبها والميل إليها والحرص عليها، وهذه الأشياء الفطرية الجبلية المكروهة للنفوس أو المحببة إليها كثيرا ما يكتفي الشارع بما أودع في الإنسان تجاهها، وبما جبل عليه حيالها عن الأمر بها أو النهي عنها، ومن أجل هذا المعنى، فإن الشارع لم يرتب العقوبات والحدود الدنيوية على وقوع الإنسان فيما يخالف طبعه وجبلته، كأكل القاذورات والسموم ونحوها اكتفاء بذلك الوازع الطبعي عند الإنسان السوي، ومما يستفاد من معنى القاعدة:أنَّه قد يرتدع الإنسان عن المحظور إذا وقع له ما يكرهه عادة أو يُقبل على المأمور به إذا حصل له ما يحبه عادة أكثر بكثير مما لو أتاه الأمر أو النهي إذ الإنسان أسير طبعه وما تألفه نفسه(١).

ج ـ دليلها وحجيتها:

لهذه القاعدة عدة أدلة تفيد حجيتها، أذكرُ منها ما يأتي:

١ـ قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[التوبة:٦٠].

ـ وعن أنسٍ ﷺ أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ غنماً بينَ جبلينِ، فأعطاهُ إياهُ، فأتى قومهُ فقالَ: (أي قومِ أسلموا، فو اللهِ إنَّ محمداً ليعطي عطاءَ من لا يخافُ الفقرَ) فقالَ أنسٌ ﷺ: (إن كانَ الرجلُ لَيسلمُ ما يريدُ إلا الدنيا، فما يسلمُ حتى يكونَ الإسلامُ أحبّ إليهِ من الدنيا وما عليها)(٢).

وجه الاستدلال بالآية والأثر:

أنَّ الإنسان جبل وتطبع على حب المال، وإنَّ الشرع لم يهمل ذلك، بل اعتبره وجعل له مصرفاً من الزكاة، لقوته وسلطانه على فئة من الناس، ممن يكون داعي الطبع له إلى الإسلام، أقوى من داعي الشرع (٣).

٢ـ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « خمسٌ منَ الفطرةِ: الختانُ، والاستحدادُ، ونتفُ الإبطِ، وتقليمُ الأظفارِ، وقصّ الشاربِ »(٤).

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية (٥٩٢/٩).

(٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (٤/ ١٨٠٦)، (٢٣١٢).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري (١١/ ٥١٩ – ٥٢١)، شرح مسلم، النووي (١٠/ ٧٢).

(٤) صحيح البخاري، البخاري (٧/ ١٦٠)، (٥٨٨٨)، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (١/ ٢٢١)، (٢٠٧).

وجه الاستدلال بالحديث:

ففيهِ إحالةُ النبي ﷺ على أمور فطرية، أن يأتيها الإنسان ويفعلها، فكذلك كل ما كان من أمور الفطرة، والجبلّة، تكون فيه تلك الإحالة من الشرع على اعتباره [١].

٣ـ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قالَ: « لا يدخلُ الجنةَ من كانَ في قلبهِ مثقالُ ذرةٍ من كبرٍ » قال رجلٌ: إنَّ الرجلَ يحبّ أن يكونَ ثوبهُ حسناً ونعلهُ حسنةً، قالَ ﷺ: « إنَّ اللهَ جميلٌ يحبّ الجمالَ، الكبْرُ بطرُ الحقِّ، وغمطُ الناسِ »[٢].

وجه الاستدلال بالحديث:

فيهِ أنَّ الإنسان يحب أن يكون بهيئة حسنة أمام الناس وهو مما جُبل عليه، والنبي ﷺ أكدَ له جواز ما اعتمد عليه من داعية الطبع، بقوله ﷺ : « إنَّ اللهَ جميلٌ يحبّ الجمالَ » [٣].

٤ـ الإجماع على عدم قبول شهادة الخصم على خصمه، ولا الوالد لولده، ولا من يجرّ إلى نفسه مغنماً ولا من يدفع عنها مغرماً [٤]،إذ فيها تهمة موجبة لرد الحكم والشهادة؛ لأن قوة الداعي الطبعي قادحة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحاً ظاهراً لا يبقى معه إلا ظن ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه ولا لاستناد الحكم إليه [٥].

رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:

مما سبق من الأدلة يتبن أن الأحكام الفقهية تتماشى مع ما تقرر من ابتناء الإسلام على الفطرة، إذ لم يأت ليعارضها بل ليهذبها ويجعل مسارها في طريق عبادة الله ﷻ وطاعته، مع تحقيق ما يريده الإنسان بما تملي عليه جبلته، وتبين من الضابط مسؤولية المشرفين على الرعاية البديلة باتباع وسائل التحفيز بالجوائز والمكافآت التي يحبونها والعقاب بمنعها ونحو ذلك.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني (١٠/ ٣٤١)، المجموع شرح المهذب، النووي (١/ ٣٣٨).

(٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (١/ ٩٣)، (٩١).

(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين (١/ ٣٠١).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع، ابن المنذر (٢/١٣٩)

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام (٢/ ٣٧).

الفصل الثاني: ضوابط ولاية الحفظ والصيانة في دور الرعاية البديلة.

المبحث الأول: ضوابط حفظ نفس اليتيم في دور الرعاية البديلة:

المبحث الثاني: ضوابط صيانة اليتيم عن الإضرار بغيره في دور الرعاية البديلة:

الفصل الثاني: ضوابط ولاية الحفظ والصيانة في دور الرعاية البديلة:

تنحصر مسؤولية الدار في ولاية الحفظ والصيانة من خلال حفظ الضروريات الخمس على النحو الآتي :

ـ أما حفظ الدين والعقل فقد سبق الكلام عنها من خلال ولاية التربية والتعليم.

ـ أما حفظ المال أو عرض إن وجد فهي مسؤولية الولي أو الوصي الشرعي الذي يعينه القاضي.

ـ أما ولاية صيانة اليتيم من أن يؤذي نفسه أو أن يؤذيه غيره فهي محل البحث، أما ضمان المتلفات أو الجنايات فمجال الحديث عنها في ضوابط الأحكام الإدارية والمالية في دور الرعاية البديلة.

المبحث الأول: ضوابط حفظ نفس اليتيم في دور الرعاية البديلة:

إن حدود ولاية الحفظ في دور الرعاية البديلة تنحصر في حفظ نفس اليتيم وفق ترتيب الألولايات الضرورية والحاجية والتحيسنية، ويمكن أن يشمل ذلك الآتي:

المطلب الأول: توجيه الاهتمام إلى الجانب الروحي والجسدي الأمر الذي يعين على حفظ النفس.

أخذاً من قاعدة: حفظ النفوس واجب ما أمكن.

المطلب الثاني: ينبغي مراعاة استقبال الأيتام ضمن الإمكانيات الأمر الذي يعين على حفظ النفس.

أخذاً من قاعدة: حفظ البعض أولى من تضييع الكل.

المطلب الأول:من ضوابط حفظ نفس اليتيم في دور الرعاية البديلة:

" توجيه الاهتمام إلى الجانب الروحي والجسدي الأمر الذي يعين على حفظ النفس "

الفرع الأول: صياغة الضابط:

" توجيه الاهتمام إلى الجانب الروحي والجسدي الأمر الذي يعين على حفظ النفس ".

٥ الفرع الثاني: شرح الضابط:

إنَّ حفظ البدن وكل ما يتعلق به؛ من أخطار الفساد والانحلال الأخلاقي من خلال تقوية الوازع الإيماني أولاً مع المتابعة الحثيثة من قبل المشرفين المباشرين ثانياً، ثم تنمية المدارك الفكرية لهم، بالتوازي مع تأمين بيئة صحية متكاملة لحمايتهم، كل ذلك من أسباب حفظ النفوس للفئة المستهدفة.

مثال ذلك: الدار تعمل على حفظ نفس اليتيم وفق ترتيب الأولويات :

١٠ فمن حيث الضروري تؤمن البيئة المناسبة من حيث المسكن والتغذية والملبس والمتابعة الطبية

ومن حيث الحاجي تقيم المحاضرات التربوية الدورية، والدورات العلمية

ومن حيث التحسيني تقيم النشاطات الترفيه والرياضية الداعمة

الفرع الثالث: أصل الضابط:

استقيتُ هذا الضابط من قاعدة: "حفظ النفوس واجب ما أمكن" [(١)]:

١٥ أ ـ نبذة عن القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المقاصديّة التي هي من القواعد المشتركة بين الفقه ومقاصد الشريعة؛ لأنَّها تعبر عن مقصد من أعظم مقاصد الشريعة؛ فالمحافظة على الأنفس هو الحفاظ على أحد الضروريات الخمس.

ب ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

---

(١) الشرح الكبير، الشيخ الدردير (٢/ ١٨٤)، وفي لفظ: " الأصل في النفوس هو الحرمة " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/ ٢٧٤).

إنَّ حفظ النفوس المعصومة، وصونها عن الهلاك والإهلاك بغير حق، واجب على المكلفين ما أمكنهم، إلى ذلك سبيلا، فلقد عُنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، وتحتل ضرورة المحافظة على النفس المرتبة الثانية بعد الدين ضمن المصالح الضرورية الخمس، التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها، ومن هنا فقد أحاطتها بسياج محكم، من الأحكام التي تكفل حفظها من التعدّي عليها، بأقصى درجة ممكنة، كما شرعت من الأحكام ما تكفل وجودها وبقاءها، بتحصيل مصالحها ودرء المفاسد عنها.

ج ـ دليلها وحجيتها:

لهذه القاعدة عدة أدلة تفيد حجيتها، أذكرُ منها ما يأتي:

١ـ قول الله ﷻ: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

وجه الاستدلال بالآية:

إنَّ من أعظم المفاسد التي حرمها الشرع وشدد فيها جناية القتل بدون موجب شرعي، ثمَّ إنَّ من ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفا منَ الله ﷻ، فهوَ كمن أحيا الناسَ جميعاً، فقد جعلَ الشارعُ المنزلةَ السامية لمن سعى لإحيائها [١].

٢ـ قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الاستدلال بالآية:

أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً [٢].

وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية، حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد، حين أجنب في غزوة ذات السلاسل، خوفاً على نفسه منه، فأقر النبي ﷺ احتجاجه، وضحك عنده، ولم يقل شيئاً [٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ١٤٥).

(٢) الموافقات، الشاطبي (١/ ٣٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٥٦).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني (١/ ٥٤١).

٣- الإجماع على وجوب حفظ النفوس [١].

الفرع الرابع: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:

مما سبق من الأدلة يتبن وجوب حرمة ازهاق النفس والحفاظ عليها، وتبين من الضابط مسؤولية القائمين على الرعاية البديلة في حفظ نفس اليتيم وفق ترتيب الألولايات الضرورية والحاجية والتحيسنية، من خلال تأمين بيئة متكاملة لحمايتهم، فذلك من أسباب حفظ النفوس للفئة المستهدفة.

(١) الفروق، القرافي (٤/ ٨٠).

المطلب الثاني:من ضوابط حفظ نفس اليتيم في دور الرعاية البديلة:

" ينبغي مراعاة استقبال الأيتام ضمن الإمكانيات الأمر الذي يعين على حفظ النفس "

الفرع الأول: صياغة الضابط:

" ينبغي مراعاة استقبال الأيتام ضمن الإمكانيات الأمر الذي يعين على حفظ النفس ".

الفرع الثاني: شرح الضابط:

إنّ القدرة الإستيعابية لكثير من دور الرعاية البديلة محدودة، إما لقلة الإمكانيات أو لاتساع الشريحة المستهدفة أو...، فينبغي على القائمين في تلك المؤسسة أن يعملوا على استقطاب المستفيدين بالقدر الذي يتوافق مع الإمكانيات المتاحة، ولو أدى ذلك لعدم استيعاب الكل، فإن الحفاظ على الأيتام الموجودين أولى من إضافة أيتام جدد، لأنه قد يحصل بتعميمهم توقف النفع عن الجميع، مع بذل أقصى الجهود من المؤسسات والجهات المعنية على إيجاد قدرة استيعابية لكل يتيم.

مثال ذلك : الدار تعمل على حفظ نفس اليتيم وفق ترتيب الأولويات :

من حيث الضروري متابعة اليتيم في شؤونه التربوية والسلوكية الأخلاقية

ومن حيث الحاجي المتابعة اليومية للمسيرة العلمية والتدريبية

ومن حيث التحسيني متابعة صِلاته الاجتماعية مع أقرانه وأقربائه، وحمايته من أصدقاء السوء وتوجيهه لاختيار أصدقائه بعناية.

فدفع الضرر المترتب عن زيادة الأعداد أولى من جلب النفع ـ وهذا معروف بالعادة ـ ومن باب تقدم المصلحة المتيقنة بالحفاظ على الأيتام الموجودين من خلال تقديم الرعاية المناسبة على المصلحة المظنونة.

الفرع الثالث: أصل الضابط:

استقيتُ هذا الضابط من قاعدة: " حفظ البعض أولى من تضييع الكل " [(١)].

أ ـ نبذة عن القاعدة:

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام (٢/ ٤٥)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٣٣٩).

هذه القاعدة من القواعد المشتركة بين الفقه ومقاصد الشريعة، وهي فرعاً لقاعدة:" يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما " [١]، وهذا من منظور تحصيل المصلحة بحسب الإمكان، فالمحافظة على البعض أفضل من تضييع الكل.

ب ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

إنَّ حفظ النفوس المعصومة، وصونها عن الهلاك والإهلاك بغير حق، واجب على المكلفين ما أمكنهم إلى ذلك سبيلاً، فلقد عُنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فعند تعذر تحصيل كل المنفعة وكل المصلحة فإن تحصيل جزء منها أفضل من فوات جميعها، فإن المتعين المحافظة على هذا الجزء، لكي لا تتعطل المصلحة بالكلية، فإذا دار الأمر بين ضررين واضطر الإنسان لاختيار أحدهما مع اختلافهما في الضرر والمفسدة لزمه أن يختار أخفهما ضررا وأقلهما مفسدة وأهونهما شراً في سبيل دفع ما هو فوقه، وذلك ترجح خير الخيرين بتفويت أدناهما وبدفع شر الشرين بالتزام أدناهما.

ج ـ دليلها وحجيتها:

لهذه القاعدة عدة أدلة تفيد حجيتها، أذكرُ منها ما يأتي:

١ـ قول الله ﷻ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

وجه الاستدلال بالآية:
إنَّه ﷻ علَّق تحصيل مصالح التقوى على الاستطاعة، فإذا كانت المحافظة على البعض مستطاعة عند عدم تحصيل الكل، فتحصيل البعض هنا هو التقوى المستطاعة [٢].

٢ـ قول الله ﷻ: ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ﴾ [هود : ٨٨].

وجه الاستدلال بالآية:

إنَّ في قوله ﷻ بيان بأنَّ الإصلاح من الأنبياء وأتباعهم يكون بحسب الإستطاعة والجهد، وتحصيل البعض عند عدم القدرة على تحصيل الكل هو الإصلاح المطلوب ضمن دائرة الإستطاعة [٣].

---

(١) الأشباه والنظائر، السبكي (١٢/٢)، الأشباه والنظائر، السيوطي ص٨٧، شرح القواعد الزرقا ص١٩٩.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٤٥).
(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٩/ ٨٩).

الفرع الرابع: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:

مما سبق من الأدلة يتبن وجوب تحصيل المصالح بترجح خير الخيرين بتفويت أدناهما وبدفع شر الشرين بالتزام أدناهما، وتبين من الضابط مسؤولية القائمين على الرعاية البديلة في حفظ نفس اليتيم وفق ترتيب الألولايات الضرورية والحاجية والتحيسنية، فلا ينبغي لمؤسسات الرعاية البديلة زيادة عدد الأيتام لأنّ الحفاظ على الموجودين أولى من إضافة أيتام جدد؛ لعدم وجود الإمكانيات.

المبحث الثاني: ضوابط صيانة الأيتام من الإضرار بهم في دور الرعاية البديلة:

إن حدود ولاية الصيانة في دور الرعاية البديلة تنحصر في صيانة نفس اليتيم من أن يؤذي نفسه أو أن يؤذيه غيره فقد تقدم في المبحث السابق الحديث عن حفظ نفس اليتيم وفي هذا المبحث أذكر ضوابط لتحصينهم من أن يضر بهم أحد، ويمكن أن يشمل ذلك الآتي:

٥ **المطلب الأول**: وجوب عدم اختلاط اليتيم الذي لا ينضبط بالصالحين خشية تأثيره السلبي عليهم.

أخذاً من قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

المطب الثاني: وجوب نقل اليتيم الذي يتعدَّى ضرره أيسر من نقل مجموعة من الأيتام فيما بعد.

أخذاً من قاعدة: يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

١٠

١٥

٢٠

المطلب الأول: من ضوابط صيانة الأيتام من الإضرار بهم في دور الرعاية البديلة:

" وجوب عدم اختلاط اليتيم الذي لا ينضبط بالصالحين خشية تأثيره السلبي عليهم "

الفرع الأول: صياغة الضابط:

" وجوب عدم اختلاط اليتيم الذي لا ينضبط بالصالحين خشية تأثيره السلبي عليهم ".

الفرع الثاني: شرح الضابط:

ينبغي على مؤسسات الرعاية البديلة تجهيز بيئة مناسبة لليتيم الذي فيه عدوانية، أو من عرف بسوء الخلق مما يؤثر بقاؤه معهم سلباً على باقي الأيتام.

مثال ذلك : من الأيتام من لم يتأقلم مع أقرانه ولم تنفع معه كل الوسائل لتعديل سلوكه، الأمر الذي يُأكد على الدار إيجاد بيئة مناسبة له ـ دار رعاية آخرى مثلاً ـ لربما ينصلح حاله أو تسليميه للوصي الشرعي ومتابعة شؤونه من خلال مكتب العلاقات العامة في الدار.

الفرع الثالث: أصل الضابط:

استقيتُ هذا الضابط من قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" [١].

أ ـ نبذة عن القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الفقهية، فالشريعة جاءت لجلب المنافع ودرء المفاسد، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة غالباً لأنَّ الشرع حريص على دفع الفساد ويعتني بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات [٢].

ب ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

إنَّ الشيء إذا ترتب عليه مفاسد ممنوعة، وتضمن في نفس الوقت على مصالح مشروعة، فإن جانب المنع يرجح في الاعتبار والأهمية على جانب المصلحة.

---

(١) الأشباه والنظائر، السبكي (١/ ٢٠٥)، والأشباه والنظائر، السيوطي ص ٨٤، والأشباه والنظائر، ابن نجيم ص ٧٨، وشرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا ص ٢٠٥.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي (١/ ٢٣٨).

تنبيه: هذه القاعدة مقيدة، بأن تكون المفسدة مساوية، أو زائدة، على المصلحة، أو لا يعلم أيهما الأغلب، بسبب التقارب، بخلاف ما إذا زادت المصلحة على المفسدة، فالتقديم للمصلحة إذاً[١].

ج ـ دليلها وحجيتها:

لهذه القاعدة عدة أدلة تفيد حجيتها، أذكرُ منها ما يأتي:

١ـ قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة الأنعام:١٠٨].

وجه الاستدلال بالآية:

أنَّ في سبّ آلهة الكفار مصلحة وهي تحقير دينهم وإهانتهم؛ لشركهم باللهِ ﷻ، ولكن لما تضمن ذلك مفسدة وهي مقابلتهم السبَّ بسبِّ الله ﷻ ، نهى ﷻ عن سبّهم؛ درءاً لهذه المفسدة، فالنهي عن سبّ آلهة المشركين لكونه يؤدي إلى سبّ اللهِ ﷻ فنزل النهي عنه [٢].

٢ـ قول الله ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [سورة البقرة: ٢١٩].

وجه الاستدلال بالآية:

أنَّ الله ﷻ حرّم الخمر والميسر مع ما فيهما من مصالح؛ لأنَّ المفاسد التي فيهما أكبر من تلك المصالح فقدم هذه المفاسد عليها [٣].

٣ـ عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال:«يا عائشةُ لولا أنَّ قومكِ حديثو عهدٍ بجاهليةٍ لأمرتُ بالبيتِ فهدمَ فأدخلتُ فيهِ ما أخرجَ منهُ وألزقتهُ بالأرضِ وجعلتُ لهُ بابينِ باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغتُ بهِ أساسَ إبراهيمَ»[٤].

وجه الاستدلال بالحديث:

---

(١) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (٢٠٥).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري (٧/ ٣٠٩).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام (١/ ٩٨).

(٤) صحيح البخاري، البخاري (٢/ ١٤٧)، (١٥٨٦)، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢/ ٩٦٩)، (١٣٣٣).

أنهُ ﷺ قد امتنع عن فعل المصلحة وهو إعادة البيت إلى قواعد إبراهيم إلتفاتاً منه إلى المفسدة التي تحتفّ بها، وهي نفور العرب وإيحاش قلوبهم، وفي هذا تقديم لدرء المفسدة على جلب المصلحة [١].

٤- عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قالَ: « دعوني ما تركتكم إنما هلكَ من كانَ قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوهُ، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منهُ ما استطعتم »[٢].

٥ وجه الاستدلال بالحديث:

يرشد ظاهر الحديث إلى تشدد الشارع في المنهيات أكثر من تشدده في المأمورات، حيث أمر الرسول ﷺ باجتناب المنهيات بإطلاق، أما المأمورات فقد جعلها منوطة بالاستطاعة. ولما كانت المفاسد داخلة في المنهيات والمصالح داخلة في المأمورات اقتضى هذا تقديم دفع المفاسد على جلب المصالح؛ لأن المنهيات آكد في اعتبار الشارع من المأمورات [٣].

١٠ الفرع الرابع: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:

مما سبق من الأدلة يتبن أن الشريعة جاءت لجلب المنافع ودرء المفاسد ، وتبين من الضابط مسؤولية القائمين على الرعاية البديلة من خلال تحصين الأيتام من أن يضر بهم أحد. ووجوب عدم خلط اليتيم الذي لا ينضبط بالصالحين خشيةَ تأثيره السلبي عليهم، ونقله إلى بيئة حاضنة جديدة.

١٥

٢٠

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (٩/ ٨٩).
(٢) صحيح البخاري، البخاري (٩/ ٩٤)، (٧٢٨٨)، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢/ ٩٧٥)، (١٣٣٧).
(٣) عمدة القاري شرح البخاري، بدر الدين العيني (٢٥/ ٣١).

المطلب الثاني: من ضوابط صيانة الأيتام من الإضرار بهم في دور الرعاية البديلة:

" وجوب نقل اليتيم الذي يتعدَّى ضرره أيسر من نقل مجموعة من الأيتام فيما بعد "

الفرع الأول: صياغة الضابط:

" وجوب نقل اليتيم الذي يتعدَّى ضرره أيسر من نقل مجموعة من الأيتام فيما بعد "

الفرع الثاني: شرح الضابط:

يتعين على القائمين في دور الرعاية البديلة تأمين مكان مناسب لليتيم الذي يتعدَّى ضرره على باقي الأيتام، كمن تكرر منه أخذ الأشياء دون استئذان، أو من تكرر منه سلوك غير أخلاقي أفضل من أن ينتشر عدوى القطيع، فنقل فرد ابتداءً أسهل من نقل أفراد فيما بعد.

مثال ذلك: عندما يتمادى اليتيم في الإساءة يشجع أقرانه على التمرد والعصيان وعدم الانقياد مما ينبئ عن خطر وشيك وخروج الأمور عن السيطرة، فينبغي منذ البداية المحاسبة والمتابعة وعدم التهاون. فمن الحلول المقترحة توجيه اليتيم لتعلّم مهنة عند من يتقي الله ويرعى شأنه ـ لربما ينصلح حاله ـ من خلال الوصي الشرعي ومكتب العلاقات العامة في الدار.

الفرع الثالث: أصل الضابط:

استقيتُ هذا الضابط من قاعدة: " يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام " [(١)].

أ ـ نبذة عن القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الفقهية، فقد أطبق أهل الرأي، على وجوب احتمال المضرّة الخفيفة، متى كانت دافعة لما هو أعظم منها، ولذلك وجب قطع العضو المتآكل، متى غلب على الظن أنه إن لم يقطع سرى إلى الجسد وكان سبب الهلاك [(٢)].

ب ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

أنه إذا تعارض ضرران ولم يمكن دفعهما جميعاً، بل كان لا بدّ من وقوع واحد منهما، وكان أحدهما خاصاً بفرد أو جماعة قليلة، والآخر متعلقا بجماعة الناس أو طائفة كبيرة منهم كان الواجب دفع الضرر الأشد، وهو الضرر العام بارتكاب الضرر الأخف وهو الضرر الخاص؛ ارتكاباً لأخف الضررين بدفع أعظمهما، وتفويتاً لأعظم

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٨٧)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (١٩٧).

(٢) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ ، ابن الوزير (١/ ٧٢).

الشرين بالتزام أدناهما، والأمر كما يقول القرافي [١]،رحمه الله: " إذا تعارضت المفسدة الدنيا، والمفسدة العليا فإنا ندفع العليا بالتزام الدنيا، كما نقطع اليد المتآكلة لبقاء النفس؛ لأنَّ مفسدتها أعظم وأشمل "[٢].

ملاحظتان ينبغي الالتفاتُ إليهما:

١ـ أنَّ القاعدة واردة عند تعارض ضررين والحال أنه لا يمكن دفعهما جميعاً، فإذا أمكن دفع الضررين، وإزالتهما معا، كان ذلك هو المتعين[٣].

٢ـ أنَّ الشريعة حين تقدم دفع الضرر العام المتعلق بالجماعة أو بالعدد الكبير على الضرر الخاص المتعلق بالفرد أو العدد القليل، فإنها تراعي صاحب الضرر الخاص باشتراطها ألَّا تلحقه مضرة لا تنجبر[٤].

ج ـ دليلها وحجيتها:

لهذه القاعدة عدة أدلة تفيد حجيتها، أذكرُ منها ما يأتي:

١ـ قول الله ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾[سورة البقرة:٢١٧].

وجه الاستدلال بالآية:

لما كان القتال عند المسجد الحرام، يتوهم أنه مفسدة، في هذا البلد الحرام، أخبرَ ﷻ أنَّ المفسدة بالفتنة عنده، بالشرك والصدّ عن دينه، أشد من مفسدة القتل، فليس عليكم ـ أيُّها المسلمون ـ حرج في قتالهم[٥].

٢ـ قول الله ﷻ: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[سورة الفتح: ٢٥].

---

(١) القرافي (ت ٦٨٤ هـ): هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي. أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب. نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة. فقيه مالكي. مصري المولد والمنشأ والوفاة. انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالكمن تصانيفه: " الفروق " في القواعد الفقهية، و " الذخيرة " في الفقه، و " شرح تنقيح الفصول في الأصول "، و " الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ". [الوافي بالوفيات، الصفدي (٦/ ١٤٦)، الأعلام للزركلي ص ٦٢]

(٢) الفروق، القرافي (٢/ ٣٣١).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام (١/ ١٣٠).

(٤) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٣٤٩).

(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٢)

وجه الاستدلال بالآية:

تتحدث الآية عن صلح الحديبية [١]وما فيه من ضيم على المسلمين، وهو ما استشكله سيدنا عمر ﷺ وأكثر الصحابة، فهو أخف ضررا ومفسدة، من قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا متخفين بدينهم في مكة، ولا يعرفهم أكثر الصحابة، وفي قتلهم معرة عظيمة على المؤمنين، فاقتضت المصلحة احتمال أخف الضررين لدفع أشدهما[٢].

٣ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: أنَّ أعرابياً بالَ في المسجدِ، فقاموا إليهِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: « لا تزرموهُ » ـ أي لا تقطعوهُ ـ ثمَّ دعا بدلوٍ من ماءٍ فصبّ عليه ». وفي روايةٍ فصاحَ بهِ الناسُ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: « دعوهُ، فلما فرغَ أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بذَنوبٍ فصبَّ على بولهِ » [٣].

وجه الاستدلال بالحديث:

كان قول النبي ﷺ (دعوهُ) لمصلحتين:

إحداهما: أنَّه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به. الثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد؛ فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد [٤].

٤ـ عمل الصحابة والسلف؛ فقد عملوا بها في كثير من الوقائع، مما يؤكد اتفاقهم على القول بها [٥].

الفرع الرابع: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:

مما سبق من الأدلة يتبن أن الواجب دفع الضرر الأشد وهو الضرر العام بارتكاب الضرر الأخف وهو الضرر الخاص، وتبين من الضابط مسؤولية القائمين على الرعاية البديلة من خلال تقديم المصلحة الكبرى ـ وهي حماية مجموع الأيتام ـ على المصلحة الصغرى وهي مصلحة اليتيم بإقامته في الدار، مع تأمين بئية حاضنة جديدة له.

---

(١) السيرة النبوية، ابن هشام (٢/٣١٦ـ ٣١٨).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي (١/ ٢٢٧).

(٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (١/ ٢٣٦)، (٢٨٤).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (٣/ ١٩١).

(٥) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٣٥٠).

الفصل الثالث: ضوابط ولاية الاستخدام في دور الرعاية البديلة:

المبحث الأول: الضابط الناظم لمسؤولية الدار في ولاية الاستخدام:

المبحث الثاني: الضابط الناظم لولاية استخدام الأيتام في دور الرعاية البديلة:

الفصل الثالث: ضوابط ولاية الاستخدام في دور الرعاية البديلة

إن حدود ولاية الاستخدام في دور الرعاية البديلة تنحصر بما يعود نفعه لليتيم/ة، وذلك بتكليف الأيتام من المهام بقدر استطاعتهم، وتدريبهم تحت إشراف الدار ـ التدريب المهني ـ على الأعمال من غير تعدٍّ أو تقصير، بالتوازي مع تحصيلهم العلمي؛ فذلك ينمي لديهم الشعور بالمسؤولية من أجل دمجهم في المجتمع بعد خروجهم من الدار.

المبحث الأول: الضابط الناظم لمسؤولية الدار في ولاية الاستخدام:

المطلب الأول: صياغة الضابط:

" ينبغي تدريب الأيتام على الأعمال من غير تعدٍّ أو تقصير ".

المطلب الثاني: شرح الضابط:

المشرف على اليتيم يحق له تدريبه على بعض المهام الاعتيادية من أجل دمجه في المجتمع بعد خروجه من الدار، فإذا أصاب هذا اليتيم مكروه فإن المشرف لا يقع تحت المساءلة.

مثال ذلك : إذا تم تدريب اليتيم على غسل أطباق الطعام فكسر الطبق وأدى إلى جرح اليتيم، أوتعرض لمكروه أثناء تعليمه حرفة ـ التدريب المهني ـ من غير تعدٍّ أو تقصير، فمسؤولية المشرف تكون في متابعة الأجراءات الصحية حتى يتماثل إلى الشفاء.

المطلب الثالث: أصل الضابط:

استقيتُ هذا الضابط من قاعدة: "الجواز الشرعي ينافي الضمانَ"(١).

أ ـ نبذة عن القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الفقهية، وهي من أهم القواعد المنظمة لأحكام الضمان في الشريعة الإسلامية، ومعتد بها عند جميع الفقهاء في الجملة، وهي أحد ركائز نظرية الضمان.

ب ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٧/ ٣٣٨)، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٢/ ١٠٣٢)، نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي ص٢٢، القاعدة هي المادة الحادية والتسعين من مجلة الأحكام العدلية.

أنَّ ما جاز فعله أو تركه بإذن الشرع، لا يتحمل صاحبه المسؤولية عما صدر عنه، وعما ترتّب على فعله من ضرر بغيره، فالإنسان لا يؤاخذ بفعل ما جاز له فعله، وإذن الشارع يمنع المؤاخذة بما أذن فيه، ويسقط الضمان وتحمل ما أصاب الغير من الضرر المترتب على فعله أو تركه للمأذون فيه، ثم إن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بأن يكون الجواز الشرعي جوازاً مطلقاً، فلو كان جوازاً مقيداً بشرط السلامة أو بشرط حفظ حقوق الآخرين وجب الضمان [١].

ج ـ دليلها وحجيتها:

لهذه القاعدة عدة أدلة تفيد حجيتها، أذكرُ منها ما يأتي:

١ـ عن يعلى بنِ أميةَ[٢] ﷺ قالَ: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ وقد عضّ يدَ رجلٍ، فانتزعَ يدهُ فسقطت ثنيتاهُ، يعني الذي عضهُ، قالَ فأبطلها النبيُّ ﷺ وقالَ: « أردتَ أن تقضمهُ كما يقضمُ الفحلُ » [٣].

ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ إن جاءَ رجلٌ يريدُ أخذَ مالي؟ قالَ ﷺ: « فلا تعطهِ مالكَ ». قال: أرأيتَ إن قاتلني ؟ قالَ ﷺ: « قاتلهُ »، قال: أرأيتَ إن قتلني؟ قالَ ﷺ: « فأنتَ شهيدٌ » قالَ: أرأيتَ إن قتلتهُ ؟ قالَ ﷺ: « هوَ في النار » [٤].

وجه الاستدلال بالحديثين:

أنَّ رسول الله ﷺ أهدر ضمان المعتدي، ولم يوجب على من كان يدافع عن نفسه، أو ماله شيئاً، وما ذاك إلا لأن الاعتداء يجوز دفعه شرعاً، فأهدر ما ترتب عليه [٥].

---

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٢/ ١٠٣٥)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (٤٤٩).

(٢) يعلى بن أمية (ت ٣٧ هـ): هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام، أبو صفوان، التميمي الحنظلي، أول من أرخ الكتب، وهو صحابي من الولاة، ومن الأغنياء والأسخياء من سكان مكة، كان حليفا لقريش، وأسلم بعد الفتح، وشهد الطائف وحُنينا وتبوك مع النبي ﷺ ، واستعمله أبو بكر على "حلوان" في الردة، ثم استعمله عمر على "نجران" واستعمله عثمان على اليمن، فأقام بصنعاء وحج سنة قتل عثمان ﷺ، فخرج مع عائشة في وقعة الجمل، ثم شهد صفين مع علي ﷺ ، روى ٢٨ حديثا. [الإصابة، ابن حجر العسقلاني (٣ / ٦٦٨)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، القرطبي ٤ / ١٥٨٥].

(٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (٣/ ١٣٠١)، (١٦٧٤).

(٤) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (١/ ١٢٤)، (١٤٠).

(٥) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين (١/ ٤٤٣)، سبل السلام، الكحلاني (٣/ ٢٦٢).

٢- عن أبي هريرةَ ﷺ عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: « لو أنَّ امرأً اطلعَ عليك بغيرِ إذنٍ فخذفتهُ بحصاةٍ ففقأتَ عينهُ لم يكن عليك جناحٌ » [١].

وجه الاستدلال بالحديث:

دلَّ الحديث على تحريم الاطلاع على الغير - بغير إذنه - وعلى أنَّ من يتحقق قاصداً النظر، إلى محل غيره مما لا يجوز الدخول إليه، إلا بإذن مالكه، فإنه يجوز للمطلع عليه دفعه، بما ذكر وإن فقأ عينه، فإنه لا ضمان عليه[٢].

المطلب الرابع: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:

مما سبق من الأدلة يتبن أن إذن الشارع يمنع المؤاخذة بما أذن فيه، ويسقط الضمان وتحمل ما أصاب الغير من الضرر المترتب على فعله أو تركه للمأذون فيه ، وتبين من الضابط مسؤولية القائمين على الرعاية البديلة من خلال تدريب الأيتام على بعض المهام الاعتيادية من أجل دمجهم في المجتمع بعد خروجهم من الدار.

(١) صحيح البخاري، البخاري (٦/ ٢٥٣٠)، (٦٥٠٦).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني (١٠/ ٦٨).

المبحث الثاني: الضابط الناظم لولاية استخدام الأيتام في دور الرعاية البديلة:

المطلب الأول: صياغة الضابط:

" ينبغي تكليف الأيتام من المهام بقدر استطاعتهم ".

المطلب الثاني: شرح الضابط:

يتعين على المشرف المباشر للأيتام ألا يكلفهم إلا بما يستطيعون القيام به، وبالتالي لا يحق له محاسبتهم على تقصيرهم في ذلك إن كلفهم بما هو فوق إمكاناتهم، وبناء عليه فلا بدّ من ملف تعريفي بقدرات المستفيدين في هذه المؤسسات.

مثال ذلك : الدار تضع برنامج متكامل لتنظيف الشقق التي يقطنون فيها من تنظيف الأرضيات إلى غسل الملابس وترتيبها كلاً بحسب إمكانيته، وذلك كي لا يعتد الكسل والاتكالية.

المطلب الثالث: أصل الضابط:

استقيتُ هذا الضابط من قاعدة " المشقة تجلب التيسير " [١]:

هذه القاعدة من القواعد الفقهية التي تندرج تحت القاعدة الكبرى التي تبين محاسن هذه الشريعة، وهي أحد أركان نظرية التعسف في استعمال الحق، وفيها بيان يسر هذا الدين وسماحته [٢].

ب ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

أنَّ الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو حرج .

تنبيهات بمثابة المحددات والشروط للمشقة وهي ما يأتي:

١ـ إنَّ هذه المشقة المراد جلبها للتيسير يشترط للعمل بها عدم مصادمتها نصاً فإذا صادمت نصاً روعي دونها.

---

(١) الأشباه والنظائر، السبكي (١/ ٤٩)، والمنثور في القواعد، الزركشي (١٦٩/٣)، والأشباه والنظائر، السيوطي ص٧٦، والأشباه والنظائر، ابن نجيم ص٦٤.

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي ص ٧- ٨.

٢ـ المراد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقة التي تنفك عنها التكليفات والإلزامات، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات والإلزامات كالمشقة الحاصلة للمفسدين والجناة من إيقاع العقوبات بهم فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف [١].

٣ـ إنَّ المردَّ في تحديد المشقة التي أنيطت بها الرخصة ـ إن كانت فيما يتعامل الناس به فيما بينهم ـ هو العرف، وأما التي تكون لتصرفات العبد في خاصة نفسه من عبادات أو عادات فإن مردَّ تحديد المشقة إلى نفس العبد فكلٌّ فقيه نفسه [٢].

ج ـ دليلها وحجيتها:

لهذه القاعدة عدة أدلة تفيد حجيتها، أذكرُ منها ما يأتي:

١ـ قول الله ﷻ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقول الله ﷻ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الاستدلال بالآيتين:

دلت الآية على أنَّ اللهَ ﷻ لا يكلف الناس إلا ما يطيقون من غير مشقة أو عسر، فقد شرع من الأحكام ما فيه التخفيف والتيسير ورفع الحرج [٣].

٢ـ عن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « بعثتُ بالحنيفية السمحة »[٤].

و عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: « إنَّ اللهَ تعالى وضعَ عن أمتي الخطأَ والنسيانَ وما استكرهوا عليه »[٥].

وجه الاستدلال بالحديثين:

---

(١) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا ص ١٥٧.

(٢) الموافقات، الشاطبي (١/ ٤٨٤ ـ ٤٨٧).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري (٦/ ١٣٠).

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد، (٥/ ٢٦٦)، (٢٢٦٤٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :(٢/ ٣٠٧)، (٣٥٦٩) حديث ضعيف.

(٥) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٠١/٣)، (٢٠٤٦) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه " (٥٠٠/٢)، (٢٨٠١).

أنَّ النبيَّ ﷺ أثبتَ أنَّ هذا الدينَ وما شرعهُ اللهُ ﷻ لعبادهِ مبني على اليسر والسماحة، وأن المشقة والعسر غير موجودين في هذا الدين [١].

٣- الإجماع على عدم وقوع التكليف، بالشاق من الأعمال [٢].

المطلب الرابع: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:

٥ مما سبق من الأدلة يتبن أنَّ الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف، وتبين من الضابط مسؤولية القائمين على الرعاية البديلة من خلال تكليف الأيتام بما يستطيعون القيام به ضمن إمكاناتهم قدراتهم كي لا يعتدوا الاتكالية.

١٠

١٥

(١) سبل السلام، الكحلاني (٢/ ٢٥٩).

(٢) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٢١٢).

الفصل الرابع: ضوابط ولاية التزويج في دور الرعاية البديلة:

المبحث الأول: الضابط الناظم لمسؤولية الدار في تأهيل الأيتام لمرحلة الزواج:

المبحث الثاني: الضابط الناظم لولاية تزويج الأيتام في دور الرعاية البديلة:

الفصل الرابع:ضوابط ولاية التزويج في دور الرعاية البديلة:

إن حدود ولاية التزويج في دور الرعاية البديلة تقتصر على إعداد وتدريب الأيتام وخاصة اليتيمة بكل المعايير التربوية والمجتمعية من اكتساب الخبرات اللازمة لإنشاء أسرة متماسكة، والتوجيه لاختيار الزوج الكفء، أما مباشرة عقد الزواج فلا ينعقد إلا للولي أو الوصي الشرعي الذي يعينه القاضي، وهو لا ينعقد في دور الرعاية البديلة إلا عن طريق الوكالة القضائية إذا دعت الضرورة.

المبحث الأول: الضابط الناظم لمسؤولية الدار في تأهيل الأيتام لمرحلة الزواج:

المطلب الأول: صياغة الضابط:

" ينبغي بذل كل الإمكانيات المتاحة لتأهيل الأيتام لمرحلة الزواج ".

المطلب الثاني: شرح الضابط:

القائمين على الرعاية البديلة يبذلون قصارى جهدهم لإعداد البرامج التي تؤهل الأيتام لمرحلة الزواج ـ وخاصة الفتاة ـ بكل المعايير الاجتماعية والأخلاقية، من التدريب على إدارة الأسرة إلى التوجيه والإرشاد والتوعية لحسن اختيار الزوج الكفء.

مثال ذلك : الدار تعمل على تدرب اليتيمة على الأعمال المنزلية وتنمي مهارتها في ذلك من خلال إسناد بعض المسؤليات كالعناية بأقرانها الذين هم أصغر سناناً أو القيام بمهام تدريبية، كل ذلك بالتوازي مع التحصيل العلمي لها.

المطلب الثالث: أصل الضابط:

استقيتُ هذا الضابط من قاعدة: "التكليفُ بحسبِ الوسعِ" [(١)].

أ ـ نبذة عن القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الأصولية والفقهية، فهي قاعدة واسعة ومشتركة بين أصول الدين (العقيدة) والفقه وأصوله ومقاصد الشريعة؛ فهي عقدية لارتباطها بالقضاء والقدر، وأصولية لارتباطها بالتكليف وهو من مباحث

(١) شرح السير الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني (١/ ١٨٩)، البحر الرائق، ابن نجيم (٨/ ١٩١) حاشية الروض المربع، ابن قاسم (١/ ٥٥٤).

الأصول، ومقاصديّة باعتبار أنها من قواعد التيسير ورفع الحرج، وهو من مقاصد الشرع، وأما كونها فقهية فلكونها تتعلق بأفعال المكلفين.

ب ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

التكليف لغة: مصدر كلف، تقول: كلفت الرجل: إذا ألزمته ما يشق عليه، وتكلف الشيء: إذا تجشمه وتحمله بمشقة [١].

وفي الاصطلاح: طلب الشارع ما فيه كلفة، من فعل أو ترك، وهذا الطلب من الشارع بطريق الحكم [٢].

ومعناها لا تكليف في الشرع أمراً كان أو نهياً إلا بما كان في مقدور العبد ووسعه وطاقته، وما ليس في وسع المرء وطاقته لا يكون مكلفاً به شرعاً.

وتكليف ما لا يطاق على وجهين:

أحدهما ما ليس في قدرة العبد احتماله أصلاً، كتكليف الأعمى النظر، فهذا النوع من التكليف الذي لا يكلف اللهُ ﷻ به عباده بحال، وهو ما يعبر عنه الأصوليون بالمستحيل.

والوجه الثاني من تكليف ما لا يطاق هو ما في قدرة العبد احتماله، مع المشقة الشديدة، والكلفة العظيمة، كتكليف الأعمال الشاقة، والفرائض الثقيلة، كوجوب صلاة الليل الذي كان في ابتداء الإسلام [٣].

ج ـ دليلها وحجيتها:

لهذه القاعدة عدة أدلة تفيد حجيتها، أذكرُ منها ما يأتي:

١ـ قول الله ﷻ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[سورة التغابن: ١٦].

وجه الاستدلال بالآية:

فمن فعل ما أمر به وأدى ما في وسعه، فقد امتثل هذه الآية الكريمة، واتقى اللهَ ﷻ بحسب ما يستطيع، وإذا فعل ذلك لم يكن ملاماً بحال، ويكون قد برئت ذمته من الأمر، الذي كلف به تبعاً لذلك [٤].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور (٩/ ٣٠٧) مادة (كلف)، تاج العروس، الزبيدي (٢٤/ ٣٣٠) مادة (كلف).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، الزركشي (١/ ١٧١)، إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني ص ٦، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، التفتازاني (١/ ١٣).

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي (١/ ٥٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٢٧).

٢. قول الله ﷻ: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الاستدلال بالآية:

هذه الآية قاعدة في تقييد التكليف بالوسع والطاقة وعدم التكليف بغير المقدور عليه [١].

٣. قول الله ﷻ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

٥ وجه الاستدلال بالآية:

هذهِ الآية نصٌّ على أنَّ الله ﷻ لا يكلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يطيقه، ولو كلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يستطيعه لكان مكلفاً له ما ليس في وسعه.[٢]

٤. قول النبي ﷺ لعمران بن حصين[٣] رضي الله عنه : « صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ»[٤].

وجه الاستدلال بالحديث:

١٠ هذا الحديث بمثابة تطبيق، لهذه القاعدة، حيث بين أن فرض القيام يسقط عند العجز عنه، وينتقل إلى حالة القعود، وإذا عجز عن القعود، انتقل إلى حالة الصلاة على جنب، وهكذا حتى ينتقل إلى حالة الإغماء، فيسقط جميع ذلك [٥].

٥. الإجماع على أنَّ التكليف بما لا يطاق، غير واقع في الشريعة [٦].

---

(١) مفاتيح الغيب التفسير الكبير، الرازي (٧/ ١٢٨)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (٢/ ٢٣٨)، هذه الآية حملها بعضهم على المستحيل، وحملها آخرون على ما فيه مشقة عظيمة، وعلى كلا التفسيرين هي دليل لهذه القاعدة.

(٢) أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٢٧٧).

(٣) عمران بن حصين (ت ٥٢ هـ): هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أبو نجيد، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات، أخذ عنه الحسن وابن سيرين وغيرهما، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها، استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة، فأقام قاضيا يسيرا، ثم استعفى فأعفاه، وكان قد اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها، قال محمد بن سيرين: لم نر في البصرة أحدا من أصحاب النبي ﷺ يفضل على عمران بن حصين. [الإصابة، ابن حجر العسقلاني (٣/ ٢٦)، وأسد الغابة ٤ / ١٣٧].

(٤) صحيح البخاري، البخاري (٢/ ٤٨)، (١١١٧).

(٥) عمدة القاري شرح البخاري، بدر الدين العيني (٧/ ١٦١).

(٦) الموافقات، الشاطبي (١/ ١٥٠).

المطلب الرابع: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:

مما سبق من الأدلة يتبن أنَّ من فعل ما أمر به وأدى ما في وسعه فقد اتقى اللهَ ﷻ بحسب ما يستطيع، وإذا فعل ذلك لم يكن ملاماً بحال، ويكون قد برئت ذمته من الأمر الذي كلف به تبعاً لذلك، وتبين من الضابط مسؤولية القائمين على الرعاية البديلة من خلال إعداد وتدريب الأيتام وخاصة اليتيمة بكل المعايير التربوية والمجتمعية من اكتساب الخبرات اللازمة لإنشاء أسرة متماسكة.

المبحث الثاني: الضابط الناظم لولاية تزويج الأيتام في دور الرعاية البديلة:

المطلب الأول: صياغة الضابط:

" لاينبغي للقائمين على الدار مباشرة عقد الزواج إلا عن طريق الوكالة ".

المطلب الثاني: شرح الضابط:

لكل يتيم/ة إما ولي أو وصي شرعي، فلا يحق للقائمين على الدار مباشرة عقد الزواج إلا في حال توكيل من الولي أو الوصي الشرعي الذي يعينه القاضي ـ فالقاضي وليٌّ من لا وليَّ لهُ ـ فيحق له في حال غياب الولي أو الوصي تزويج اليتيمة من الزوج الكفء أو التوكيل بذلك.

مثال ذلك : عندما يتقدم لخطبة اليتيمة شاب، يُنظر في حاله فإن تبين كفاءته وأهليته، فينبغي على القائمين على الدار تقديم كل الإمكانية لدعم اليتيمة لتأسيس أسرتها، من إجراءات عقد الزواج في المحكمة إلى الدعم المادي والمعنوية، وفي حال لم تتوفر فيه الكفاءة والأهلية يتوجب عليهم رد الخاطب.

المطلب الثالث: أصل الضابط:

استقيتُ هذا الضابط من قاعدة: " ما جاز لحاجة يتقدر بقدرها "[١].

هذه القاعدة مقيدة لقاعدة " الحاجة تنزل منزلة الضرورة: عامة كانت أو خاصة " [٢]، مبينة أن الحاجة المنزلة منزلة الضرورة يراعى فيها ما يراعى فيما أبيح للضرورة من عدم تجاوز القدر الكافي لدفعها عملاً بقاعدة: " الضرورة تقدر بقدرها " [٣]. وهذه القاعدة متعلقة بالحاجة الطارئة لا بالتي تنزلت منزلة الضرورة وأصبحت أصلاً مستقلاً.

ب ـ المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن ما شرع من الأحكام تخفيفاً وترخيصاً بسبب عذر طارئ، فإنه يباح بقدر ما تندفع به الحاجة، وتزول الإباحة عند اندفاع الحاجة. وحدود تقدير الحاجة بقدرها قد تكون واضحة المعالم إذا تعلقت بأمر محسوس كالشفاء

---

(١) المبسوط للسرخسي، السرخسي (٣٠/ ٢٢٧)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام (٢/ ١٦٥).

(٢) القاعدة هي المادة الخامسة والعشرون من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) القاعدة هي المادة الثانية والعشرون من مجلة الأحكام العدلية.

من المرض المبيح للفطر أو للطهارة الترابية، وقد تكون موكولة للخبراء المختصين في موضوع الحاجة العارفين بما يكفي لسدها.

ج ـ دليلها وحجيتها:

لهذه القاعدة عدة أدلة تفيد حجيتها، أذكرُ منها ما يأتي:

١ـ قول الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء: ١٠٣].

وجه الاستدلال بالآية:

فقد شرع الله ﷻ قصر الصلاة عند الحاجة إلى ذلك كالسفر والخوف أما عند انقضاء العذر المبيح للقصر فقد أمر الله عباده بالرجوع إلى الأصل وهو إتمام الصلاة [١].

٢ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: « من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه » [٢].

وجه الاستدلال بالحديث:

فالنبي ﷺ أباح أخذ ما يحتاج إليه المرء من الثمر المعلق على الشجر، واتخاذ الخبنة يعتبر أمرا زائداً على الحاجة؛ فلذلك نهى عنه [٣].

المطلب الرابع: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:

مما سبق من الأدلة يتبن أنَّ ما شرع من الأحكام تخفيفاً وترخيصاً بسبب عذر طارئ فإنه يباح بقدر ما تندفع به الحاجة، وتبين من الضابط أن مباشرة عقد الزواج في دور الرعاية البديلة لا ينعقد إلا عن طريق الوكالة القضائية إذا دعت الحاجة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٥٣).

(٢) سنن أبي داود، أبو داود السجستاني (٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)، (١٧٠٧)، وسنن الترمذي، الترمذي (٣/ ٥٨٤)، (١٢٨٩)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد آبادي (٤/ ٢٥٨).

الباب الثاني:

دراسة عمل دور رعاية الأيتام ـ دار الرحمة بدمشق ـ أنموذجاً

الفصل الأول: دار الرحمة لرعاية الأيتام، التأسيس والمعايير والمكونات، وتطبيقاتها العملية:

المبحث الأول: دار الرحمة لرعاية الأيتام، التأسيس والمعايير والمكونات:

المطلب الأول: التأسيس والتعريف بدار الرحمة لرعاية الأيتام.

المطلب الثاني: معايير وآلية التسجيل في دار الرحمة لرعاية الأيتام.

الفرع الأول: معايير التسجيل في دار الرحمة لرعاية الأيتام.

الفرع الثاني: آلية التسجيل، والأوراق المطلوبة في دار الرحمة لرعاية الأيتام:

أولاً: آلية التسجيل في دار الرحمة لرعاية الأيتام.

ثانياً: الأوراق المطلوبة في دار الرحمة لرعاية الأيتام.

المطلب الثالث: مكونات دار الرحمة لرعاية الأيتام، وخدماتها، ومرافقها:

الفرع الأول: مكونات دار الرحمة لرعاية الأيتام.

الفرع الثاني: خدمات دار الرحمة لرعاية الأيتام.

الفرع الثالث: مرافق دار الرحمة لرعاية الأيتام.

المبحث الثاني: تطبيقات عملية لأبرز الجوانب في دار الرحمة لرعاية الأيتام:

المطلب الأول : الجانب العلمي والتدريبي.

المطلب الثاني : الجانب التربوي والإبداعي.

المطلب الثالث: الجانب الرياضي والترفيهي.

الفصل الثاني:الصعوبات التي تواجه دور رعاية الأيتام، وقواعد زيارتها:

المبحث الأول: أهم الصعوبات التي تواجه الأيتام، ودور الرعاية:

المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه دور رعاية الأيتام.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه الأيتام بعد خروجهم من الدار.

المبحث الثاني: قواعد زيارة دور الرعاية، ووسائل التواصل مع الأيتام:

المطلب الأول: قواعد زيارة دور رعاية الأيتام.

المطلب الثاني: أهم وسائل التواصل مع الأيتام في دور الرعاية.

الفصل الأول: دار الرحمة لرعاية الأيتام، التأسيس والمعايير والمكونات، وتطبيقاتها العملية:

المبحث الأول: دار الرحمة لرعاية الأيتام، التأسيس والمعايير والمكونات:

المطلب الأول: التأسيس والتعريف بدار الرحمة لرعاية الأيتام.

المطلب الثاني: معايير وآلية التسجيل في دار الرحمة لرعاية الأيتام.

الفرع الأول: معايير التسجيل في دار الرحمة لرعاية الأيتام.

الفرع الثاني: آلية التسجيل، والأوراق المطلوبة في دار الرحمة لرعاية الأيتام.

أولاً: آلية التسجيل في دار الرحمة لرعاية الأيتام.

ثانياً: الأوراق المطلوبة في دار الرحمة لرعاية الأيتام.

المطلب الثالث: مكونات دار الرحمة لرعاية الأيتام، وخدماتها، ومرافقها:

الفرع الأول: مكونات دار الرحمة لرعاية الأيتام.

الفرع الثاني: خدمات دار الرحمة لرعاية الأيتام.

الفرع الثالث: مرافق دار الرحمة لرعاية الأيتام.

المبحث الثاني: تطبيقات عملية لأبرز الجوانب في دار الرحمة لرعاية الأيتام:

المطلب الأول : الجانب العلمي والتدريبي.

المطلب الثاني : الجانب التربوي والإبداعي.

المطلب الثالث: الجانب الرياضي والترفيهي.

الفصل الأول:دار الرحمة لرعاية الأيتام، التأسيس والمعايير والمكونات، وتطبيقاتها العملية:

المبحث الأول: دراسة عمل دار الرحمة لرعاية الأيتام :

بعد أن بين الباحث ضوابط الولاية على النفس في دور الرعاية البديلة وبين حدود تلك الولاية وبين محل الدراسة التطبيقية والأمثلة من واقع عمل دور الرحمة لرعاية الأيتام شرع بالتعريف بهذا الدار.

المطلب الأول: التأسيس والتعريف :

دار الرحمة لرعاية الأيتام بدمشق تتبع لجمعية الأنصار الخيرية [١]، التي تمَّ إشهار تأسيسها بقرار السيد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، رقم /٩٩/ تاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٥ وهي خاضعة لأحكام قانون الجمعيات، رقم /٩٣/ لعام ١٩٥٨ الذي يسمح لها بجمع التبرعات والإعانات وقبول الهبات.

ودار الرحمة التابعة للجمعية [٢] تأسست بموجب توجيه من مجلس إدارة جمعية الأنصار الخيرية بنتيجة اجتماعها المؤرخ ٢٠٠٧/١/٢٥ بناء على المادة /٢/ من النظام الداخلي للجمعية التي تنص "المساهمة في جميع أعمال البر والإحسان وعون أهل العوز والفاقة" [٣].

وهي مؤلفة من قسمين: قسم الأطفال الذكور وقسم آخر للأطفال الإناث، وكل قسم مخصص ببناء طابقي مستقل موزع على شكل شقق وكل شقة يسكنها عدد محدد من أطفال الدار، ويبلغ مجموع الأيتام في كلا الدارين ٤٠٧ يتيم/ة.

---

(١) تأسست جمعية الأنصار الخيرية بدمشق بجهود من مؤسسها الراحل سماحة الشيخ أحمد كفتارو رحمه الله فكانت الراعية للفقراء وطلاب العلم، فعُنيت بنهضة تنمويّة، كما عُنيت الجمعية بنشاطاتها التربوية والدعوية، بالإضافة إلى نشاطها الخيري والاجتماعي في رعاية الأيتام والمساكين والمنكوبين الذين تفرغت لخدمتهم حالياً.

سماحة الشيخ أحمد بن محمد أمين كفتارو رحمه الله المفتي العام للجمهورية العربية السورية ورئيس مجلس الأفتاء الأعلى، ولد في دمشق ركن الدين حي الزينبية عام ١٣٣٠هـ - ١٩١١م، مؤسس نهضة علمية، من مجددي الفكر الإسلامي ورواد الصحوة والتقريب بين المذاهب والأخذ بمنهج الوسطية دون تفريط، اشتهر بالدعوة إلى الحوار الإسلامي المسيحي وتعزيز روح التسامح والمحبة في العالم، أسس مجمع علمي متكامل من معاهد شرعية إلى كليات وأقساماً للدراسات العليا الذي استقطب الآلاف المؤلفة من طلاب العلم من مشارق الأرض ومغاربها، عضو في عشرات المنظمات والهيئات الإسلامية والعالمية، انتخب مفتياً عامّاً ورئيساً لمجلس الأفتاء الأعلى في عام ١٩٦٤م إلى أن توفي عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. [موسوعة الأسر والأعلام الدمشقية،٢٨٧/٣، د.محمد شريف الصواف، إتمام الأعلام - ذيل لكتاب الأعلام لخير الدين الزركلي - ٢٨/٢، د.نزار أباظة]

(٢) تعد دار الرحمة أحد أقسام جمعية الأنصار الخيرية.

(٣) النظام الداخلي في جمعية الأنصار الخيرية.

المطلب الثاني: معايير وآلية التسجيل في دار الرحمة لرعاية الأيتام:

الفرع الأول: معايير التسجيل في دار الرحمة لرعاية الأيتام

١ـ ألا يتجاوز سن ١٢ سنة عند القبول، إلا في حال دعت ضرورة قصوى لذلك.

٢ـ أن يكون الطفل سليماً عقلياً وجسدياً.

٣ـ القدرة الاستيعابية لدى الدار.

٤ـ استيفاء الأوراق المطلوبة كاملة.

الفرع الثاني: آلية التسجيل والأوراق المطلوبة في دار الرحمة لرعاية الأيتام

أولاً: آلية التسجيل في دار الرحمة لرعاية الأيتام.

١ـ تقديم طلب خطي من وصي الطفلِ.

٢ـ يتم تحديد موعد مقابلة اللجنة للوصي والطفل معاً، ويتم التحقق من وضعه المعيشي، والاجتماعي وإرسال لجنة كشف ميداني، وتبين حاجته.

٣ـ في حال تحققت المعايير المعتمدة، يقوم مسؤول التسجيل، بتنظيم استمارة بيانات بالأيتام والوصي، ويُبلَّغُ الوصي بالشروط والنظام المعمول به في الدار.

٤ـ في حال القبول، يتم عرض الحالة على الكفلاء، وتخصيص الكافل المناسب.

ثانياً: الأوراق المطلوبة في دار الرحمة لرعاية الأيتام

١ـ بيان عائلي حديث الإصدار، يحتوي تاريخ وفاة والد اليتيم.

٢ـ وصاية شرعية على اليتيم صادره عن المحكمة الشرعية.

٣ـ إخراج قيد حديث الإصدار لليتيم.

٤ـ توقيع الوصي الشرعي على صحة البيانات التفصيلية له، ولليتيم مع التعهد بالالتزام.[١]

---

(١) الأصل القائم في دور الرعاية البديلة النظام الأسري لا الحياة الجماعية ، والتعاون المشترك مع الأقارب وذوي الأيتام من خلال تقسيم العمل إلى أجزاء، جزء تقوم به المؤسسة والجزء الآخر يقوم به أقارب الأيتام من خلال التواصل و الزيارات الدورية أيام العطل الرسمية وعطلة نهاية الأسبوع التي تمتد من ظهر يوم الخميس إلى ظهر يوم السبت ، ليقضي اليتيم إجازته مع أقاربه، وبذلك يتحقق التوازن للطفل ويتكامل العمل بين داره وذويه، فالعملية التربوية تشاركية لايقوم بها فرد وإنما تبذل لها كل الجهود من جميع أفراد المجتمع.

المطلب الثالث: مكونات دار الرحمة لرعاية الأيتام وخدماتها ومرافقها:

الفرع الأول: مكونات دار الرحمة لرعاية الأيتام:

أولاً: الأيتام/ة ويشترط فيهم تحقيق معايير التسجيل السابقة.

ثانياً: المشرفين/ة (الأمُّ البديلة) وهم مرتكز العمل وعليهم نهضة الأيتام والرعاية الكاملة لهم، وينبغي أن يحققوا معايير التربية والقدوة الحسنة للإشباع العاطفي للأيتام.

ثالثاً: الخال/ة يتمُّ تدريبهم ليكونوا الصف الرديف للمشرفين المباشرين على الأيتام، ويتم اختيارهم وتدريبهم وفق المعايير التربوية.

رابعاً: العم/ة يتمُّ اختيارهم من أصحاب الكفاءات العلمية بدوام ومهام محددة كعم/ة مدرس أو عم/ة مدرب.

خامساً: المدير/ة يأخذ دور القيادة والتربية والقدوة للأيتام مع توفير الخدمات وضبط ورعاية شؤون الدار، لتأمين العيش الكريم.

سادساً: الاختصاصي/ة الاجتماعي/ة دعم ومساندة المشرفين لتحقيق نمو اجتماعي نفسي سليم للأيتام مع إيجاد الحلول السليمة للمشكلات.

سابعاً: اختصاصي/ة طبي يعهد إليه الملف الصحي للأيتام والمتابعة مع الجهات المختصة.

ثامناً: إداريون وإداريات موزعون كلا بحسب اختصاصه من المحاسبة وأمانة السر والأرشفة...

الفرع الثاني: الخدمات التي تقدمها دار الرحمة لرعاية الأيتام:

١. الإطعام الكامل، وكل ما يحتاجه اليتيم من غذاء.

٢ الكساء صيفا شتاء، وفي الأعياد، واللباس المدرسي، وكل ما يتعلق بحاجيات اليتيم.

٣ الطبابة الكاملة من فحوصات دورية وصور شعاعية وتحاليل ومعالجة سنية وعمليات جراحية؛ إن لزم الأمر...

٤. التعليم وكل ما يتعلق به، بدءا من مرحلة الروضة، انتقالا إلى التعليم ضمن المدارس الحكومية المجاورة للدار، بحسب الفئة العمرية من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الاعدادية، فالثانوية وحتى المرحلة الجامعية، مع ما يرافق ذلك من دورات تقوية، في اللغات والمواد الكونية.

الفرع الثالث: مرافق دار الرحمة لرعاية الأيتام:

ـ شقق سكنية للأيتام/ة.

ـ مكاتب الإدارة وملحقاتها.

ـ صالات مناشط للأيتام واستقبال للزوار (صالة مناسبات).

ـ مستوصف طبي متكامل يخدم أيتام الدار.

ـ مشغل خياطة يلبي متطلبات أيتام الدار.

ـ صالة رياضية لزوم التفريغ الإيجابي للأيتام.

ـ صالات التدريب المهني للأيتام (قاعة كمبيوتر+ قاعة صيانة + قاعة روبوت).

ـ صالون حلاقة (للتدريب المهني للأيتام والاستثمار).

ـ صالة تصنيع مهني (ألعاب أطفال والإكسسوار...).

ـ مستودعات (غذائية ـ منظفات...).

ـ مطبخ الدار وهو مجهز للتعليم المهني للأيتام وخدمات الدار.

المبحث الثاني: تطبيقات عملية لأبرز الجوانب في دار الرحمة لرعاية الأيتام

الأيتام طاقة منتجة، ودعامة أساسية من دعامات المجتمع، وبهم تبنى الأوطان وتزدهر، فهم كالورود يحتاجون إلى رعاية ووقاية. ومن هنا كان الهدف الرئيسي لدار الرحمة، اكتشاف مواهب الأيتام، والعمل على تنميتها، من خلال العمل الدؤوب مع المراكز التي تعنى بذلك، وتقسيم العمل إلى جوانب:

المطلب الأول: الجانب العلمي والتدريبي:

الفرع الأول: الجانب العلمي:

نظراً للأزمة التي ألقت بظلالها الثقيلة على بلدنا الحبيب، مما أدى إلى انقطاع عدد كبير من أبناء مجتمعنا، عن التحصيل العلمي، فقد كان من الواجب الدور الاستعانة بكوادر تدريسية، مؤهلة علميا وتربويا. من أجل ذلك أعد القائمين على الدور دورات مكثفة، لسد بعض هذه الثغرات، مع إقامة دورات داعمة منها الحساب الذهني... ومن ثم يتم إلحاق الأيتام بمدارس التعليم الحكومية بحسب الرغبات ...

الفرع الثاني: الجانب التدريبي:

إنَّ من الأمور المسلمة أن لكل يتيم/ة ميوله واهتماماته، وهو القائم على تأمين مستقبله، والدار تقوم بالإشراف على بناء هذا المستقبل العلمي والمهني على حد سواء، ليكون لبنة صالحة تسهم في نهضة المجتمع، ومن أجل ذلك يقوم الدار بتعليمهم أبرز المهن بالتنسيق مع المراكز المتخصصة التي منها صيانة الحواسيب والصناعة الأولية ومهنة الحلاقة ... ، وقد كلّل هذا العمل بتخريج أول دفعة من أبناء الدار، ومنحهم شهادات مصدقة من اتحاد الحرفيين السوريين، وقد تم تأسيس ركن خاص للحلاقة تكريما للخريجين الذين أصبحوا بدورهم مدربين لأقرانهم.

ومما يجمع بين العلم والحرفة مهنة الزراعة، والتي تهدف إلى إحياء الروابط بين الإنسان والطبيعة وتعميق أسس البحث العلمي والاستكشاف.

ولهذا الجانب مزايا خاصة منها :

أولاً: تأسيس مركز البرمجيات والروبوتيكس في دار الرحمة لرعاية الأيتام:

من أجل مواكبة الركب الحضاري والسبق التكنولوجي، تم تأسيس قاعات للبرمجة والروبوتيك، التي كانت قاعدة الانطلاق نحو منصات التتويج فقد تم وضع حجر الأساس من خلال المشاركة في مسابقات WRO العالمية، والمشاركة في مسابقات ARC الدولية، والمشاركة بالمارثون البرمجي الوطني للأطفال واليافعين KPM [١].

ثانياً: نشاطات مركز البرمجيات والروبوتيكس في دار الرحمة لرعاية الأيتام:

ـ تدريب وتأهيل أبناء الدار لمواكبة علوم التقانة، من خلال إقامة دورات متخصصة في مجال البرمجة والروبوتيك، وإقامة دورات مماثلة مأجورة للعموم يعود ريعها للأيتام.

ثالثاً: إنجازات دار الرحمة لرعاية الأيتام على المستويات الوطنية والدولية:

١. تحقيق المركز الأول الوطني، في مسابقة السومو روبو بطولة ARC 2017.

٢. تحقيق المركز الثالث الوطني، في مسابقة الفولو، روبو بطولة ARC 2017.

٣. تحقيق المركز الأول الدولي، في مسابقة السومو روبو بطولة ARC 2017.

٤. تحقيق المركز الأول، والثاني الوطني، في مسابقة السومو روبو بطولة ARC 2018.

٥. تحقيق المركز الأول الوطني، في مسابقة الفولو روبو بطولة ARC 2018.

٦. المشاركة بالمارثون البرمجي للأطفال واليافعين KPM.

٧. المشاركة بمسابقات WRO.

٨ـ إقامة ورشات تدريبية، لإعداد المدربين تحت إشراف كوادر متخصصة، من كلية الهمك، والمعهد العالي للعلوم التطبيقية، والجمعية العلمية السورية للمعلوماتية ومدرسة التلمذة الأولى بدمشق.

(١) مسابقات علمية تقنية تنمي الملكة الفكرية عند النشئة.

المطلب الثاني: الجانب التربوي والإبداعي:

الفرع الأول: الجانب التربوي:

إنَّ مجتمعنا فيه من بذور الخير الشيء الكثير، لكن غابت عنه بعض تلك المعاني، فمن هنا نشأت فكرة هذا الجانب، الذي يعتبر عصب الحياة، حيث انطلق من دار الرحمة لرعاية الأيتام، ثم توسع ليشمل عددا من الأيتام الخارجيين (المقيمين عند ذويهم) التي ترعاهم جمعية الأنصار الخيرية، ومن هنا أطلق الدار حملة (كن أخي) التي هدفها الأسمى دمج الأيتام وفاقدي الرعاية الأسرية، بالتنسيق والعمل مع مشروع فاقدي الرعاية، في جمعية حقوق الطفل، وكان الكادر الأساسي في حملة (كن أخي) الأيتام أنفسهم، الذين غرس فيهم الحب والتفاني.

الفرع الثاني: الجانب التربوي:

قام الدار بتأسيس المسرح التفاعلي، الذي كان هدفه غرس مكارم الأخلاق، بطريقة عصرية، تواكب الحداثة، انطلاقا من شعار (أرني وسوف أتعلم).

كما شارك أبناء الدار في فعاليات اتحاد الكتّاب العرب بأمسيات شعرية، مع إقامت دورات للخط العربي، والخطابة والقراءة لتأهيلهم للمشاركة في مسابقات على مستوى القطر في دار الفكر للقراءة والإبداع، مما أسهم في تحفيز أبناء الدار، لزيارة المكتبات المركزية كمكتبة الأسد، وزيارة معرض الكتاب الدولي.

كلُّ ذلك شكّل نواة أساسية لإنشاء مكتبة دار الرحمة.

وأما الجانب الإبداعي، فقد تم تأسيس عدة فرق إبداعية، منها فرقة كان حجر الأساس فيها توأمين يتيمين، وهما اللذان عملا على تدريب الأيتام.

ومن جوانب الإبداع فرقة أيتام دار الرحمة، لإحياء التراث الدمشقي الأصيل.

وقد شارك أبناء الدار في مشروع ـ بكرا إلنا ـ التابع لنادي المحافظة، الذي يتضمن أنشطةً مختلفةً، منها الإعلام والتمثيل، كما شاركوا في مشروع ـ سابروا ـ الذي يتضمن فنون ومبدأ الرسم.

المطلب الثالث: الجانب الرياضي والترفيهي:

لا شك أن العقل السليم في الجسم السليم وبناء عليه، فقد تم التعاون مع عدد من كبار المدربين، في بلدنا المعطاء، للإشراف على تدريب أبناء الدار وبناء أجسادهم، ومن أبرزها تدريب رياضة التايكواندو، وساهم بوضع حجر الأساس من أجل المشاركة في البطولات الوطنية، وذلك من خلال منحهم الأحزمة، والشهادات المصدقة من الاتحاد الرياضي للتايكواندو، وقد أثمر هذا العمل المتواصل عن افتتاح أول صالة تايكواندو في دار الرحمة، ولم يقتصر العمل على رياضة واحدة بل تعدّى إلى رياضات كثيرة مثل كرة القدم، وتم إنشاء عدة فرق،كما تم التواصل مع عدد من المراكز والجمعيات، من أجل إقامة دوري يتنافس من خلاله أكثر من ثمانية عشر فريقا، وقد كانت بطولة رائدة، جمعت بين الأخوة والتحدي.

بالإضافة إلى رياضة السباحة، التي قمنا فيها بتدريب عدد كبير من الشباب على فنون السباحة، ونالوا في ذلك شهادات من الاتحاد الرياضي العام.

ولا بدّ لدعم مسيرة العطاء من إقامة الرحلات الدورية الهادفة التي لها الأثر الكبير في تجديد طاقات الشباب وتحفيزهم على الإبداع والتميز، مع زيارات دورية للأماكن الأثرية والحدائق البيئية ومدن الألعاب، مما فيه إشباع لرغبات اليتيم باللعب واللهو.

الفصل الثاني: الصعوبات التي تواجه دور رعاية الأيتام، وقواعد زيارتها:

المبحث الأول: أهم الصعوبات التي تواجه دور الرعاية والأيتام:

المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه دور رعاية الأيتام.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه الأيتام بعد خروجهم من الدار.

المبحث الثاني: قواعد زيارة دور الرعاية، ووسائل التواصل مع الأيتام:

المطلب الأول: قواعد زيارة دور رعاية الأيتام.

المطلب الثاني: أهم وسائل التواصل مع الأيتام في دور الرعاية.

الفصل الثاني: الصعوبات التي تواجه دور الرعاية والأيتام، وقواعد زيارتها:

المبحث الأول: أهم الصعوبات التي تواجه دور الرعاية والأيتام:

تواجه دور الرعاية و الأيتام صعوبات شتى بعضها يحتاج لتجاوزه تظافر جهود مجتمعية منها:

المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه دور رعاية الأيتام:

الفرع الأول: أهم الصعوبات التي تواجه دور رعاية الأيتام:

٥ ـ الدعم المادي.

ـ التغطية الإعلامية.

الفرع الثاني: أبرز المقترحات:

ـ تقديم المزيد من التسهيلات اللازمة من أجل إقامة مشاريع استثمارية ـ المشاريع المستدامة ـ لتحقيق الاكتفاء الذاتي لمؤسسات الرعاية البديلة.

١٠ ـ تفعيل نظام الإعفاء الضريبي؛ لتشجيع التجار وأصحاب رؤوس الأموال لدعم الأعمال الخيرية.

ـ تفعيل وسائل الإعلام ـ سواء المرئية أو المسموعة أو الصحف والمجلات الوطنية والدولية ـ لنشر التجارب الناجحة وجذب الداعمين وأصحاب القرارات لدعم وتطوير مسيرة العمل.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه الأيتام بعد خروجهم من الدار:

الفرع الأول: أهم الصعوبات التي تواجه الأيتام بعد خروجهم من الدار:

١٥ ـ الفرق بين الخدمات التي كانت تُقدم في الدار والواقع المجتمعيّ وما يفرضه من تضخم.

ـ الحالة النفسية وما يرافق ذلك من المفارقة، والانتقال إلى بيئة جديدة.

الفرع الثاني: أبرز المقترحات:

ـ تأمين فرص عمل للأيتام بعد خروجهم من الدار، من خلال التشبيك مع غرف الصناعة والتجارة و...

ـ تأمين سكن للأيتام بعد خروجهم من الدار، من خلال دعمهم لتسجيل أسمائهم في جمعيات الإسكان.

٢٠ ـ دعم وتأمين حياة كريمة للأيتام بعد خروجهم من الدار، كتقدم الدعم الكافي لإنشاء مشاريعهم الخاصة، مع إقامة مكتب علاقات عامة لمتابعة مسيرتهم.

المبحث الثاني:قواعد زيارة دور الرعاية ووسائل التواصل مع الأيتام:

إن الهدف الرئيسي من زيارة دار الأيتام الأمل في الثواب وإدخال الفرح والسرور على قلوب الأيتام القاطنين في الدار ورفع الروح المعنوية لهم، مما يعزز من راحتهم النفسيّة والصحيّة.

المطلب الأول: قواعد زيارة دور رعاية الأيتام:

يمكن تقسيم القواعد عند زيارة الداعمين والمتبرعين والكفلاء إلى قواعد قبل الزيارة وأثناء الزيارة وبعدها:

الفرع الأول: قبل الزيارة:

ـ إن الدافع من الزيارة الشعور والإدراك بالواجب الإنساني، بصفة الزائر فرداً من أفراد المجتمعي، والتفكير بالطفولة والتحديات النفسية والعاطفية للأيتام، مع أن الزيارة ليست العصا السحرية للتغيير الكامل.

ـ إن الاتصل والسؤال عن الفئة العمرية للأطفال وما يمكن إحضاره، والتخطيط للمرافقين ومسؤولية كل شخص منهم،كل ذلك من مقومات الزيارة الناجحة.

ـ الحرص على أن تكون ملابس الزائر مريحة وأنيقة، مع تجنب ارتداء أفخم الملابس والمجوهرات عند زيارة الدار.

الفرع الثاني: أثناء الزيارة وهي تقسم إلى قواعد مع الأطفال، ومقدمي الرعاية، والمرافقين للزائر :

أولاً: مع الأطفال:

ـ أن يكون الزائر مبادراً يتحدث مع الأيتام، وأن يحاول أن يحفظ أسماءهم، مع إعطاء كل واحد حقه في الاهتمام، والحرص أن يكون مستمعاً جيداً، مما يعزز سلوكياتهم الإيجابية، ولا يعط الأطفال الممتلكات الشخصية، أو وعوداً غير قادر على الوفاء بها.

ـ أن يعقل كلامهم ولا يكن متسرعاً في الحكم، وأن يلعب معهم أهم من اللعبة نفسها، كما يمكن دمج أبناء الزوار مع أطفال الدار من خلال اللعب معهم أو تبادل أطراف الحديث.

ـ لا يمكن للزائر توجيه الأسئلة للأيتام عن والديهم، وفي حال كان الظرف يستدعي فمن خلال المشرفين.

ثانياً: مع مقدمي الرعاية:

ـ الفهم لاحتياجاتهم بأن يكون إيجابياً في توصيل المعلومة، وأن يهتم بهم وبالأيتام مع مشاركتهم الأنشطة.

ـ إذا واجه الزائر بعض الإشكاليات خلال الزيارة كأن بدا له بعض الملاحظات فعليه بالتواصل مع القائمين لبيان الموضوع.

ـ أن يسألهم عن رأيهم، كيف يجعل الزيارة مفيدة وممتعة، أو إمكانية إقامة منشط خارجي للأيتام.

ثالثاً: أمَّا مع المرافقين للزائر:

٥ ـ تجنب المجادلة والنقاش أمام الأيتام أو المزح بحرية دون حدود،كذلك تجنب البكاء أمام الأيتام.

ـ ألاّ يقولوا على بيتهم ـ ملجأ ـ ولكن يقولوا دار أو بيت، فهذا يساعد الأيتام على الشعور بالانتماء.

ـ زيارة دار الأيتام تعتبر عملاً خيرياً، فلا يحسن إلتقاط الصور ونشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي للاستعراض أمام الآخرين.

الفرع الثالث: بعد الزيارة:

١٠ ـ تسلط الضوء على التحديات التي تواجه عمل الدور بغرض إيجاد الحلول.

ـ الزيارات المتقطعة المستدامة أفضل من الزيارات بشكل مكثف ثم الانقطاع مرة واحدة.

ـ مناقشة الإنجازات والخبرات المكتسبة، من تكوين صداقات جديدة، أو عمل أبحاث مهمة أو...

١٥

٢٠

المطلب الثاني: أهمُّ وسائل التواصل مع الأيتام في دور الرعاية:

الفرع الأول: المخالطة كالأكل مما يأكلون والشرب مما يشربون.

الفرع الثاني: الملاطفة والحنُو على الأيتام دون مبالغة.

الفرع الثالث: المعاملة بشكل طبيعيّ جداً دون أن يشعر اليتيم أنه مختلف عن بني جنسه.

بالإضافة إلى تذكر أن النبي ﷺ من أوائل الأشخاص الذين لمسوا الآلام الخاصة بالأيتام وأحزانهم؛ لأنه عاش يتيماً. لذا فتأكد أن من يحنو عليهم لديه قدر ومكانة عالية بجواره حيث قال: «أتحبُّ أن يلينَ قلبُكَ، وتدركَ حاجتَك؟ ارحَمِ اليتيمَ، وامسَح رأسَه، أطعِمْهُ من طَعامِك؛ يَلِنْ قلبُك وتُدركْ حاجتَك» [1]. فالحرص عند تطبيق حديث المصطفى ﷺ بالمسح على رأس اليتيم، أن يكون ذلك دون مبالغة، وبشكل عفوي وأن يكون للفئة الصغيرة.

(١) جامع الأحاديث، السيوطي (١/ ٢٤٠)، (٣٧٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :(٨/ ٢٩٣)، (١٣٥٠٩) حديث ضعيف.

الخاتمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين وبهِ نستعينُ والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلين سيدنا محمدٍ ﷺ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعينَ ومن اهتدى بهداهُ وسارَ على نهجه ومن تبعهُ بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ.

وبعد :

الله خلق الخليقة وفطرهم على حب الخير وبذله للغير، وأرشدهم إلى وضع الأمارات والمعالم له، ثم بعد ذلك وفق من وفق للسير في هذا الطريق، فنفعوا من حولهم وبذلوا الخير لهم، فكانوا هداة يهتدى بهم وينتفع بهم.
ولقد كمل الله ﷻ لهذه الأمة المحمدية على يد نبيها عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم هذا الدين، وأتم نعمته على المؤمنين فما من شاردة ولا واردة إلا ضبطت تأصيلاً أو تفريعاً، أو تقعيداً وتخريجاً، كل ذلك من لدن حكيم عليم

تبين من خلال الرسالة أن دور الرعاية البديلة بحاجة إلى ضوابط تنظم سير عملها، وأن القواعد الفقهية حجة وموئلاً للاستدلال على الأحكام؛ لأنَّها أصل من أصول الشريعة ومبدأ خالد من مبادئ الفقه الإسلامي، تحمل خصائصه وخلاصاته، وتفصح عن مقاصده ومغازيه ، وتلتزم بألفاظه ومبانيه ، وتبين أن القواعد التي تضبط عمل دور الرعاية منها الفقهية، والأصولية والمقاصدية...

في هذه الرسالة استنتجت مجموعة من الضوابط التي يمكن أن تساعد كل دار رعاية بديلة في تحقيق جودة الحياة الكريمة للأيتام وغيرهم ممن يعيشون في تلك المراكز، خصوصاً بعد أن ظهرت في هذا العصر صروح كبيرة لاهمَّ للعاملين فيها إلا نفع الناس ونشر الخير وبذل المعروف .

هذه الرسالة أُعدَّت لوضع اللبنة الأولى لعمل مراكز الرعاية البديلة وهي :

(ضوابط أحكام الولاية على النفس في دور الرعاية البديلة)

والله أسال التوفيق والسداد إنَّه ولي ذلك والقادر عليه

نتائج البحث:

بعد دراسة وتحليل هذا البحث خلصت إلى نتائج يمكن أن تتبلور بميثاق ينظم عمل دور الرعاية البديلة :

١. عمل الباحث على تشكيل نواة مشروع الميثاق الناظم لضوابط أحكام الولاية على النفس في دور الرعاية البديلة في الجمهورية العربية السورية، بعد أن يُعرض على المتخصصين وأصحاب الخبرة والتجارب من أجل توحيد المعايير.

٢. اقتراح حلول للصعوبات التي تواجه دور رعاية البديلة وبيان قواعد زيارتها ووسائل التواصل مع الأيتام.

٣. سلَّط الضوء على أهمية دور الرعاية البديلة ودورها في تخفيف الأعباء المجتمعية.

٤. عرض النموذج السوري في دور الرعاية البديلة ـ دار الرحمة لرعاية الأيتام ـ أنموذجاً.

٥. كما بيّن مواضع الاستدلال بالقواعد، والصلة بين الضابط وأدلة القاعدة.

٦. و بيّن الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية والقاعدة المقاصديّة والنظرية الفقهية.

٧. واجتهد الباحث بتصنيف القواعد المذكورة ونسبتها بحسب ذكرها واستخدام الفقهاء والأصوليين لها.

٨. استقرى قواعد مجلة الأحكام العدلية واختار منها ما يتوافق مع البحث ، كما استقرى القواعد المتعلقة بالعمل الخيري وانتخب منها أيضاً .

٩. شرع الباحث ببيان ضوابط وولاية التعليم والتأديب والتي فصل فيها لأنَّها محور العمل وبيّن ضوابط الإجراءات الوقائية التربوية والخطوات التأديبية وذكر أبرز الطرق والواجبات التربوية كما بيَّن ضوابط ولاية الصيانة والحفظ وولاية الاستخدام والتزويج .

١٠. وضع أسساً لنظام تربوي للأيتام مستفيداً من التجارب المتراكمة من سنوات عديدة في الأمور التي يغلب على الظن استمرارها مختصراً الكثير من الأخطاء.

١١. عمل على تطبيق الإجراءات التأديبية بالخطوات المدروسة، والتي قصد منها العلاج؛ لتحقيق المصلحة المرجوة منها من خلال الآتي :

أ ـ التأني والصبر بعدم الاستعجال لرؤية ثمرات دور الرعاية وذلك بالتدرّج في الأمر وفقاً للعمر وحصول الألفة، فالنتائج التربوية تُأتي ثمارها على المدى البعيد.

ب ـ الاهتمام بشغل الأيتام بالخير وعدم تركهم في فراغ والإصلاح بينهم ومجازاة المقصر دونما سواه، كل ذلك من الأساليب التربوية الناجحة.

١٢. ذكر أبرز الطرق والواجبات التربوية : والتي منها الوفاء بالوعد الذي يبني الثقة عند اليتيم، والعدل الذي يبني شخصيته، والعفو التسامح ...، فالتعليم بالقدوة هو الأساس.

١٣. بيَّن حدود ولاية الحفظ والصيانة في دور الرعاية البديلة من خلال الآتي :

أ ـ حفظ نفس اليتيم وفق ترتيب الألولايات الضرورية والحاجية والتحيسنية، والاهتمام بالجانب الروحي والجسدي الذي يعين على حفظ النفوس، وتقوية الوازع الإيماني، مع المتابعة الحثيثة من قبل المشرفين، ومراعاة استقبال الأيتام ضمن الإمكانيات ، كل ذلك يعين على حفظ اليتيم.

ب ـ صيانة اليتيم من أن يؤذي نفسه أو أن يؤذيه غيره وفق ترتيب الأولويات الضرورية والحاجية والتحيسنية، ووجوب عدم خلط اليتيم الذي لا ينضبط بالصالحين خشيةَ تأثيره السلبي عليهم، ونقله إلى بيئة حاضنة جديدة أيسر من نقل مجموعة من الأيتام فيما بعد، كل ذلك يعين على صيانة اليتيم.

١٤. بيَّن حدود ولاية الاستخدام في دور الرعاية البديلة التي تنحصر بما يعود نفعه لليتيم/ة، وذلك بتكليف الأيتام من المهام بقدر استطاعتهم، وتدريبهم تحت إشراف الدار ـ التدريب المهني ـ على الأعمال من غير تعدٍّ أو تقصير، بالتوازي مع تحصيلهم العلمي؛ فذلك ينمي لديهم الشعور بالمسؤولية من أجل دمجهم في المجتمع بعد خروجهم من الدار.

١٥. ختم بذكر حدود ولاية التزويج في دور الرعاية البديلة التي تقتصر على إعداد وتدريب الأيتام وخاصة اليتيمة بكل المعايير التربوية والمجتمعية؛ من اكتساب الخبرات اللازمة لإنشاء أسرة متماسكة، والتوجيه لاختيار الزوج الكفء، وأما مباشرة عقد الزواج فلا ينعقد إلا للولي أو الوصي الشرعي الذي يعينه القاضي، وهو لا ينعقد في دور الرعاية البديلة إلا عن طريق الوكالة القضائية إذا دعت الضرورة.

التوصيات:

١ـ ضرورة تشكيل هيئة عامة تحت إشراف الوزارت المعنية؛ لوضع قانون خاص بعمل مؤسسات الرعاية البديلة في الجمهورية العربية السورية، تجمع المتخصصين وأصحاب الخبرة والتجارب في هذا المجال من أجل توحيد وتقديم أعلى المعايير في الرعاية البديلة.

٢ـ تفعيل دور وسائل الإعلام ـ سواء المرئية أو المسموعة أو الصحف والمجلات الوطنية والدولية ـ لنشر التجارب الناجحة وجذب الداعمين وأصحاب القرار لدعم وتطوير مسيرة مؤسسات الرعاية البديلة.

٣ـ تخصيص ميزانية كافية من الوزارة لدعم دور الرعاية البديلة، وتفعيل نظام الإعفاء الضريبي، لتشجيع التجار وأصحاب رؤوس الأموال لدعم الأعمال الخيرية.

٤ـ تقديم المزيد من التسهيلات اللازمة من أجل إقامة مشاريع استثمارية؛ لتحقيق الاكتفاء الذاتي للمؤسسات الرعاية البديلة.

٥ـ دعم وتأمين حياة كريمة للأيتام بعد خروجهم من الدور، كتقدم الدعم الكافي لإنشاء مشاريعهم الخاصة، مع إقامة مكتب علاقات عامة لمتابعة مسيرتهم.

٦ـ تأمين فرص عمل للأيتام بعد خروجهم من الدار، من خلال التشبيك مع غرف الصناعة والتجارة و...

٧ـ تأمين سكن للأيتام بعد خروجهم من الدار، من خلال دعمهم لتسجيل أسمائهم في جمعيات الإسكان.

٨ـ يوصي الباحث بإجراء المزيد من الدراسات حول فاعلية دور الرعاية البديلة، في تخفيف الأعباء المجتمعية والعمل على زيادات الإيجابية وتلافي الثغرات.

الملاحق

ملحق (أ)

تشكيل نواة مشروع القانون الخاص بدور الرعاية البديلة في الجمهورية العربية السورية

ـ مقترح الميثاق الناظم لولاية النفس في دور الرعاية البديلة ـ

❖ **الفصل الأول: ضوابط ولاية التعليم والتأديب في دور الرعاية البديلة:**

المبحث الأول: ضوابط الإجراءات الوقائية التربوية والخطوات التأديبية في دور الرعاية البديلة:

- **المطلب الأول:** ضوابط الإجراءات الوقائية التربوية في دور الرعاية البديلة:

المادة (١) وجوب العمل بقليل الوقاية؛ أنفع من كثير العلاج.

أخذاً من قاعدة: الدفع أسهل من الرفع.

المادة (٢) وجوب اتباع أساليب التأديب بما يدفع المفسدة.

أخذاً من قاعدة: المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة.

المادة (٣) وجوب التأنيّ والصبر على الفئة المستهدفة؛ بالنظر إلى العاقبة.

أخذاً من قاعدة: الغُرم بالغُنم.

- **المطلب الثاني:** ضوابط الخطوات التأديبية في دور الرعاية البديلة:

المادة (٤) وجوب تقديم العفو على العقاب إذا اجتمعا بدون مرجّح.

أخذاً من قاعدة: إذا تعارض المقتضي والمانع قدم المانع.

المادة (٥) وجوب بذل الوسائل المناسبة لإصلاح كل يتيم فلا يُحكم بخلافه قبل ذلك.

أخذاً من قاعدة: الحكم لا يسبق سببه.

المادة (٦) وجوب منح المكافآت بعد تأخيرها؛ من باب التربية.

أخذاً من قاعدة: إذا زال المانع عاد الممنوع.

المبحث الثاني: أبرز الطرق والواجبات التربوية في دور الرعاية البديلة:

- **المطلب الأول:** ضوابط الطرق التربوية في دور الرعاية البديلة:

المادة (٧) يُراعى تصنيف الأيتام بحسب الميول والاهتمامات الذي يختصر الكثير من الأخطاء.

أخذاً من قاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان.

المادة (٨) ينبغي التدرّج في الأوامر وفقاً للعمر وحصول الألفة دون إفراط أو تفريط.

أخذاً من قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور.

المادة (٩) توجيه الأيتام للخير وعدم تركهم في فراغ.

أخذاً من قاعدة: المشغول لا يُشغل.

المادة (١٠) يتوجب الإصلاح بين الأيتام وتأليف قلوبهم دون الوقوع في الكذب.

أخذاً من قاعدة: إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب.

المادة (١١) وجوب الاعتدال والرفق في معاملة اليتيم.

أخذاً من قاعدة: كل ما جاوز حده انعكس ضده.

المادة (١٢) ينبغي مجازاة المقصر دونما سواه.

أخذاً من قاعدة: لاتزرُ وازرةٌ وزورَ أخرى.

المادة (١٣) ينبغي مراعاة المصلحة عند الحرمان من المكافآت والمناشط.

أخذاً من قاعدة: مبنى التصرفات الشرعية على الفائدة.

- **المطلب الثاني:** ضوابط الواجبات التربوية في دور الرعاية البديلة:

المادة (١٤) التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال الوفاء بالوعد.

أخذاً من قاعدة: إذا أدّى ما عليه، وجب له ما جُعِلَ له عليه.

المادة (١٥) التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال العدل بينهم.

أخذاً من قاعدة: التساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق.

المادة (١٦) التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال العفو والتسامح.

أخذاً من قاعدة: خُذِ العفوَ وأمُر بالعُرفِ.

المادة (١٧) التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال اجتناب الريبة.

أخذاً من قاعدة: التنزّه عن مواضع الريبة أولى.

المادة (١٨) التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال الاعتراف بالتقصير.

أخذاً من قاعدة: الخطأ لا يُستدامُ ولكنه يُرجعُ عنه.

المادة (١٩) التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال إحاط المميزين بالعناية.

أخذاً من قاعدة: تقدم المصلحة المتعدّي نفعها على المصلحة القاصرة.

المادة (٢٠) التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال استمالتهم لما يصلحهم.

أخذاً من قاعدة: داعي الطبع أقوى من داعي الشرع.

❖ الفصل الثاني: ضوابط ولاية الحفظ والصيانة في دور الرعاية البديلة:

المبحث الأول: ضوابط حفظ نفس اليتيم في دور الرعاية البديلة:

المادة (٢١) توجيه الاهتمام إلى الجانب الروحي والجسدي الأمر الذي يعين على حفظ النفس.

أخذاً من قاعدة: حفظ النفوس واجب ما أمكن.

المادة (٢٢) ينبغي مراعاة استقبال الأيتام ضمن الإمكانيات الأمر الذي يعين على حفظ النفس.

أخذاً من قاعدة: حفظ البعض أولى من تضييع الكل.

المبحث الثاني: ضوابط صيانة الأيتام من الإضرار بهم في دور الرعاية البديلة:

المادة (٢٣) وجوب عدم اختلاط اليتيم الذي لا ينضبط بالصالحين خشية تأثيره السلبي عليهم.

أخذاً من قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

المادة (٢٤) وجوب نقل اليتيم الذي يتعدَّى ضرره أيسر من نقل مجموعة من الأيتام فيما بعد.

أخذاً من قاعدة: يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

❖ **الفصل الثالث: ضوابط ولاية الاستخدام في دور الرعاية البديلة:**

المبحث الأول: الضابط الناظم لمسؤولية الدار في ولاية الاستخدام:

المادة (٢٦) ينبغي تدريب الأيتام على الأعمال من غير تعدٍّ أو تقصير.

أخذاً من قاعدة: الجواز الشرعي ينافي الضمان.

المبحث الثاني: الضابط الناظم لولاية استخدام الأيتام في دور الرعاية البديلة:

المادة (٢٥) ينبغي تكليف الأيتام من المهام بقدر استطاعتهم.

أخذاً من قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

❖ **الفصل الرابع: ضوابط ولاية التزويج في دور الرعاية البديلة:**

المبحث الأول: الضابط الناظم لمسؤولية الدار في تأهيل الأيتام لمرحلة الزواج:

المادة (٢٧) ينبغي بذل كل الإمكانيات المتاحة لتأهيل الأيتام لمرحلة الزواج.

أخذاً من قاعدة: التكليف بحسب الوسع.

المبحث الثاني: الضابط الناظم لولاية تزويج الأيتام في دور الرعاية البديلة:

المادة (٢٨) لاينبغي للقائمين على الدار مباشرة عقد الزواج إلا عن طريق الوكالة.

أخذاً من قاعدة: ما جاز لحاجة يتقدر بقدرها.

الملحق (ب)

مقال مجلة

Journal of Islamic Studies

الصادرة عن دار النشر في جامعة أوكسفورد البرطانية

Oxford University Press

(The regulations of educational duties in alternative care homes)

(orphanages)

A summary of the article:

The issue of orphans and individuals in need of care homes is one of the social issues that Islam has taken care of.

The need has arisen to set rules for the work of this role, which will ensure the quality of work and achieve the desired benefit of them.

This article tackles the jurisprudence rules derived from the texts of the original Islamic jurisprudence and its approved rulings, especially with regard to the part of raising young children in alternative care homes, and the researcher followed the inductive approach in the research.

In this research, we have deduced a set of common rules that can help each alternative care home achieve a good life for orphans and others living in those centers.

Keywords: (duties), (educational), (care), (alternative)

Praise be to God, Lord of the worlds, and from Him do we seek help, and blessings and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers, our master Muhammad (and upon all his family and companions, and whoever is guided by his guidance and followed into his footsteps till the Day of Judgment.

God Almighty says: "And they ask you concerning the orphans Say: 'It is good to set things right for them, and if you become co-partners with them, they are your brethren;" [Al-Baqarah: 220]

The Islamic objectives that protect man in his religion, his soul, his mind, his offspring, and his money, have encompassed man with great care, and preserved all his rights, and guaranteed them for him, and also emphasized on guaranteeing the rights of the vulnerable among which are the orphans who should have a great deal of attention in all walks of life because they are weak and unable to stand up for their rights. The Messenger of God (peace be upon him) urged to take care of the orphans when he said: "The best house among the Muslims is a house in which orphans are well treated and the worst house among the Muslims is a house in which orphans are ill treated. I and the guardian of the orphan will be in Paradise like these two indicating his two fingers. (1)

The first generation of Muslims was concerned with sponsoring the orphans by including them into their families, or race to marry the widow in the hope of sponsoring her orphans. However, the current social situation rejects polygamy and refuses to include children from outside the family as members of the family in most cases. They only provide financial aid to orphans, which does not fulfill the required purpose and that makes the orphanage an indispensable necessity in many cases.

Because of the importance of orphanages, their affairs must be regulated in all respects, especially in the educational one. The typical way for this matter is to have jurisprudential rules and I mentioned their applications in orphanages so that most of the intended purpose would be in benefiting those who are not specialists in the field and work in the field of alternative care homes. In this article, the researcher aims to mention the regulations of educational duties in alternative care homes, where the researcher gained field experience in the field of working in orphanages and dealing with orphans in which he inherited a deep understanding the needs of the orphans and the orphanages.

(1) Al-Adab Al-Mufrad, Muhammad Bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari, Chapter: The Best House of a house in which an Orphan is treated well, (1/61), (137.)

(The regulations of educational duties in alternative care homes):

1 - The first regulations:

"Fulfilling a promise builds trust in an orphan".

Explanation of the regulation:

The supervisor who promises the orphans who stay in alternative care homes to give them rewards, if they do well, or if they perform any additional activity required from them should fulfill his promise, unless there are compelling circumstances preventing him from doing so. But, if he knows that he is unable to do so, it is not permissible for him to promise them.

The origin and evidence of the regulation:

I drew this regulation from the rule: "If an orphan performs his duty, he deserves to be rewarded for that ".(1)

This rule is one of the fundamental rules, which includes the work and compensations, and clarifies what the worker deserves, and when he deserves to get them.

The overall meaning of the rule:

If the one who is hired for work or assigned to do it performs the work agreed upon and completes it, then he is entitled to get the wage agreed on. If he does not do what is agreed upon, he doesn't deserve anything. However, if a worker leaves some work for an excuse, then he gets his wages according to his work (2)

Its evidence and arguments:

This rule has several evidences that support its validity, among which I mention the following:

1 - The Almighty God says: "O you who believe fulfill the obligations."

[Al-Ma'idah: 1].

The inference of the verse:

God commands the fulfillment of the contract. Since it is an order, fulfilling it and committing to what is agreed on is obligatory. Similarly, anyone who

(1) Al-Saadi's comprehensive rules and principles. Rule forty-four.
Scientific letters and texts (1/330)
(2) The previous source.

promises someone to reward him after he finishes his work must abide by such a contract.

It is narrated by Abu Hurayrah that Prophet Muhammad, peace be upon him says: Allah, the Exalted says: “I will be the opponent of three types of people on the Day of Resurrection: a man who makes a covenant in My Name and then breaks it, a man who sells a free man and devours his price, and one who hires a laborer and having taken full work for him, doesn't pay him his wages".(1)

The inference of the hadith:

God threatens with a severe warning to the one who makes a covenant and swears by God to abide by it, then breaks it and who does not give the worker his wage after he has performed all that was obligatory on him. This indicates the necessity of fulfilling the covenant and giving people their rights after performing their duties .(2)

(1) Sahih Al-Bukhari, Chapter: The Sin of the One Who Sold a Free Man (3/82), (2227).
(2) Fath Al-Bari, Explanation of Sahih Al-Bukhari, Al-Asqalani (4/418)

2- The second regulation:

"Justice builds the character of the orphan."

Explanation of the regulation:

- If two orphans are equal in terms of the reward, both of them deserve to get it based on the principle of equality and justice. It is not likely to honor or give preference to one orphan over another in terms of reward depending on other preferences such as scientific or sport excellence, and this shouldn't be an excuse for giving them an unequal reward.

The origin and evidence of the regulation:

This **regulation** was drawn from the rule:

“Equality in the cause of attaining a reward necessities equality in the same attainment of the same reward.”(1)

This rule is one of the fundamental rules which is based on justice and it includes every cause for attaining something, and most of that happens in transactions, expenses, and donations, and it deals with things that can be shared only.

The overall meaning of the rule:

Attainment: a right that must be given to the one who deserves it.

This rule is one of the rules that characterizes justice in one of its domains, which is equality in attainment when the cause of attainment is equal.

It means is that if two persons, or more, are equal in a cause that necessitates deserving to get something, then that requires equality between them to get that thing where there is no differentiation between them if they attain something for the same cause because there is no preference of one over the other. But, if there is a preference of one over the other , the one who has a preference is given precedence over others.(2)

Its evidence and arguments:

There are several evidences for this rule, including the following:

(1) Differences, by Al-Karabisi (2/279), Al-Kafi Sharh Al-Bazdawi, Hussam Al-Din Al-Sanaqi (4/1888), Fath Al-Qadir, by Ibn Al-Hamam (3/383.)
(2) Zayed encyclopedia of Jurisprudence and Fundamental Rules, Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable Works (13/631.)

1 - Nu'man bin Bashir[1] reported that his father brought him to the Messenger of God, peace be upon him and said: "I have donated this slave of mine to my son. Allah's Messenger, peace be upon him said: "Have you donated to every one of your sons (a slave) like this?" He said: "No." Thereupon Allah's Messenger, peace be upon him said: "Then take him back".[2]

The inference of the hadith:

When children are equal in the cause of attainment, which is birth, the Prophet PBUH stated that they must be equal in the same attainment which is the father's gift to them.[3]

2 - Abu Hurairah narrated that the Prophet, peace be upon him, said: "Whoever has two wives and is inclined to one of them, he will come on the Day of Resurrection dragging one part of his body hanging down." [4]

The inference of the hadith:

The Prophet, peace be upon him, made clear the inviolability of man's inclination to a wife more than another in terms of providing food, clothing, housing and sexual intercourse, alimony and the like, because they are equal in the cause of attainment, which is marriage. So they must be equal in the same attainment, which is alimony, providing food, clothing, housing, sexual intercourse and the like.[5]

(1) Al-Nu'man bin Bashir (died 65 AH): He is Al-Nu'man bin Bashir bin Saad bin Tha'labah, Abu Abdullah, Al-Khazraji Al-Ansari, Amir, preacher, poet, among the noble Companions, from the people of Medina, and he is the first child born among Al Ansar after the Hijrah. He narrated many hadiths from the Prophet, peace be upon him, and his uncle Abdullah bin Rawahah, Omar and Aisha, may God be pleased with them. His son Muhammad, Al-Sha'bi and Simak bin Harb narrated his hadiths. He has 124 hadiths, witnessed "Siffeen" with Muawiyah, and was appointed as a judge in Damascus. [Al-Isaba 3 / 559, Usd Al-Gabeh 5/22].

(2) Sahih Al-Bukhari, chapter of attestation of the gift (3/158), (2586.)

(3) Revealing the veil in the explanation of the Umdat al-Ahkam, Shams al-Din al-Saffarini (5/74.)

(4) Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Al-Sijistani, chapter of division among women (2/242) (2133), Sunan al-Tirmidhi, chapter of what came in reconciliation among fellow wives (2/438), (1141), Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, chapter of division among women (3/143), (1969.)

(5) Umdat Al-Qari, Sharh Al-Bukhari, Badr Al-Din Al-Aini (20/199.)

3 - The third regulation:

"Forgiveness with ability to punish builds a tolerant generation".

Explanation of the regulation:

Working on encouraging others to modify their behavior and opening the door to forgiveness, pardon and repentance are the most important elements of raising orphans. So Islam forgives and pardons people who committed major sins. With all the more reason, we should treat the youth based on that rule and teach them to be steadfast on good behavior and we shouldn't remind them of their sins after repentance. For example, if someone who gets used to backbiting and gossip, then stopped this behavior, he should not be reminded and reproached for what he did. The same is true about someone who used to lie and deceive and then stopped doing that.

The origin and evidence of the rule:

I drew this regulation from the rule: "Conversion to Islam removes past sins."[1]

This rule is one of the rules of jurisprudence. It is one of the greatest rules that demonstrates the tolerance of Islam and confirms the principle of removing embarrassment from the sinners and it is the text of a prophetic hadith.

The overall meaning of the rule:

That Islam erases what was before it. Thus, it doesn't affect what comes after it and it prevents the one who embraced Islam from being held accountable for the sins he committed before his conversion to Islam in order to encourage him to enter Islam.

Its evidence and arguments:

This rule is the text of the hadith of the Prophet (Islam destroys what was before it).[2]

(1) Al-Manthur in Al-Qawa'id, Al-Zarkashi (1/161), Al-Asbahah and Al-Nazaer, by Al-Suyuti (255), and Al-Shabah and Al-Nazaer, by Ibn Najim (281.)
(2) Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi, chapter that Islam destroys what came before it (1/112), (121.)

4 - The fourth regulations:

"Teaching by example is one of the most important duties".

Explanation of the rule:

If pupils backbite and gossip in the presence of the supervisor and he doesn't direct them to the right behavior, that will throw suspicion on him because he is a role model for them.

If the supervisor of the orphans sits with one of them in a place isolated from the rest of the orphans, this will make him liable to accountability. If he carries things secretly outside the orphanage, that will make him suspicious. So, the supervisor is a role model for the children.

The origin and evidence of the rule:

I derived this regulation from the rule: "It is better to stay away from places of suspicion".(1)

This rule is one of jurisprudence rules and it is a preventive measure which is derived from a great principle in the Sharia which is precaution and the avoidance of suspicions, and it is a rule by which a person judges himself, not others.

The overall meaning of the rule:

A person should distance himself from every suspicious place or situation that raises suspicion against him that he is doing what is forbidden for him or what is inappropriate for him and it is better for a person to ward off that from himself, not to get involved or get nearer to what puts him in a suspicious situation. If he knows that his condition looks suspicious by others despite his innocence, it is better for him to declare his innocence and integrity and this is obligatory for every Muslim, especially righteous, prominent and chivalrous people. Those people should be free of doubt because accusing them of having a shortcoming is more heinous and severer than normal people.(2)

Its evidence and arguments:

There are several evidences for this rule, including the following:

(1)Al-Mabsout Sarakhsi, Al-Sarakhsi (10/171.)
(2)Zayed Encyclopedia of Jurisprudence and Fundamental Rules, Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable Works (18/245.)

1- The Almighty God says: “And do not be weary of writing it down, along with its due date, no matter whether the debt is small or large. That is more equitable in Allah’s sight, and more supportive as evidence, and more likely to make you free of doubt.”

[Al-Baqarah: 282].

The inference of the verse:

God (gives the reasons for writing the debt because it is more just, accurate and clearer for testimony, and it removes the suspicion and doubt that may arise between the two debtors when giving back the debt. So Allah distanced His servants from the places of suspicion and its causes in order to preserve both religion and worldly life).[1]

2 - The wives of the Prophet, peace be upon him, were with him in the mosque (while he was in I’tikaf) and then they departed and the Prophet, peace be upon him, said to Safiya bint Huyai,).[2] “Don't hurry up, for I shall accompany you,” (and her dwelling was in the house of Usama.) The Prophet, peace be upon him, went out and in the meantime two Ansari men met him and they looked at the Prophet, peace be upon him and passed by. The Prophet, peace be upon him, said to them, “Come here. She is (my wife) Safiya bint Huyai. They replied, “Subhan Allah, (How dare we think of evil) O Allah's Apostle! (we never expect anything bad from you.)” The Prophet, peace be upon him, replied, “Satan circulates in the human being as blood circulates in the body, and I was afraid lest Satan might insert an evil thought in your heads.”[3]

The inference of the hadith:

The Prophet, peace be upon him, legislated this hadith to his nation when he spoke to these two Ansaris that a Muslim should distance himself from suspicions and accusations.[4]

(1) The provisions of the Qur’an, by Al-Jassas (2/221.)
(2) Mother of the believers (died in 50 AH.)
(3)Al-Jami’ Al-Musnad Al-Sahih Brief from the matters of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnah and his days, Al-Bukhari, chapter of a woman visiting her husband during his seclusion (3/50), (2038), and Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi, chapter stating that it is desirable for a person seen alone with a woman and she is his wife or a mahram for him to say this is so-and-so (4/1712), (2175.)
(4) Fath Al-Bari on Sharh Al-Bukhari, Al-Asqalani (4/ 280.)

5- The fifth regulation:

"Taking care of hardworking orphans is a must because the benefit goes beyond them."

Explanation of the regulation:

Giving priority in taking care of the hardworking orphans and giving more attention to them whose benefit and influence reverts to their communities, and to allocate more care to them than others.

The origin and evidence of the regulation:

I drew this regulation from the rule: "Giving precedence to a beneficial interest to society over a less beneficial one."(1) It is one of the purposeful rules that reflects how much Islam cares about achieving man's interest and his endeavor to achieve the highest benefits when there are many and this is one of the greatest objectives of the Islamic law as the evidences and applications prove.

The overall meaning of the rule:

The benefit which extends to include other than the concerned person is better than the one which is limited to the person himself. Thus, the more people the interest benefits the better. (2)

Its evidence and arguments:

There are several evidences for this rule, including the following:

1- Almighty God says: "Not equal are those of the believers who sit (at home), except those who are disabled (by injury or are blind or lame, etc.), and those who strive hard and fight in the Cause of Allah with their wealth and their lives. Allah has preferred in grades those who strive hard and fight with their wealth and their lives above those who sit (at home). Unto each, Allah has promised good (Paradise), but Allah has preferred those who strive hard and fight, above those who sit (at home) by a huge reward."

[An-Nisa': 95].

(1) Al-Mathur in the rules, Al-Zarkashi (1/339), Al-Shabah and Al-Nazaer, by Al-Suyuti (1/44), and the jurisprudential rules and their applications in the four schools of thought, Al-Zuhaili (2/729.)

(2) Jurisprudence rules and their applications in the four schools of thought, Al-Zuhaili (2/729.)

The inference of the verse:

Allah shows the virtue and precedence of the believers who are striving in His cause over non-striving believers because striving in the cause of Allah has several benefits and great interests for the nation, in addition to the hardship and affliction in it, unlike those who sit at home without an excuse, for their benefit is limited to them. (1)

2- Prophet Muhammad says: "The superiority of the scholar over the worshiper is like the superiority of the moon over all the other planets."(2)

The inference of the hadith:

It shows that the virtue of the scholar is greater than the virtue of the worshiper, because the worshiper benefits himself only, and not others, while the knowledge of a scholar benefits himself and others.(3)

2- Prophet Muhammad, peace be upon him, says: "Shall I not inform you of something more excellent in degree than fasting, prayer, and almsgiving?" They replied: 'Yes, O Messenger of God!' He said: 'It is putting things right between people, spoiling them is the shaver (destructive).'"(4)

The inference of the hadith:

In the hadith, there is an indication that reconciliation between people is prioritized in rank over the non-obligatory acts of worship of fasting, prayer and charity, because the benefits resulted from reconciliation go to other people while non-obligatory acts of worship benefit only their performers.

(1) Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, Tafsir al-Tabari, Abu Jaafar al-Tabari (7/365-366.)
(2) Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Al-Sijistani, chapter of urging to seek knowledge (485/5), (3641), Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, chapter of the merit of scholars and the urge to seek knowledge (101/1).), (223), Sunan al-Tirmidhi, al-Tirmidhi, chapter of the merit of jurisprudence over worship (4/346) (2682); He said: A good, authentic, strange hadith.
Al-Arna'oot said it is good in his commentary on Sunan Abi Dawood and Ibn Majah.
(3) The Keys in Explanation of the Lamps, Al-Mazhiry (1/319.)
(4) Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Al-Sijistani, Chapter of Islah Al-Bayan (7/280), (4919), Sunan Al-Tirmidhi, Al-Tirmidhi, Chapter 56, (4/663), (2509); It was authenticated by him and Ibn Hibban (11/489), (5092); And Shuaib Arnaout in his commentary on Abi Dawood.

6- The sixth regulation:

"Admitting shortcomings is a virtue."

Explanation of the regulation:

- If the supervisor makes a mistake in front of the orphans intentionally or otherwise, then he must retract this behavior because he is a role model for them.

The origin and evidence of the regulation:

I derived this regulation from the rule: "A mistake shouldn't be constant and should be gone back on".(1)

This rule is one of the rules of jurisprudence, which is a general and essential principle, not only in the noble Islamic Sharia, but also among all sane people as well. So, it is not imagined that persistence in committing a mistake after it is clear would be acceptable to any of the people of sound nature.

The overall meaning of the rule:

It is not justifiable to insist on an obvious sin. Rather, it must be retracted from it whenever it appears clear to the person who committed it with certainty that it was a mistake. Because if he knew his mistake, insisted on it, and continued on doing it and did not go back on it, then he would have insisted on the mistake and he would be deliberately falling into the error, so he held accountable for that, and he is considered a sinner. (2)

Its evidence and arguments:

This rule has several evidences that support its validity, among which I mention the following: it is narrated by Abu Huraira that a bedouin came and said, "O Allah's Messenger! Judge between us according to Allah's Laws." His opponent got up and said, "He is right. Judge between us according to Allah's Laws." The bedouin said, "My son was a laborer working for this man, and he committed illegal sexual intercourse with his wife. The people told me that my son should be stoned to death; so, in lieu of that, I paid a ransom of one hundred sheep and a slave girl to save my son. Then I asked the learned scholars who said, "Your son has to be lashed one-hundred lashes

(1) Explanation of the Great Sir, the dictation of Muhammad bin Ahmad Al-Sarkhi, Muhammad bin Al-Hasan Al-Shaibani (1/ 2228), the end of the requirement in Derayah the Madhhab, by Al-Juwayni (2/ 100), Al-Sharh Al-Kabeer, by Al-Rafei (1/454.)
(2) Encyclopedia of Grammar for Borno (3/287).

and has to be exiled for one year." The Prophet, peace be him, said, "No doubt I will judge between you according to Allah's Laws. The slave-girl and the sheep are to go back to you, and your son will get a hundred lashes and one year exile." He then addressed somebody, "O Unais! go to the wife of this (man) and stone her to death" So, Unais went and stoned her to death.(1)

The inference of the hadith:

That the Prophet (annulled the previous ruling because it was wrong, and it is not permissible to continue with it.(2)

2- It was narrated that Ibn Umar said: "While the people were in Quba praying morning prayer, someone came to them and said that revelation had come to Messenger of Allah, peace be upon him, the night before, and he had been commanded to face Ka'bah. So face toward it. They had been facing toward Ash-Sham(Greater Syria), so they turned to face toward Ka'bah."(3)

The inference of the hadith:

When the people of Quba were informed about the change of Qiblah (the prayer direction) and it became clear to them that turning to their previous direction of prayer was unacceptable, they turned to the second qiblah, and left their first one, and the Prophet (peace be upon him) approved of that.(4)

3- On the authority of Abu Umair ibn Anas(5), on the authority of a paternal uncle of the Companions of the Messenger of God, some men came riding to

(1) Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Brief of the Matters of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi, chapter of the one who confesses to himself for adultery (3/1324), (1697.)

(2) Fath Al-Bari Commentary on Sahih Al-Bukhari, Al-Asqalani (12/141).

(3) Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Brief of the Matters of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnah and his days, Al-Bukhari, chapter {And if you bring those who were given the Book every verse, they will not follow your Qiblah} (6/22), (4490), Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi Chapter: Shifting the Qiblah from Jerusalem to the Kaaba (1/375), (526).

(4) Al-Mughni in the Fiqh of Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani, by Ibn Qudamah Al-Maqdisi (2/107.)

(5) Abu Umair" bin Anas bin Malik Al-Ansari (died in the second century AH): He was the eldest son of Anas. Abu Washiyah I said and he fell into a name in the context of the chain of transmission according to al-Baroudi in the knowledge of the Companions, and his hadith was corrected by AbuBakr bin Al-Mundhir and more than one. Ibn Saad said he was trustworthy and had little hadith, and Ibn Hibban mentioned him in the trustworthy ones. [Refinement of perfection in the names of men, Yusuf Al-Mazi, (34/14)]

the Prophet, peace be upon him and testified that they had sighted the new moon the previous day. He (the Holy Prophet), therefore, commanded the people to break the fast and to go out to their place of prayer in the morning. (1)

The inference of the hadith:

The Prophet, peace be upon him, ordered the people to break their fast, when it was proven to them that they do not have to fast today. It indicates that a mistake shouldn't be constant and should be gone back on. (2)

(1) Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Al-Sijistani, chapter if the imam does not go out for the feast of his day, he comes out from tomorrow (2/261) (1157), Sunan al-Nasa'i, an-Nasa'i, chapter on going out to the two Eids from tomorrow (3/199), (1556)), Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad Ibn Yazid al-Qazwini, chapter on what was mentioned in the testimony of the sighting of the crescent (2/566), (1652), and its authenticityAl-Bayhaqi in Al-Sunan Al-Kubra (3/316), (6507.)
(2) Explanation of Sunan Abi Dawood, Badr al-Din al-Ayni (4/508.)

7- The seventh regulation:

"Reconciliation between different natures by thoughtful methods."

Explanation of the regulation:

The supervisor should motivate the orphans by giving them the rewards they like and punish them by preventing them from such rewards and so on in a well-thought-out and organized manner as human needs are more powerful than the orders of the Sharia for the orphan at this stage has not completed his faith yet.

The supervisor should conduct an informational survey of the target group, count their desires and tendencies, know their needs and what affects them, and then develop programs for each category, according to that information.

The origin and evidence of the regulation:

I derived this regulation from the rule: "human needs are more powerful than the orders of the Sharia."(1)

This rule is one of the rules of jurisprudence, which is in line with what has been decided to build Islam on natural instinct as this rule did not come to oppose the human instinct but rather to refine it and put it on the track of worshiping God (and obeying Him and achieving what a human being wants as dictated by his nature, and jurists have listed it under the rule of "custom is taken into consideration" because nature, habit and instinct have close and overlapping meanings, and whoever has an unchanged sound nature is a custom for him.

The overall meaning of the rule:

Nature is something which is inherent in the inner self. It is part of human nature and instinct.

The meaning is that just as there are things that are despicable and contemptible by man by his nature, there are also things that he is inclined to love and care for. As for the things which are despicable or loved by instinct, God is often content with what He endowed with man towards them and the natural disposition He instilled in man towards them. He neither orders people to do them nor did He His prohibit them of doing them. In this sense, God doesn't

(1) Al-Ashbah and Al-Nazaer, Al-Subki (1/368), and lifting the veil on the revision of the meteor, Al-Samali (5/327) The rules of rulings in the interests of the people, Izz al-Din bin Abd al-Salam (2/37.)

inflict penalties on the ones who do things that go against their instinct and natural disposition like eating sweepings and toxicants, etc…God is content with the natural disposition of sound humans towards them. What is benefitted from this rule: generally, human beings may stay away from a forbidden thing if a despicable thing happens to him and he follows God's orders if a good thing happens to him more than if he gets God's orders and forbiddances because man follows his natural instinct and what he is familiar with and God knows best.(1)

Its evidence and arguments:

This rule has several evidences that support its validity, among which I mention the following:

1- The Almighty God says: "Charities are only for the poor, the needy, and those who work for them, those whose hearts are to be reconciled and to free the captives and the debtors, and for the cause of God, and for the wayfarer. This is an obligation from God, and God is All-Knowing, All-Wise." [At-Tawbah: 60].

It is narrated by Anas, that a man asked the Prophet to give him a large flock (of sheep and goats) between two mountains. So, the prophet gave that person that flock. So the man went back to his people and said: "My people, embrace Islam, for Muhammad gives so much charity as if he has no fear of poverty." Anas said: "A man entered Islam just for worldly attainments but after entering Islam, Islam became dearer to him than the world and everything on it."(2)

The inference of the verse and hadith:

Man has a disposition to love money and God doesn't neglect that but He takes that into consideration and makes Zakat disbursement (channels) for it because of its power and sovereignty over a group of people. So, human needs in Islam are more powerful than the orders of the Sharia. (3)

(1) Zayed Teacher of Jurisprudence and Fundamental Rules, Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable Works (9/592.)
(2) Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi, chapter of what the Messenger of God was asked (something he never said, no, and his giving is abundant (4/1806), (2312.)
(3) Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, Tafsir al-Tabari, Abu Jaafar al-Tabari (519-11) and Muslim's commentary by al-Nawawi (10/72.)

2- Prophet Muhammad, peace be upon him, said: "Five are the acts of Fitrah: circumcision, shaving the pubic hair, cutting the mustache, clipping the nails, and plucking the armpit hair."”[1]

The inference of the hadith:

Prophet Muhammad, peace be upon him, is referring to innate matters that a person should do, as well as all matters of instinct and disposition and these matters are supported by the Islamic law. [2]

3- Abdullah Ibn Masoud, may Allah be pleased with him, said:

The Prophet, peace be upon him, said, "The haughty, even with pride equal to a mustard seed in his heart, will not enter paradise." A man enquired: "What about that a person likes fine dress and fine shoes?" He said: "Allah is Beautiful and likes beauty. Pride amounts to disclaiming truth out of self- esteem, and despising people."[3]

The inference of the hadith:

Man loves to be well-dressed in the presence of people and he has a disposition to do so and Prophet Muhammad, peace be upon him, confirms his disposition to do so when he says: "Allah is Beautiful and likes beauty."[4]

4- Unanimity on not accepting the testimony of someone against his opponent, nor the father defending his child, nor that of the one who brings worldly gains to another person , nor a person who uses his power to defend someone[5] as it necessitates the rejection of the judgment and the testimony because the power of the natural disposition leads to unacceptance of the testimony which takes advantage of the legal restraint which is an apparent calumniation with which a weak conjecture which is not valid to rely on it or to carry out the judgment based on it.[6]

(1) Al-Jami’ Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Brief of the Matters of the Messenger of God, peace be upon him, his Sunnah and his days, Al-Bukhari, chapter on cutting the moustache (7/160), (5888), Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi, chapter on the qualities of instinct (1/221), (207.)
(2) Al-Majmoo’ Sharh Al-Muhadhab, Al-Nawawi 1/338; And Al-Bari opened it to the explanation of Al-Bukhari, Al-Asqalani (10/341.)
(3)Sahih Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi, chapter on the prohibition of arrogance and its clarification (1/93), (91)
(4)Fath Al-Mun’im, Sharh Sahih Muslim, Lasheen (1/301)
(5)Persuasion in Issues of Consensus, by Ibn Al-Mundhir (2/139)
(6) The rules of rulings in the interests of the people, Izz al-Din bin Abd al-Salam (2/37)

الملحق (ج)

مقال مجلة

Studia Islamica

الصادرة عن دار نشر بريل الفرنسية للنشر الأكاديمي

Brill Academic Publishers

(contrôles des méthodes éducatives dans les foyers de soins alternatifs):

Résumé:

Dieu a créé la création et les a fait aimer la bonté et l'a donnée aux autres, et les a guidés pour établir des signes et des repères pour cela, puis après cela a guidé ceux qui étaient capables de marcher dans ce chemin, afin qu'ils profitent à ceux qui les entourent et fassent bon pour eux, alors ils étaient des guides, guidés par eux, eten a profité.La question des orphelins et des personnes nécessitant des maisons de retraite est l'un des problèmes sociaux dont l'islam s'est occupé.

De ce point de vue, il fallait mettre en place des contrôles qui accommodent les variables, et Dieu soit loué, ces contrôles sont présents dans les textes, mais ils ont besoin d'être collectés, agencés, reliés et précises.

Dans cet article, le chercheur a suivi l'approche analytique déductive et a déduit un ensemble de contrôles qui pourraient aider chaque foyer de soins alternatifs à atteindre une qualité de vie décente pour les orphelins et les autres personnes vivant dans ces centres, en particulier après l'apparition de grands édifices à cette époque, à quiles travailleurs n'ont que des avantages. les gens et répandre la bonté et faire des faveurs.Cet article a été rédigé pour jeter les bases de l'éducation, à savoir les contrôles des méthodes éducatives dans les foyers de soins alternatifs.

Et Dieu je demande le succès et le paiement, car il en est le gardien et celui qui est capable de le faire

mots-clés : (méthodes), (éducatif), (soins), (alternative)

introduction:

Louange à Dieu, Seigneur des mondes, et de lui nous cherchons de l'aide, des bénédictions et la paix soient sur le plus honorable des prophètes et messagers, notre maître Muhammad et sur toute sa famille et ses compagnons, et est guidé par ses conseils et a suivi ses traces jusqu'au Jour deJugement.

Dieu Tout-Puissant dit : { Et ils t'interrogent sur les orphelins. Dis : 'Il est bon de leur arranger les choses, et si vous devenez associés avec eux, ils sont vos frères'} ; [Al-Baqarah: 220]

les objectifs islamiques qui protègent l'homme dans sa religion, son âme, son esprit, sa progéniture et son argent, ont englobé l'homme avec grand soin, préservé toutes ses garanties et les lui ont garanties, et ont également mis l'accent sur les droits des personnes vulnérables parmi lesquels les orphelinsqui devraient avoir beaucoup d'attention dans tous les domaines de la vie parce qu'ils sont faibles et incapables de défendre leurs droits.

le Messager de Dieu (paix soit sur lui) a exhorté à prendre soin des orphelins quand il a dit: "La meilleure maison parmi les musulmans est une maison dans laquelle les orphelins sont bien traités et la pire maison parmi les musulmans est une maison dans laquelle les orphelins sont maltraités. moi et le gardien de l'orphelin seront au Paradis comme ces deux-là indiquant ses deux doigts.(1)

La première génération de musulmans se préoccupait de parrainer les orphelins en les incluant dans leurs familles, ou de courir épouser la veuve dans l'espoir de parrainer ses orphelins.

Cependant, la situation sociale actuelle rejette la polygamie et refuse d'inclure les enfants extérieurs à la famille comme membres de la famille dans la plupart des cas. Ils ne fournissent qu'une aide financière aux orphelins, ce qui ne remplit pas le but recherché et qui fait de l'orphelinat une nécessité indispensable dans de nombreux cas.

En raison de l'importance des orphelinats, leurs affaires doivent être réglementées à tous égards, en particulier dans le domaine éducatif.

---

(1) Al-Adab Al-Mufrad, Muhammad Bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari, Chapitre : La meilleure maison d'une maison dans laquelle un orphelin est bien traité, (1/61), (137).

La manière typique en la matière est d'avoir des règles jurisprudentielles et j'ai mentionné leurs applications dans les orphelinats afin que l'essentiel du but visé soit de bénéficier à ceux qui ne sont pas des spécialistes dans le domaine et travaillent dans le domaine des foyers de soins alternatifs.

Dans cet article, le chercheur vise à mentionner les réglementations des devoirs éducatifs dans les foyers de soins alternatifs, où l'expérience acquise sur le terrain dans le domaine du travail avec les orphelins et du traitement des orphelins dans laquelle il a hérité d'une profonde compréhension des besoins des orphelins et de la orphelinats.

(Contrôles des méthodes éducatives dans les foyers de soins alternatifs):

1- La formule du premier règlement

"Prévenir vaut mieux que guérir"

Explication du règlement:

établir un programme préventif pour les jeunes pour les empêcher de délinquance dès le début est préférable à la recherche de plans de traitement plus tard, car l'éducation a besoin d'un plan étanche lorsqu'elle est établie et mise en œuvre.

L'origine et la preuve de la réglementation:

J'ai tiré ce règlement de la règle : « Une poussée est plus forte qu'un porté»[1]

Cette règle est l'une des règles de jurisprudence de précaution qui a un grand effet en évitant de nombreux problèmes et en comparant quelque chose avant et après qu'il se produise.

Le sens général de la règle:

Produise: Il est plus facile de travailler à limiter les influences d'une mauvaise chose dans la phase initiale que de les traiter dans une phase ultérieure.[2]

Ses preuves et arguments:

Il existe plusieurs preuves de cette règle, notamment les suivantes:

---

(1)Al-Manthur dans les Règles par Al-Zarkashi (2/155), Al-Ashbah et Al-Nazaer par Al-Subki (1/127), Al-Sabbah et Al-Nazaer, par Al-Suyuti (138), et les règles jurisprudentielles et leurs applications dans les quatre écoles de pensée par Al-Zuhaili (2/716)

(2)Règles de jurisprudence et leurs applications dans les quatre écoles de pensée, Al-Zuhail

Il a été rapporté que Safwan Ibn Umayya[1] , que Dieu soit satisfait de lui, a dit : « Je dormais dans la mosquée sur une mine de manteau dont le prix était de trente dirhams. Un homme est venu et me l'a arraché. L'homme a été saisi et amené au Messager d'Allah; la paix soit sur lui. il ordonna de lui couper la main. Je suis venu vers lui et je lui ai dit : « Ne coupes-tu que pour trente dirhams ? Je le lui vends et je fais du paiement de son prix un prêt ?

Il dit : Pourquoi ne l'as-tu pas fait avant de me l'amener?[2]

L'inférence du hadith:

Il est permis d'arrêter les sanctions et de trouver des excuses pour ne pas les exécuter si elles sont liées aux droits des personnes avant qu'elles ne soient connues du dirigeant ou de son représentant, mais si elles sont connues de l'un d'eux, elles ne peuvent pas être levees.[3]

---

(1)Safwan bin Umayyah (mort en 41 AH): Il est Safwan bin Umayyah bin Khalaf Ibn Wahb Ibn Hudhafa, Abu Wahb, Al-Qurashi, Al-Jamahi, Al-Makki, un compagnon, Fasih Jawad, il était l'un des hommes nobles de Quraysh à l'ère préislamique et à l'Islam. Il est entré dans l'islam après la conquête de Macca. il était parmi ceux dont les cœurs se sont réconciliés, Il a été témoin de la bataille de Yarmouk. Il est rapporté par Mouslim que Safwan a dit: "Je suis venu au Prophète, la paix soit sur lui. Il m'a donné et n'a pas cessé de me donner jusqu'à ce qu'il soit la créature la plus aimée de moi." il a rapporté des hadiths du Prophète, que la paix soit sur lui. Ses fils: Umayyah, Abdullah, Abd al-Rahman et son petit-fils Safwan Ibn Abdullah Ibn Safwan, Saeed Ibn Al-Musayyib, Ataa, Tawus, Ikrimah et d'autres ont rapporté de lui.traduction 4068, "les biographies des hommes distingués et [exaltés" 2/562].

(2)Sunan Abi Dawood, Abu Dawood, chapitre sur la coupe furtive et la trahison, (6/488), (4394), Sunan al-Kubra, an-Nasa'i, chapitre sur "Qu'est-ce qu'un Harz (un lieu de garde) et ce qu'est n'est pas?" (8/439), (4889), Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, chapitre de "Celui qui a volé al-Harz", (3/621) (2595)

(3)Introduction aux significations et évidences dans Al-Muwatta, par Ibn Abd al-Barr al-Qurtubi (11/244)

2- La formule de la deuxième règle :

"Ordre progressif et interdiction selon l'âge et la survenue de l'intimité."

Explication du deuxième règlement:

Le superviseur direct des orphelins doit suivre la méthode de l'ordre graduel sage, en particulier avec les nouveaux orphelins, et il ne doit pas être dur avec eux en leur ordonnant de faire des choses qu'ils sont incapables de faire, et il doit y avoir des programmes soigneusement étudiés qui doit être revu de temps à autre.

L'origine et la preuve de la réglementation:

J'ai dérivé cette règle du principe" la religion rend les choses facile"(1)

Cette règle est l'une des règles majeures de la jurisprudence qui montre les avantages de cette charia, et c'est l'un des piliers de la théorie de l'abus de droit et elle inclut la facilité et la tolérance de l'Islam.

Le sens général de la règle:

Quant aux règles dont l'application entraîne une gêne pour le légalement compétent et lui cause des difficultés en lui-même ou en son argent, la charia les atténue et lui permet de lever plus facilement cette contrainte ou cet embarras. (2)

les avertissements qui servent de déterminants et de conditions de difficultés sont les suivants :

1- Pour atténuer cette privation, il est stipulé qu'il ne se heurte pas à un texte religieux mais si cela contient un texte religieux, pas d'atténuation.

2- Ce que l'on entend par atténuer une épreuve, c'est se libérer des responsabilités et des obligationsQuant à la pénibilité indissociable des responsabilités et des obligations, elle concerne les corrupteurs et les auteurs de crimes ou d'actes violents ou nuisibles car il ne sert à rien de ne pas leur infliger de châtiments.(3)

---

(1)Al-Asbah et Al-Nazaer (Analogues et Isotopes) par Al-Subki (1/49), Al-Manthur dans "les Règles" par Al-Zarkashi (3/169), Al-Shbah et Al-Nazaer par Al- Suyuti (76), et Al-Shabah et Al-Nazaer par Ibn Njeim (64)

(2)Analogues et isotopes par Al-Suyuti (7-8).

(3)Explication des règles de jurisprudence, Ahmed Al-Zarqa (157)

3- Quant à l'atténuation des difficultés de celui qui est autorisé à utiliser cette licence, s'il s'agit de transactions de personnes entre elles, elles doivent être effectuées selon les traditions, mais s'il s'agit de choses personnelles, telles que des actes de culte ou d'habitudes, alors chacun évalue ledifficultés selon son état.donc chacun se connaît.(1)

Ses preuves et arguments :

Cette règle a plusieurs preuves qui soutiennent sa validité, parmi lesquelles je mentionne les suivantes :

Dieu Tout-Puissant dit : « Allah désire la facilité pour vous, et Il ne désire pas votre difficulté… » [Al-Baqarah : 185].

Dieu Tout-Puissant dit aussi : « Allah n'impose pas à une âme plus qu'elle ne peut supporter. [Al-Baqarah : 286].

Le raisonnement derrière les deux versets :

Les deux versets indiquent que Dieu ne charge pas les gens avec des choses à moins qu'ils ne soient capables de les faire sans difficultés ni difficultés.(2)

le prophète Muhammad, que la paix soit sur lui, a dit : "J'ai été envoyé avec la religion tolérante et vraie...(3)Le Prophète Muhammad, que la paix soit sur lui, a dit : « En vérité, Allah m'a pardonné [ou a été indulgent envers] ma nation : leurs erreurs, leur oubli et ce qu'ils ont été forcés de faire sous la contrainte.(4)

L'inférence des deux hadiths:

le prophète Muhammad, que la paix soit sur lui, a prouvé que cette religion et ce que Dieu a légiféré pour Ses serviteurs est basée sur la facilité et la tolérance, et que les épreuves et les difficultés n'existent pas dans cette religion.

3- Unanimité sur le fait que personne ne doit être surchargé de travail acharné.(5)

---

(1)Approbations, Al-Shatby (1/484 - 487).
(2)Jami' al-Bayan dans l'interprétation du Coran, Tafsir al-Tabari, Abu Jaafar al-Tabari, (6/130).
(3)Musnad de l'Imam Ahmad bin Hanbal, Imam Ahmad, chapitre de "Musnad Abi Imamah", (5/266), (22647).
(4)Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad Ibn Yazid al-Qazwini, Chapitre du Divorce de celui qui est forcé et de l'oublieur (3/201), (2046).
(5)Approbations, Al-Shatby (2/212).

3- La formule du troisième règlement :

"S'occuper de remplir le temps des orphelins avec des choses utiles et de ne pas leur laisser trop de temps libre."

xplication du troisième règlement :

- Les superviseurs directs des orphelins devraient intensifier leurs efforts pour rechercher ce qui peut remplir le temps des orphelins car avoir trop de temps est la racine de tous les mauxainsi, si le temps de ces orphelins est rempli de bonnes choses, ils les distrairont du mal et de la déviation, et quiconque est engagé dans quelque chose ne peut pas être engagé dans autre chose et cela exige de ceux qui sont en charge d'y réfléchir sérieusement, organiser des ateliers et des réunions pourspécialistes et donner des solutions et des alternatives.

l'origine et le témoignage de l'officier :

J'ai tiré ce règlement de la règle : "Quiconque est engagé dans quelque chose ne peut être engagé dans autre chose. (1)

Cette règle est l'une des règles de la jurisprudence, et sa portée est complète pour le culte et les transactions, et elle s'applique aux affaires sensuelles ainsi qu'aux affaires ordinaires. Si un récipient est rempli d'eau, il n'est pas envisagé de le remplir avec autre chose à moins qu'il ne soit vide.

le sens général de la règle :

Si une question est liée à un droit ou à une décision, il n'est pas acceptable de traiter d'un autre droit, ou de rendre un jugement qui entraîne l'abandon du premier ou d'y trouver un défaut tant que la première affaire n'est pas terminée, car il est impossible traiter deux affaires ou décisions en même temps qu'ellessont mutuellement exclusifs.(2)

ses preuves et ses arguments :

Cette règle a plusieurs preuves qui soutiennent sa validité, parmi lesquelles je mentionne les suivantes :

---

(1)Al-Manthur dans les règles, par Al-Zarkashi (3/174), Al-Shabah et Al-Nazeer, par Al-Suyuti (151), et les règles jurisprudentielles et leurs applications dans les quatre écoles de pensée, Al-Zuhaili (2/747)

(2)Encyclopédie Zayed de la jurisprudence et des règles fondamentales, Fondation Zayed Ibn Sultan Al Nahyan pour les œuvres caritatives (10/35).

1- Le Tout-Puissant dit : "Allah n'a placé deux cœurs dans la poitrine de personne." [Al-Ahzab 3-4].

L'inférence du verset :

le Dieu Tout-Puissant a informé qu'Il a créé l'homme avec un seul cœur et ce cœur ne peut comprendre que ce que Dieu a fait pour lui. S'il est engagé dans quelque chose, il est impossible de l'engager dans une autre chose. s'il est engagé dans la foi, il ne peut pas être engagé dans l'incrédulité et s'il est rempli de quelque chose, il ne peut pas être rempli d'autre chose.(1)

2- Abdullah bin Masoud(2), que Dieu soit satisfait de lui, a rapporté : « Nous avions l'habitude de saluer leMessager de Dieu, que la paix soit sur lui, pendant qu'il priait et il répondait à nos salutationsQuand nous sommes revenus du Négus (le souverain d'Ethiopie)(3) , nous l'avons salué mais il ne nous a pas répondu (pendant la prière) (et après la prière, nous avons dit : 'Ô Messager de Dieu ! Nous saluions vous pendant que vous priiez, et vous nous rendiez nos salutations. Il a dit: "Dans la prière, on est occupé (d'une affaire plus sérieuse)." (4)

---

(1)Lata'if Al-Semarat, par Al-Qushayri (3/150), Al-Jami' Al-Ahkam Al-Quran, par Al-Qushayri (14/117)

(2)Abdullah bin Masoud (décédé 32 AH): Il s'agit d'Abdullah bin Masoud Ibn Ghafel bin Habib Al-Hudhali, Abu Abdul Rahman du peuple de La Mecque. Il est l'un des plus grands compagnons vertueux et intellectuels du Prophète, et l'un des premiers compagnons entrés dans l'Islam. il a immigré deux fois en Abyssinie. Il est témoin de la bataille de Badr, d'Uhud, des tranchées et de toutes les batailles avec le Messager de Dieu, que la paix soit sur lui. Il était toujours en compagnie du Messager de Dieu ; la paix soit sur lui. il était parmi les personnes les plus proches du Prophète en termes d'orientation, d'inclination et de caractère. Il fut le premier compagnon à recevoir soixante-dix chapitres directement de la bouche du Prophète Muhammad. Le calife Umar l'a envoyé aux habitants de Kufa pour leur enseigner leur religion. il a rapporté 848 hadiths dans Bukhari et Muslim. [Al-Tabaqat par Ibn Saad 3/106, Al-Isbah 2/368].

(3)Negus, a embrassé l'islam à l'époque du Prophète, la paix soit sur lui, et est mort avant la conquête de La Mecque. Le Prophète, que la paix soit sur lui, a prié pour lui la prière funéraire absente et Ja`far bin Abi Talib et Abdullah Ibn Masoud ont raconté de lui. "Connaître les compagnons" par Abi Naim 1/354].

(4)Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Bref des Affaires du Messager de Dieu, que la paix soit sur lui, sa Sunnah et ses jours, Al-Bukhari, chapitre de "ce qui est interdit de parler dans la prière", (2/62), (1199), Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi, chapitre du "discours d'interdiction dans leprière" (1/382).

L'inférence du hadith:

La raison pour laquelle le Prophète, la paix soit sur lui, a refusé de retourner la salutation est que l'exécution de la prière le tient occupé. Ainsi, parce que son engagement l'empêche de faire autre chose, c'est la preuve qu'une personne occupée ne peut s'occuper d'autre chose ; Ibn Hajar(1) a dit: "Cela signifie tout engagement et cela indique la glorification car invoquer le Dieu Tout-Puissant nécessite une implication dans Son service.Par conséquent, il est interdit de s'engager avec autre que Lui. L'Imam Al-Nawawi a dit : "L'interprète d'une prière doit être engagé dans sa prière et réfléchir à ce qu'il dit. Ainsi, pendant qu'il prie, il ne peut pas faire autre chose comme rendre la salutation... etc.(2)

---

(1)Ibn Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH): Il est Ahmed Ibn Ali Ibn Muhammad, Shihab Al-Din, Abu Al-Fadl Al-Kinani Al-Asqalani, est né et mort en Egypte, connu sous le nom d'Ibn Hajar - lié à les habitants d'Al-Hajar. Il est l'un des grands érudits Shafi. il était un spécialiste des hadiths, un juriste et un historien. il a voyagé dans la Grande Syrie et ailleurs. Il a publié les hadiths du prophète et s'est consacré à la lecture, à la récitation, à la classification et à l'émission de fatwas. Il était unique en cela jusqu'à ce qu'on lui donne le titre de mémorisateur « al-hafiz ». Il a classé plus de cent cinquante livres. l'un d'eux est: "Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari" quinze volumes. [La Lumière Brillante 2/36, La Pleine Lune 1/87].

(2)Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, Al-Asqalani (3/73).

4- La Formule du quatrième règlement :

"Réconcilier les cœurs est une condition préalable pour unir les peuples."

Explication du règlement :

La réconciliation entre orphelins est obligatoire, car lorsqu'il y a une rupture entre eux, le surveillant doit montrer le bon côté de chaque orphelin envers l'autre sans mentir. Si le superviseur utilise le discours indirect, c'est légal.

L'origine et la preuve de la réglementation:

J'ai tiré ce règlement de la règle : "Le discours indirect est un moyen sûr d'éviter un mensonge." (1)

Cette règle est l'une des règles de la jurisprudence, qui supprime les difficultés et évite de tomber dans les péchés.

Le sens général de la règle :

discours indirect signifie un homme prononçant des mots qui trompent les autres en les utilisant pour signifier autre chose.(2)

En effet, utiliser le discours indirect aide à éviter de mentir. Quiconque doit mentir à tout moment ou en toute circonstance ne devrait pas le faire. Au contraire, il doit réaliser ce qu'il veut sans mentir, mais en même temps, il doit dire ce qui est juste. Cependant, le destinataire peut être trompé en pensant que(3)

Attention :cette règle est limitée par les éléments suivants :

l'orateur veut dire autre chose. Par conséquent, l'orateur peut se passer de mentir.

1- L'utilisation du discours indirect ne doit pas entraîner un gaspillage de droits, tels que des transactions, des témoignages, des remerciements, etc.

2- Il faut l'utiliser très rarement pour ne pas perdre confiance en les gens.

---

(1)Sharh Kitab al-Siyar al-Kabir, par Muhammad ibn Ahmad al-Sarkhi, Muhammad ibn al-Hasan al-Shaibani (5/215), Nihayat Al-Matlab in Derayah Madhhab, par al-Huwayni (18/84).

(2)I'lam al-Muwaqqin an Rabb al-'Alamin par Ibn al-Qayyim (3/234).

(3)Encyclopédie Zayed de la jurisprudence et des règles fondamentales, Fondation Zayed Bin Sultan Al Nahyan pour les œuvres caritatives (18/258).

Preuve et preuve :

Il existe plusieurs preuves de cette règle, notamment les suivantes :

1 - Ka'b Ibn Malik(1), qu'Allah l'agrée, a dit : "Le Messager d'Allah, que la paix soit sur lui, dissimulait son intention de se lancer dans une bataille en faisant référence à d'autres batailles."(2)

L'inférence du hadith:

le Prophète, la paix soit sur lui, a caché son intention de se lancer dans une bataille et il a fait référence à une autre.(3)

2- Il est rapporté par Anas, qu'Allah soit satisfait de lui, qu'un homme chercha une monture au Messager d'Allah qui dit : « En effet, je te laisserai monter sur un enfant de chamelle. alors, il a dit : « Ô Messager d'Allah ! Que peut faire un enfant de chamelle ? Alors le Messager d'Allah a dit: 'Les chameaux sont-ils nés d'autres que les chamelles?'(4)

L'inférence du hadith:

le Prophète, la paix soit sur lui, utilisé dans le discours direct en plaisantant, de sorte que cet homme s'imaginait que le Prophète, la paix soit sur lui, le porterait sur l'enfant d'une chamelle, et cet usage est vrai et dispense de mentir.(5)

---

(1)Kaab Ibn Malik (mort en 50 AH): Il est Kaab Ibn Malik Ibn Abi Kaab Abu Abdullah (ou: Abu Abd al-Rahman) al-Ansari al-Khazraji al-Salami. Il a prêté allégeance au Prophète, que la paix soit sur lui, dans la nuit d'Aqaba. Il a combattu avec le Prophète, la paix soit sur lui, dans les batailles, et il a pris du retard dans l'expédition de Tabuk en raison de la chaleur intense. [Al-Isbah en Tamazight des Compagnons 3/302, et Asad al-Ghaba 4/247].

(2)Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Brief of the Matters of the Messenger of God, paix soit sur lui, sa Sunnah et ses jours, Al-Bukhari, chapitre de "cacher l'intention de se lancer dans une bataille en faisant référence à d'autres batailles (4/48), (2947).

(3)Al-Bukhari, investigated by Dr. Mustafa Al-Bugha (4/48).

(4)Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Al-Sijistani, Chapitre de « Plaisanterie » (7/348) (4998), Sunan Al-Tirmidhi, Al-Tirmidhi, Chapitre de « ce qui est dit sur la Plaisanterie » (3/425) (1991) ; Et il a dit: "C'est bon, authentique et étrange", et cela a été rapporté par lui dans Al-Shama'il (395), (238) et le Musnad de l'ImamAhmad, Ahmad ben Hanbal (21/322-323), (13817) ; et Shuaib Al-Arnaout l'a corrigé dans son commentaire sur Abu Dawood.

(5)Sur Alma' Bod, Sharh Sunan Abi Dawood, Ebadi (233/13).

5- Formule du cinquième règlement :

privation des cotisations périodiques (récompenses et activités) en cas d'infractions répétées.

Explication du règlement :

l'institution peut sanctionner un orphelin en retenant une partie de la cotisation s'il y a un manquement dans l'exercice de ses fonctions, ou une infraction s'est produite et si elle y voit un intérêt ainsi qu'en transférant une partie de sa cotisation à un autre orphelin si l'on soupçonne que le désiréle bénéfice de la cotisation ne sera pas obtenu.

L'origine et la preuve de la réglementation:

j'ai tiré ce règlement de la règle: "Le comportement du tuteur envers les sujets est investi d'intérêt"[(1)]

Cette règle est l'une des règles de la jurisprudence, et c'est l'une des plus grandes règles juridiques de la politique et des mandats publics et privés de l'Islam, et son champ d'application comprend tout ce dans quoi la représentation et la tutelle sont autorisées.

Le sens général de la règle :

le comportement du dirigeant - l'imam, et quiconque est chargé de l'une des affaires des musulmans et de son peuple et quiconque est sous sa direction d'intérêt doit agir selon leur et leur avantage, loin de la corruption et du mal, et toute action qui n'est pas basé sur l'intérêt ou nonl'intention de profiter à son n'est ni une personne valide ni légalement légale.[(2)]

ses preuves et ses arguments :

Cette règle a plusieurs preuves qui soutiennent sa validité, parmi lesquelles je mentionne les suivantes :

1- Le Dieu Tout-Puissant dit: "Et n'approchez de la richesse de l'orphelin qu'avec ce qui est meilleur, jusqu'à ce qu'il atteigne la maturité." [Al-Anam 152].

---

(1)Al-Manthur à Al-Qa'ida, par Al-Zarkashi (1/309), Al-Shabah et Al-Nazaer, par Al-Suyuti (121), Al-Shabah et Al-Nazaer, par Ibn Najim (103) , et l'explication des règles jurisprudentielles, par Ahmad Al-Zarqa (309).

(2)Explication des règles du Fiqh, Ahmad Al-Zarqa (309).

L'inférence du verset :

le Dieu Tout-Puissant interdit d'approcher l'argent de l'orphelin sauf pour ce qui est bon pour lui.Si tel est le cas des droits des orphelins, il est alors plus approprié de les établir pour les musulmans ordinaires lorsque les dirigeants doivent gérer des fonds publics, car la loi islamique se soucie plus des intérêts publics que des intérêts privés.(1)

2 - Prophète Muhammad, que la paix soit sur lui : « Tout esclave que Dieu lui confie en charge de sujets mais ne sert pas sincèrement son peuple sera privé du parfum du Paradis.(2)

L'inférence du hadith:

le Prophète, que la paix soit sur lui, a menacé celui qui ne conseille pas son peuple, c'est-à-dire n'atteint pas leur intérêt ou la confiance qui lui est confiée, volonté de ne pas entrer au paradis, ce qui indique que le souverain doit se comporter selon l'intérêt public.(3)

3- L'unanimité selon laquelle quiconque est chargé par Dieu Tout-Puissant des affaires des musulmans doit agir selon l'intérêt public et non selon ce qu'il désire.(4)

---

(1)Jami' al-Bayan dans l'interprétation du Coran, Tafsir al-Tabari, Abu Jaafar al-Tabari, (9/662), al-Jami' al-Ahkam al-Qur'an, al-Qurtubi (7/134) Les règles des décisions dans l'intérêt du peuple, par Izz ibn Abd al-Salam (2/89).

(2)Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Brief Matters of the Messenger of God, paix soit sur lui, sa Sunnah et ses jours, Al-Bukhari, le chapitre de "Le dirigeant ne gouverne pas d'une manière honnête.", (9 /64), (7150), et Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi, le chapitre de "Un responsable d'une affaire, quitrompe ses sujets, mérite le feu.(1/125), (142).

(3)Le programme, que l'explication de Sahih Muslim parmi Al-Hajjaj, Al-Nawawi (2/166).

(4)DeFrance, B. Al-Qarafi (4/182).

6- Formule du sixième règlement :

"Punir uniquement les négligents est l'une des méthodes éducatives qui réussissent."

Explication du règlement :

- Les punitions collectives impliquent un abus de droit. Seuls les orphelins négligents devraient être tenus responsables. Par exemple, quelque chose peut arriver au groupe dont le superviseur est chargé et dont l'auteur n'est pas connu. donc le superviseur ne devrait pas imposer une punition collective à tous.

L'origine et la preuve de la réglementation:

J'ai tiré cette prescription de la règle : "Aucune âme chargée de péché ne portera le fardeau d'une autre."(1)

Cette règle fait partie des règles de jurisprudence qui est l'une des règles essentielles de justice en droit islamique. Le verset coranique dit: "Aucune âme chargée de péché ne portera le fardeau d'une autre." Al-An'am : 164].

Le sens général de la règle :

l'auteur d'une offense ou d'un péché est la seule personne à en être tenue responsable et il n'est pas permis d'accuser quelqu'un d'autre de quelque chose qu'il n'a pas fait ou qu'il n'a rien à voir avec cela, que cette personne soit un père, un fils ou frère, mari, patron ou subordonné. les répercussions de l'infraction ne devraient pas affecter ceux qui ont des relations avec l'auteur à moins qu'ils ne commettent cette infraction ou ce péché.(2)

Ses preuves et arguments :

La règle a déjà été énoncée dans le texte d'un noble verset. Dieu Tout-Puissant dit : "Aucune âme chargée de péché ne portera le fardeau d'une autre.", Al-An'am] : 164.

---

(1) Fath al-Qadir, par Ibn al-Hamam (7/422).

(2)Fath al-Qadeer alliant l'art de la narration et le savoir-faire de la science de l'interprétation, par al-Shawkani (3/11).

7- Le septième règlement :

"L'éducation porte des fruits à long terme."

Explication du règlement :

- L'éloignement constant et le traitement sévère de l'orphelin n'apportent rien de bon. le superviseur doit tenir compte, lorsqu'il s'adresse aux orphelins, de la condition psychologique et physique du groupe cible. Il ne doit pas les avertir ni les réprimander, mais plutôt diversifier les manières de les traiter. Il ne doit pas être si mou qu'il doit être pressé ou si raide qu'il doit être brisé. tout orphelin qui montre de mauvaises manières pour la première fois ne doit pas être humilié devant ses pairs, et donner un conseil en public est un scandale...

L'origine et la preuve de la réglementation:

J'ai tiré cette règle de la règle : « trop de n'importe quoi n'est bon à rien ».(1)

Cette règle est l'une des grandes règles de jurisprudence qui comprend les actes de culte, les transactions et les coutumes, et nous entendons par cette règle la transgression causée par la personne, non celle faite hors de son choix.(2)

Le sens général de la règle :

Toute transgression à une limitation légale ou traditionnelle par augmentation ou diminution aura le résultat inverse.

Ses preuves et arguments :

Il existe plusieurs preuves de cette règle, notamment les suivantes :

1- Le Dieu Tout-Puissant dit : « Ne sois pas avare, ni si ouvert que tu finisses par être blâmé et accablé de regrets. [Al-Isra : 29].

---

(1)Al-Manthur à Al-Qa'ida, par Al-Zarkashi (1/123), Al-Ashbah et Al-Nazeer, par Al-Suyuti (83), Al-Shabah et Al-Nazaer, par Ibn Najim (72) , et les règles jurisprudentielles et leurs applications dans les quatre écoles de pensée, Al-Zuhaili (1/272).

(2)Al-Asbah et Al-Nazaer (Analogues et Isotopes) par Al-Subki (1/49), Al-Manthur dans "les Règles" par Al-Zarkashi (3/169), Al-Shbah et Al-Nazaer par Al- Suyuti (76), et Al-Shabah et Al-Nazaer par Ibn Njeim (64), Analogues and Isotopes par Al-Suyuti (76), Al-Asbah et Al-Nazaer (Analogues etIsotopes) par Ibn Nageem.Jami 'Al-Bayan à Ta'wail Al-Qur'An, Tafsir Al-Tabari, Abu Jaafar.

L'inférence du verset :

Le Dieu Tout-Puissant a implicitement commandé la modération dans les dépenses car Il a interdit de les dépasser en les augmentant ou en les diminuant. donc celui qui néglige les dépenses obligatoires doit supporter les conséquences de ses actes.ainsi, il est blâmé par son Seigneur, lui-même et par ses dépendants car il ne leur donne pas leur droit, et quiconque est extravagant en donnant obtiendra le résultat contraire, restera en faillite et il n'aura rien à dépenser. Ainsi, la modération des dépenses signifie dépenser dans les limites requises(1)

2-Abu Hurairah, que Dieu soit satisfait de lui, a rapporté que le Prophète, que la paix soit sur lui, a dit : « En effet, la religion est facile, et quiconque fait de la religion une rigueur, elle le dominera. Alors suivez un cours intermédiaire (dans le culte); si vous ne pouvez pas le faire, faites quelque chose qui s'en approche et annoncez la bonne nouvelle et demandez de l'aide (d'Allah) le matin et au crépuscule et une partie de la nuit.(2)

L'inférence du hadith:

le Prophète, la paix soit sur lui, a clairement indiqué que quiconque transgresse les limites en suivant autre que la Sunnah sur le Prophète Muhammad, la paix soit sur lui en jeûnant, en rompant le jeûne, en observant la prière de nuit de la veillée, en dormant et en se mariant tout en cherchant la bonté et l'attention de laDieu Tout-Puissant, s'éloigne du plaisir de Dieu Tout-Puissant et obtiendra les résultats opposés de ce qu'il veut car il ne suit pas la Sunnah modérée du Prophète Muhammad dans ces domaines.(3)

---

(1) Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, Tafsir al-Tabari, Abu Jaafar al-Tabari, (14/573)

(2)Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih dans Brief Matters of the Messenger of God, paix soit sur lui, sa Sunnah et ses jours, Al-Bukhari, le chapitre de "La religion est facile".

(3)Fath al-Bari Cominter que Sahih al-Bukhari, al-Asqalani (1/94-95).

الملحق (د)

مقال مجلة

Contemporary Islam

الصادرة عن دار نشر شبرنغر الألمانية

Springer Verlag

(Kontrolle von pädagogischen Methoden in alternativen Pflegeheimen):

Abstrakt:

Gott erschuf die Schöpfung und ließ sie das Gute lieben und gab es anderen und leitete sie an, Zeichen und Orientierungspunkte dafür festzulegen, und führte danach diejenigen, die in der Lage waren, auf diesem Weg zu gehen, damit sie denen um sie herum zugute kamen und es taten gut zu ihnen, also waren sie Führer, von ihnen geführt undprofitierten von ihnen.

Die Frage der Waisen und Personen, die Pflegeheime benötigen, ist eine der sozialen Fragen, um die sich der Islam gekümmert hat. Aus dieser Sicht war es notwendig, Kontrollen einzurichten, die den Variablen Rechnung tragen, und Gott sei Dank sind diese Kontrollen in den Texten vorhanden, aber sie müssen gesammelt, geordnet, verknüpft und geklärt werden.

In diesem Artikel folgte der Forscher dem deduktiven analytischen Ansatz und leitete eine Reihe von Kontrollen ab, die jedem alternativen Pflegeheim helfen könnten, eine angemessene Lebensqualität für Waisenkinder und andere, die in diesen Zentren leben, zu erreichen, insbesondere nachdem in dieser Zeit große Gebäude entstanden sind. DerenArbeiter haben nichts als Nutzen. Menschen und Gutes verbreiten und Gefallen tun.

Dieser Artikel wurde erstellt, um den Grundbaustein in der Bildung zu legen, dh die Kontrolle der Bildungsmethoden in alternativen Pflegeheimen.

Und Gott, ich bitte um Erfolg und Bezahlung, denn er ist der Hüter dessen und derjenige, der dazu in der Lage ist

Schlüsselwörter: (Methoden), (Bildung), (Pflege), (Alternative)

Einführung:

Gepriesen sei Gott, Herr der Welten, und von Ihm erbitten wir Hilfe, und Segen und Frieden seien auf dem ehrenwertsten der Propheten und Gesandten, unserem Meister Muhammad und auf seiner ganzen Familie und seinen Gefährten, und wer auch immer von ihm geführt wird seine Führung und trat in seine Fußstapfen bis zum Tag vonBeurteilung.

Gott der Allmächtige sagt: „Und sie fragen dich bezüglich der Waisen. Sprich: ‚Es ist gut, die Dinge für sie in Ordnung zu bringen, und wenn du Teilhaber von ihnen wirst, sind sie deine Brüder.“ [Al-Baqarah: 220]

Die islamischen Ziele, die den Menschen in seiner Religion, seiner Seele, seinem Geist, seinen Nachkommen und seinem Geld schützen, haben den Menschen mit großer Sorgfalt umfasst und alle seine Rechte bewahrt und sie für ihn garantiert und auch die Garantie der Rechte von betont die Schwachen unter ihnen sind die Waisenkinderdie in allen Lebenslagen viel Aufmerksamkeit haben sollten, weil sie schwach sind und nicht in der Lage sind, für ihre Rechte einzustehen. Der Gesandte Gottes (Friede sei mit ihm) drängte darauf, sich um die Waisen zu kümmern, als er sagte: „Das beste Haus unter den Muslimen ist ein Haus, in dem Waisen gut behandelt werden, und das schlechteste Haus unter den Muslimen ist ein Haus, in dem Waisen leben werden misshandelt. Ich und der Wächter des Waisenkindes werden im Paradies sein wie diese beiden, die seine zwei Finger zeigen. (1)

Die erste Generation von Muslimen bemühte sich darum, die Waisenkinder zu sponsern, indem sie sie in ihre Familien aufnahm, oder um die Witwe zu heiraten, in der Hoffnung, ihre Waisenkinder zu sponsern. Die aktuelle gesellschaftliche Situation lehnt Polygamie jedoch ab und weigert sich in den meisten Fällen, familienfremde Kinder als Familienmitglieder aufzunehmen. Sie stellen nur Waisenkindern finanzielle Hilfen zur Verfügung, die den geforderten Zweck nicht erfüllen und das Waisenhaus in vielen Fällen zu einer unverzichtbaren Notwendigkeit machen.

---

(1)Al-Adab Al-Mufrad, Muhammad Bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari, Kapitel: Das beste Haus eines Hauses, in dem ein Waisenkind gut behandelt wird, (1/61), (137.)

Wegen der Bedeutung der Waisenhäuser müssen ihre Angelegenheiten in jeder Hinsicht geregelt werden, insbesondere in pädagogischer Hinsicht. Der typische Weg für diese Angelegenheit sind rechtswissenschaftliche Regeln, und ich habe ihre Anwendung in Waisenhäusern erwähnt, so dass der Hauptzweck darin besteht, denjenigen zu nützen, die keine Spezialisten auf diesem Gebiet sind und im Bereich alternativer Pflegeheime arbeiten. In diesem Artikel zielt der Forscher darauf ab, die Regelungen der Erziehungspflichten in alternativen Pflegeheimen zu erwähnen, wo der Forscher praktische Erfahrungen im Bereich der Arbeit in Waisenhäusern und im Umgang mit Waisenkindern gesammelt hat, in denen er ein tiefes Verständnis für die Bedürfnisse der Waisenkinder und der Waisenkinder geerbt hatWaisenhäuser.

(Kontrolle von pädagogischen Methoden in alternativen Pflegeheimen):

1- Die Formel der ersten Verordnung:

„Vorbeugen ist besser als Heilen“.

Erläuterung der Verordnung:

Es ist besser, ein Präventionsprogramm für junge Menschen einzurichten, um sie von Anfang an vor Kriminalität zu schützen, als später nach Behandlungsplänen zu suchen, da die Bildung einen wasserdichten Plan benötigt, wenn er erstellt und umgesetzt wird.

Ursprung und Nachweis der Verordnung:

Diese Regel habe ich aus der Regel abgeleitet: „Ein Stoß ist stärker als ein Auftrieb“.[1]

Diese Regel ist eine der vorsorglichen Regeln der Rechtsprechung, die eine große Wirkung hat, um viele Probleme zu vermeiden und etwas zu vergleichen, bevor und nachdem es passiert ist.

---

(1) Al-Manthur in the Rules von Al-Zarkashi (2/155), Al-Ashbah und Al-Nazaer von Al-Subki (1/127), Al-Sabbah und Al-Nazaer, von Al-Suyuti (138) und die rechtswissenschaftlichen Regeln und ihre Anwendung in den vier Denkschulen von Al-Zuhaili (2/716).

Die allgemeine Bedeutung der Regel:

Es ist einfacher, in der Anfangsphase daran zu arbeiten, die Einflüsse einer schlechten Sache einzudämmen, als sie in einer späteren Phase zu behandeln (1)

Seine Beweise und Argumente:

Es gibt mehrere Beweise für diese Regel, einschließlich der folgenden:

Es wurde berichtet, dass Safwan Ibn Umayya(2), möge Gott mit ihm zufrieden sein, sagte „Ich schlief in der Moschee auf einer Tarnmine, deren Preis dreißig Dirham betrug. Ein Mann kam und kniff es mir weg. Der Mann wurde ergriffen und zum Gesandten Allahs gebracht; Friede sei mit ihm. Er befahl, ihm die Hand abzuschneiden. Ich kam zu ihm und sagte: „Schneiden Sie nur für dreißig Dirham ab? Ich verkaufe es ihm und leihe ihm den Kaufpreis aus?‘ Er sagte: ‚Warum hast du das nicht getan, bevor du ihn zu mir gebracht hast?‘(3)

Die Schlussfolgerung des Hadith:

Es ist zulässig, Strafen einzustellen und Ausreden zu finden, sie nicht auszuführen, wenn sie sich auf die Rechte von Menschen beziehen, bevor sie dem Herrscher oder seinem Stellvertreter bekannt sind, aber wenn sie einem von ihnen bekannt sind, können sie nicht aufgehoben werden.(4)

---

(1) die rechtswissenschaftlichen Regeln und ihre Anwendung in den vier Denkschulen von Al-Zuhaili (2/716).

(2)Safwan bin Umayyah (gestorben 41 AH): Er ist Safwan bin Umayyah bin Khalaf Ibn Wahb Ibn Hudhafa, Abu Wahb, Al-Qurashi, Al-Jamahi, Al-Makki, ein Gefährte, Fasih Jawad, er war einer der edlen Männer von Quraysh in der vorislamischen Ära und im Islam. Nach der Eroberung von Macca trat er in den Islam ein. Er gehörte zu denen, deren Herzen versöhnt sind, Er war Zeuge der Schlacht von Jarmuk. Es wird von Muslim überliefert, dass Safwan sagte: „Ich kam zum Propheten, Friede sei mit ihm. Er gab mir und hörte nicht auf, mich zu geben, bis er das meistgeliebte Geschöpf für mich war.“ Er überlieferte Ahadith vom Propheten, Friede sei mit ihm. Seine Söhne: Umayyah, Abdullah, Abd al-Rahman und sein Enkel Safwan Ibn Abdullah Ibn Safwan, Saeed Ibn Al-Musayyib, Ataa, Tawus, Ikrimah und andere überlieferten von ihm Männer" 2/562].

(3)Sunan Abi Dawud, Abu Dawud, Kapitel über das Schneiden in Heimlichkeit und Verrat, (6/488), (4394), Sunan al-Kubra, an-Nasa’i, Kapitel über „Was ist ein Harz (ein Aufbewahrungsort) und was ist nicht?" (8/439), (4889), Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, Kapitel von „Wer auch immervon al-Harz gestohlen", (3/621) (2595).

(4)Einführung in die Bedeutungen und Beweise in Al-Muwatta, von Ibn Abd al-Barr al-Qurtubi (11/244)

2- Die Formel der zweiten Regel:

"Stufenweises Gebot und Verbot nach Alter und Auftreten von Intimität."

Erläuterung zur zweiten Vorschrift:

Der direkte Vorgesetzte der Waisenkinder muss die Methode der weisen schrittweisen Ordnung befolgen, insbesondere bei den neuen Waisenkindern, und er sollte sie nicht hart behandeln, indem er ihnen Dinge befiehlt, die sie nicht tun können, und es sollten sorgfältig ausgearbeitete Lehrpläne vorhanden sein, die dies tun sollte von Zeit zu Zeit überprüft werden.

Ursprung und Nachweis der Verordnung:

Diese Regel habe ich aus dem Grundsatz „Religion macht die Dinge leicht“ abgeleitet. (1)

Diese Regel ist eine der wichtigsten Regeln der Rechtswissenschaft, die die Vorteile dieser Scharia aufzeigt, und sie ist eine der Säulen der Theorie des Rechtsmissbrauchs und schließt die Leichtigkeit und Toleranz des Islam ein.

Die allgemeine Bedeutung der Regel:

Was die Regeln anbelangt, deren Anwendung zu Verlegenheit für den Rechtsfähigen führt und ihn selbst oder sein Geld in Not bringt, so mildert die Scharia sie und macht es ihm leichter, diese Not oder Verlegenheit zu überwinden.(2)

Abmahnungen, die als Härtefallkriterien und -voraussetzungen dienen, sind:

1 – Um diese Härte zu mildern, wird festgelegt, dass sie nicht mit einem religiösen Text kollidiert, aber wenn dies mit einem religiösen Text kollidiert, keine Milderung.

---

(1)Al-Asbah und Al-Nazaer (Analogues and Isotopes) von Al-Subki (1/49), Al-Manthur in „the Rules“ von Al-Zarkashi (3/169), Al-Shbah und Al-Nazaer von Al- Suyuti (76) und Al-Shabah und Al-Nazaer von Ibn Njeim (64).

(2) Analoga und Isotope von Al-Suyuti (7-8).

2-Mit der Linderung einer Notlage ist die Befreiung von Verantwortlichkeiten und Verpflichtungen gemeint. Was die Härte betrifft, die untrennbar mit

Verantwortlichkeiten und Pflichten verbunden ist, hat sie mit Verführern und Tätern von Verbrechen oder gewalttätigen oder schädlichen Handlungen zu tun, da es keinen Sinn macht, ihnen keine Strafen aufzuerlegen.(1)

3- Zur Milderung der Härte desjenigen, der diese Lizenz verwenden darf, wenn es sich um Transaktionen von Menschen untereinander handelt, sollten diese gemäß den Traditionen durchgeführt werden, aber wenn es sich um persönliche Dinge wie Handlungen handelt von Anbetung oder Gewohnheiten, dann beurteilt jeder dasHärte nach seinem Zustand. Jeder kennt sich also aus.(2)

Seine Beweise und Argumente:

Diese Regel hat mehrere Beweise, die ihre Gültigkeit stützen, unter denen ich die folgenden erwähne:

Der Allmächtige Gott sagt: „Allah wünscht für euch Leichtigkeit, und Er wünscht für euch keine Schwierigkeiten …“ [Al-Baqarah: 185].

Der Allmächtige Gott sagt auch: „Allah belastet eine Seele nicht mit mehr, als sie ertragen kann.“ [Al-Baqarah: 286].

Die Argumentation hinter den beiden Versen:

Die beiden Verse weisen darauf hin, dass Gott die Menschen nicht mit Dingen belastet, es sei denn, sie sind in der Lage, sie ohne Mühsal oder Schwierigkeiten zu erledigen.(3)

Der Prophet Muhammad, Friede sei mit ihm, sagt: „Ich wurde mit der toleranten und wahren Religion gesandt …“(4)

---

(1)Erläuterung der Rechtsprechungsregeln, Ahmed Al-Zarqa (157).

(2)Genehmigungen, Al-Shatby (1/484 - 487).

(3)Jami’ al-Bayan in der Auslegung des Korans, Tafsir al-Tabari, Abu Jaafar al-Tabari, (6/130).

(4)Musnad von Imam Ahmad bin Hanbal, Imam Ahmad, Kapitel von „Musnad Abi Imamah“, (5/266), (22647).

Der Prophet Muhammad, Friede sei mit ihm, sagt: „Wahrlich, Allah hat mir, meiner Nation, ihre Fehler, ihre Vergesslichkeit und das, wozu sie unter Zwang gezwungen wurden, vergeben (oder war milde mit mir).“(1)

Die Schlussfolgerung aus den beiden Hadithen:

Der Prophet Muhammad, Friede sei mit ihm, hat bewiesen, dass diese Religion und das, was Gott für Seine Diener gesetzlich vorgeschrieben hat, auf Leichtigkeit und Toleranz basiert und dass es in dieser Religion keine Härten und Schwierigkeiten gibt.

3- Einigkeit darüber, dass niemand mit harter Arbeit überlastet werden sollte.(2)

(1)Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad Ibn Yazid al-Qazwini, Scheidungskapitel des Gezwungenen und des Vergessens (3/201), (2046).

(2)Genehmigungen, Al-Shatby (2/212).

3- Die Formel der dritten Verordnung:

„Sich darum kümmern, die Zeit der Waisenkinder mit nützlichen Dingen zu füllen und ihnen nicht zu viel Freizeit zu lassen. „

Erläuterung zur dritten Vorschrift:

- Die direkten Vorgesetzten der Waisenkinder sollten ihre Bemühungen intensivieren, um herauszufinden, was die Zeit der Waisenkinder füllen kann, da zu viel Zeit die Wurzel allen Übels ist. Wenn also die Zeit dieser Waisenkinder mit guten Dingen gefüllt ist, werden sie es tun lenkte sie vom Bösen und der Abweichung ab und von wem auch immersich mit etwas beschäftigt, kann sich nicht mit etwas anderem beschäftigen, und dies erfordert von den Verantwortlichen, ernsthaft darüber nachzudenken, Workshops und Treffen mit Spezialisten abzuhalten und Lösungen und Alternativen aufzuzeigen.

Herkunft und Nachweis des Beamten:

Diese Regel habe ich aus der Regel abgeleitet: „Wer sich mit etwas beschäftigt, kann sich nicht mit etwas anderem beschäftigen„ .[1]

Diese Regel ist eine der Regeln der Rechtswissenschaft, und ihr Geltungsbereich ist umfassend für Anbetung und Transaktionen, und sie gilt für sinnliche Angelegenheiten ebenso wie für gewöhnliche. Wenn ein Behälter mit Wasser gefüllt ist, wird nicht daran gedacht, ihn mit etwas anderem zu füllen, es sei denn, er ist leer.

Die allgemeine Bedeutung der Regel:

Wenn eine Angelegenheit mit einem Recht oder einer Entscheidung zusammenhängt, ist es nicht akzeptabel, sich mit einem anderen Recht zu befassen oder ein Urteil zu fällen, das das Fallenlassen des ersten verursacht, oder einen Mangel darin zu finden, bis die erste Angelegenheit abgeschlossen ist, da dies unmöglich ist zwei Angelegenheiten oder Urteile gleichzeitig behandelnschließen sich gegenseitig aus.[2]

---

(1)Al-Manthur in the rules, by Al-Zarkashi (3/174), Al-Shabah and Al-Nazeer, by Al-Suyuti (151), and the jurisprudential rules and their applications in the four schools of thought, Al-Zuhaili (2/747)

(2)Zayed encyclopedia of Jurisprudence and Fundamental Rules, Zayed Ibn Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable Works (10/35).

Seine Beweise und Argumente:

Diese Regel hat mehrere Beweise, die ihre Gültigkeit stützen, unter denen ich die folgenden erwähne:

1. Der Allmächtige Gott sagt: „Allah hat keinem Menschen zwei Herzen in die Brust gelegt.“ [Al-Ahzab 3-4].

Die Schlussfolgerung des Verses:

Der Allmächtige Gott teilte mit, dass Er den Menschen mit einem einzigen Herzen erschaffen hat und dieses Herz nicht begreifen kann, außer was Gott für es gemacht hat. Wenn es sich mit etwas beschäftigt, ist es unmöglich, es mit einer anderen Sache zu beschäftigen. Wenn es mit Glauben beschäftigt ist, kann es nicht mit Unglauben beschäftigt sein, und wenn es mit etwas gefüllt ist, kann es nicht mit etwas anderem gefüllt sein.(1)

2- Abdullah bin Masoud, (2) möge Gott mit ihm zufriedensein, berichtete: „Wir pflegten den Gesandten Gottes zu grüßen, Friede sei mit ihm, während er betete und er pflegte, unsere Grüße zu beantworten. Als wir vom Negus (dem Herrscher von Äthiopien)(3)zurückkamen, begrüßten wir ihn, aber er antwortete uns nicht (während des Gebets) (und nachdem wir das Gebet beendet hatten, sagten wir: „O Gesandter Gottes! Wir pflegten zu grüßen Sie, während Sie beteten, und Sie pflegten unsere Grüße zu erwidern.' Er sagte:

---

(1)Lata’if Al-Semarat, by Al-Qushayri (3/150), Al-Jami’ Al-Ahkam Al-Quran, by Al-Qurtubi (14/117)

(2)Abdullah bin Masoud (died 32 A.H): He is Abdullah bin Masoud Ibn Ghafel bin Habib Al-Hudhali, Abu Abdul Rahman from the people of Mecca. He is one of the greatest virtuous and intellectual companions of the Prophet, and one of the first companions who entered Islam. He immigrated to Abyssinia twice. He witnessed the Battle of Badr, Uhud, the trenches and all the battles with the Messenger of God, peace be upon him. He was always in the company of the Messenger of God; peace be upon him. He was among the closest people to the Prophet in guidance, inclination and character. He was the first companion to receive seventy chapters directly from the mouth of Prophet Muhammad. Caliph Umar sent him to the people of Kufa to teach them about their religion. He narrated 848 hadiths in Bukhari and Muslim. [Al-Tabaqat by Ibn Saad 3 /106, Al-Isbah 2 / 368].

(3)Negus, embraced Islam during the time of the Prophet, peace be upon him, and died before the conquest of Makkah. The Prophet, peace be upon him, prayed absentee funeral prayer for him and Ja`far bin Abi Talib and Abdullah Ibn Masoud narrated from him. "Knowing the Companions" by Abi Naim 1/354].

„Beim Gebet ist man (mit einer ernsteren Angelegenheit) beschäftigt.“ .[1]

Die Schlussfolgerung des Hadith:

Der Grund, warum der Prophet, Friede sei mit ihm, sich weigerte, den Gruß zu erwidern, ist, dass die Verrichtung des Gebets ihn beschäftigt hält. Da seine Beschäftigung ihn daran hindert, etwas anderes zu tun, ist dies also ein Beweis dafür, dass eine beschäftigte Person nicht mit einer anderen Sache beschäftigt sein kann; Ibn Hajar[2] sagte: „Es bedeutet jede Verpflichtung und das deutet auf Verherrlichung hin, weil das Anrufen des Allmächtigen Gottes die Beteiligung an Seinem Dienst erfordert. Daher ist es unzulässig, sich mit jemand anderem als Ihm zu beschäftigen. Imam[3] Al-Nawawi sagte: „Der Verrichtende eines Gebets muss mit seinem Gebet beschäftigt sein und über das nachdenken, was er sagt. Während er also betet, kann er nichts anderes tun, wie den Gruß erwidern … usw.

---

(1)Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Brief über die Angelegenheiten des Gesandten Gottes, Friede sei mit ihm, seine Sunna und seine Tage, Al-Bukhari, Kapitel von „Was verboten ist, im Gebet zu sprechen, (2/62), (1199), Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi, Kapitel „Die Verbotsrede imGebet" (1/382).

(2)Ibn Hajar Al-Asqalani (gest. 852 AH): Er ist Ahmed Ibn Ali Ibn Muhammad, Shihab Al-Din, Abu Al-Fadl Al-Kinani Al-Asqalani, geboren und gestorben in Ägypten, bekannt als Ibn Hajar – verwandt die Leute von Al-Hajar. Er ist einer der großen Shafi-Gelehrten. Er war Hadith-Gelehrter, Jurist und Historiker. Er reiste nach Großsyrien und anderswo. Er veröffentlichte die Hadithe des Propheten und widmete sich dem Lesen, Rezitieren, Klassifizieren und Herausgabe von Fatwas. Darin war er einzigartig, bis ihm der Titel „al-hafiz“ auswendig gelernt wurde. Er klassifizierte mehr als einhundertfünfzig Bücher. Einer von ihnen ist: „Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari“, fünfzehn Bände. [Das strahlende Licht 2/36, Der Vollmond 1/87].

(3)Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, Al-Asqalani (3/73).

4- Die Formel der vierten Vorschrift:

„Die Versöhnung zwischen den Herzen ist eine Voraussetzung dafür, Menschen zu vereinen.“

Erläuterung der Verordnung:

Die Versöhnung zwischen Waisenkindern ist obligatorisch, denn wenn es zwischen ihnen zu einem Riss kommt, muss der Aufseher dem anderen die gute Seite in jedem Waisenkind zeigen, ohne zu lügen. Wenn der Vorgesetzte indirekte Rede verwendet, ist dies zulässig.

Ursprung und Nachweis der Verordnung:

Diese Regel habe ich aus der Regel abgeleitet: „Indirekte Rede ist ein sicheres Mittel, um eine Lüge zu vermeiden.“(1)

Diese Regel ist eine der Regeln der Rechtswissenschaft, die Härten beseitigt und verhindert, in Sünden zu fallen.

Die allgemeine Bedeutung der Regel:

Indirekte Rede bedeutet, dass ein Mann zulässige Worte sagt, die andere täuschen, indem er sie benutzt, um etwas anderes zu bedeuten.(2)

In der Tat hilft die Verwendung indirekter Rede dabei, Lügen zu vermeiden. Jeder, der zu irgendeiner Zeit oder unter irgendwelchen Umständen lügen muss, sollte dies nicht tun. Vielmehr muss er erreichen, was er will, ohne zu lügen, aber gleichzeitig muss er sagen, was richtig ist. Der Adressat kann sich jedoch täuschen, dass der Sprecher etwas anderes meint. Daher kann der Sprecher auf das Lügen verzichten.(3)

---

(1)Sharh Kitab al-Siyar al-Kabir, von Muhammad ibn Ahmad al-Sarkhi, Muhammad ibn al-Hasan al-Shaibani (5/215), Nihayat Al-Matlab in Derayah Madhhab, von al-Huwayni (18/84).

(2)I'lam al-Muwaqqin an Rabb al-'Alamin von Ibn al-Qayyim (3/234).

(3)Zayed Encyclopedia of Jurisprudence and Fundamental Rules, Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable Works (18/258).

Warnung: Diese Regel wird durch Folgendes eingeschränkt:

1- Die Verwendung indirekter Rede sollte nicht dazu führen, dass Rechte verschwendet werden, wie z. B. Transaktionen, Zeugnisse, Bestätigungen usw.

2- Es sollte sehr selten verwendet werden, um das Vertrauen in die Menschen nicht zu verlieren(1)

Ursprung und Nachweis der Verordnung:

Es gibt mehrere Beweise für diese Regel, einschließlich der folgenden:

1 – Ka'b Ibn Malik(2), möge Gott mit ihm zufrieden sein, sagte: „Der Gesandte Allahs, Friede sei mit ihm, pflegte seine Absicht, sich auf eine Schlacht einzulassen, zu verbergen, indem er auf andere Schlachten verwies."(3)

Die Schlussfolgerung des Hadith:

Der Prophet, Friede sei mit ihm, verschwieg seine Absicht, sich auf einen Kampf einzulassen, und er bezog sich auf einen anderen.(4)

2- Es wird von Anas, Allahs Wohlgefallen auf ihm, berichtet, dass ein Mann ein Reittier vom Gesandten Allahs ersuchte, der sagte: "Wahrlich, ich werde dich auf dem Kind einer Kamelstute reiten lassen. " Also sagte er:

---

(1)Zayed Encyclopedia of Jurisprudence and Fundamental Rules, Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable Works (18/259).

(2)Kaab Ibn Malik (gestorben 50 AH): Er ist Kaab Ibn Malik Ibn Abi Kaab Abu Abdullah (oder: Abu Abd al-Rahman) al-Ansari al-Khazraji al-Salami. Er schwor dem Propheten, Friede sei mit ihm, in der Nacht von Aqaba die Treue. Er kämpfte mit dem Propheten, Friede sei mit ihm, in den Schlachten, und er blieb bei der Tabuk-Expedition aufgrund der großen Hitze zurück. [Al-Isbah in Tamazight der Gefährten 3/302 und Asad al-Ghaba 4/247].

(3)Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Brief über die Angelegenheiten des Gesandten Gottes, Friede sei mit ihm, seine Sunnah und seine Tage, Al-Bukhari, Kapitel über „Verbergen der Absicht, sich auf einen Kampf einzulassen, indem man Bezug auf andere Schlachten" (4/48), (2947), Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi,Kapitel von „Der Hadith von Ka'b Ibn Maliks Reue und seinen zwei Gefährten". (4/2128), (2769).

(4)Al-Bukhari, untersucht von Dr. Mustafa Al-Bugha (4/48).

„O Gesandter Allahs! Was kann das Kind einer Kamelstute tun?' Also sagte der Gesandte Allahs: ‚Werden Kamele von anderen als Kamelstämmen geboren?[1]

Die Schlussfolgerung des Hadith:

Der Prophet, Friede sei mit ihm, benutzte ihn in direkter Rede im Scherz, so dass dieser Mann sich vorstellte, der Prophet, Friede sei mit ihm, würde ihn auf dem Kind einer Kameldame tragen, und dieser Gebrauch ist wahr und verzichtet auf Lügen .[2]

---

(1)Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Al-Sijistani, Kapitel von „Joking“ (7/348) (4998), Sunan Al-Tirmidhi, Al-Tirmidhi, Kapitel von „what is said about Joking“ (3/425) (1991) ; und er sagte: „Es ist gut, authentisch und seltsam“, und es wurde von ihm in Al-Shama’il (395), (238) und dem Musnad von Imam überliefertAhmad, Ahmad bin Hanbal (21/322-323), (13817); und Shuaib Al-Arnaout korrigierte es in seinem Kommentar zu Abu Dawud.

(2)Awn al-Ma’bood, Sharh Sunan Abi Dawood, Abady (13/233).

5- Formel der fünften Vorschrift:

Entzug regelmäßiger Gebühren (Belohnungen und Aktivitäten) im Falle eines wiederholten Verstoßes.

Erläuterung der Verordnung:

Die Anstalt kann ein Waisenkind durch Einbehaltung eines Teils des Beitrags disziplinarisch bestrafen, wenn ein Mangel in der Erfüllung seiner Pflichten vorliegt oder ein Vergehen vorliegt und sie ein Interesse daran sieht, sowie einen Teil seines Beitrags auf ein anderes Waisenkind übertragen wenn der Verdacht besteht, dass die gewünschteEin Vorteil aus den Beiträgen wird nicht erlangt.

Ursprung und Nachweis der Verordnung:

Diese Regelung habe ich aus der Regel abgeleitet: „Das Verhalten des Vormunds gegenüber den Untertanen ist mit Interesse behaftet“(1)

Diese Regel ist eine der Regeln der Rechtswissenschaft, und sie ist eine der größten gesetzlichen Regeln der Politik und öffentlicher und privater Mandate im Islam, und ihr Geltungsbereich umfasst alles, in dem Vertretung und Vormundschaft zulässig sind.

Die allgemeine Bedeutung der Regel:

Das Verhalten des Herrschers – des Imams und jeder, der mit irgendwelchen Angelegenheiten der Muslime und seines Volkes betraut ist und wer auch immer unter seiner Herrschaft steht, muss gemäß ihren Interessen und Vorteilen handeln, fern von Korruption und Schaden, und jede Handlung, die basiert nicht auf Interesse oder nichtseinem Volk nützen wollen, ist weder gültig noch rechtlich zulässig.(2)

Seine Beweise und Argumente:

Diese Regel hat mehrere Beweise, die ihre Gültigkeit stützen, unter denen ich die folgenden erwähne:

1- Der allmächtige Gott sagt: „Und nähere dich dem Reichtum der Waise nur mit dem, was besser ist, bis sie reif ist.“ [Al-An'am 152].

---

(1) Al-Manthur in Al-Qa'ida, von Al-Zarkashi (1/309), Al-Shabah und Al-Nazaer, von Al-Suyuti (121), Al-Shabah und Al-Nazaer, von Ibn Najim (103) , und die Erläuterung der rechtswissenschaftlichen Regeln, von Ahmad Al-Zarqa (309).
(2)Erläuterung der Fiqh-Regeln, Ahmad Al-Zarqa (309).

Die Schlussfolgerung des Verses:

Der allmächtige Gott verbietet es, sich dem Geld des Waisenkindes zu nähern, außer für das, was gut für ihn ist. Wenn dies bei den Rechten von Waisen der Fall ist, dann ist es angemessener, sie für gewöhnliche Muslime einzurichten, wenn Herrscher öffentliche Gelder verwalten müssen, weil das islamische Recht öffentliche Interessen mehr berücksichtigt als private.(1)

2 – Prophet Muhammad, Friede sei mit ihm: „Jeder Sklave, den Gott ihm zur Verantwortung für Untertanen macht, aber seinem Volk nicht aufrichtig dient, wird des Duftes des Paradieses beraubt.“(2)

Die Schlussfolgerung des Hadith:

Der Prophet, Friede sei mit ihm, drohte demjenigen, der sein Volk nicht berät, d.h. dessen Interessen oder das Vertrauen, das ihm anvertraut wird, nicht erreicht, das Paradies nicht zu betreten, was darauf hinweist, dass sich der Herrscher entsprechend verhalten sollte öffentliches Interesse.(3)

3- Die Einstimmigkeit, dass jeder, dem der allmächtige Gott die Angelegenheiten der Muslime anvertraut, im öffentlichen Interesse handeln muss, nicht nach seinen Wünschen.(4)

---

(1)Jami' al-Bayan in der Interpretation des Koran, Tafsir al-Tabari, Abu Jaafar al-Tabari, (9/662), al-Jami' al-Ahkam al-Qur'an, al-Qurtubi (7/134) Die Regeln der Entscheidungen im Interesse der Menschen, von Izz ibn Abd al-Salam (2/89).

(2)Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Kurze Angelegenheiten des Gesandten Gottes, Friede sei mit ihm, seine Sunnah und seine Tage, Al-Bukhari, das Kapitel von „Der Herrscher, der nicht auf ehrliche Weise regiert.“ (9 /64), (7150), und Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi, das Kapitel von „Einer, der für eine Angelegenheit verantwortlich ist, derbetrügt seine Untertanen, verdient das Feuer.“ (1/125), (142).

(3)Al-Minhaj, eine Erklärung von Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Al-Nawawi (2/166).

(4)Unterschiede, von Al-Qarafi (4/182).

6- Formel der sechsten Vorschrift:

„Nur die Nachlässigen zu bestrafen, ist eine der erfolgreichen Erziehungsmethoden.“

Erläuterung der Verordnung:

- Kollektivstrafen beinhalten Rechtsmissbrauch. Nur fahrlässige Waisenkinder sollten zur Rechenschaft gezogen werden. Beispielsweise kann der Gruppe, mit der der Vorgesetzte betraut ist, etwas zugestoßen sein und der Täter ist unbekannt. Der Vorgesetzte sollte also nicht alle kollektiv bestrafen.

Ursprung und Nachweis der Verordnung:

Ich habe diese Regel aus der Regel abgeleitet: „Keine Seele, die mit Sünde belastet ist, wird die Last einer anderen tragen.“(1)

Diese Regel ist eine der Regeln der Rechtsprechung, die eine der wesentlichen Regeln der Gerechtigkeit im islamischen Recht ist. Der Koranvers lautet: „Keine Seele, die mit Sünde belastet ist, wird die Last einer anderen tragen.“ Al-An’am: 164].

Die allgemeine Bedeutung der Regel:

Wer eine Straftat oder Sünde begangen hat, ist die einzige Person, die dafür zur Rechenschaft gezogen werden muss, und es ist nicht zulässig, jemand anderem etwas anzulasten, das er nicht getan hat, oder er hat nichts damit zu tun, egal ob diese Person ein Vater, Sohn oder Bruder, Ehemann, Chef oder Untergebener. Die Auswirkungen der Straftat sollten diejenigen nicht betreffen, die eine Beziehung zum Täter haben, es sei denn, sie begehen diese Straftat oder Sünde.(2)

Seine Beweise und Argumente:

Die Regel wurde bereits im Text eines edlen Verses angegeben. Der Allmächtige Gott sagt: „Keine mit Sünde belastete Seele wird die Last einer anderen tragen.“ Al-An’am: 164].

---

(1) Fath al-Qadir, von Ibn al-Hamam (7/422).

(2)Fath al-Qadeer, die Kunst des Erzählens und das Know-how aus der Wissenschaft der Interpretation kombiniert, von al-Shawkani (3/11).

7- Die siebte Verordnung:

„Bildung trägt langfristig Früchte.“

Erläuterung der Verordnung:

- Ständige Entfremdung und harte Behandlung der Waise bringt nichts Gutes. Der Betreuer sollte bei der Ansprache der Waisenkinder den psychischen und physischen Zustand der Zielgruppe berücksichtigen. Er sollte sie nicht warnen oder tadeln, sondern die Behandlungsmethoden diversifizieren. Er sollte nicht so weich sein, dass er gequetscht wird, oder so steif, dass er bricht. Jedes Waisenkind, das zum ersten Mal schlechte Manieren zeigt, sollte nicht vor Gleichaltrigen gedemütigt werden, und es ist ein Skandal, in der Öffentlichkeit einen Rat zu erteilen ...

Ursprung und Nachweis der Verordnung:

Diese Regel habe ich aus der Regel abgeleitet: „Von allem zu viel nützt nichts.“(1)

Diese Regel ist eine der allgemeinen Regeln der Rechtswissenschaft, die gottesdienstliche Handlungen, Transaktionen und Bräuche umfasst, und wir meinen mit dieser Regel die von der Person verursachte Übertretung, nicht die, die außerhalb ihrer Wahl begangen wird.(2)

Die allgemeine Bedeutung der Regel:

Jeder Verstoß gegen eine gesetzliche oder traditionelle Beschränkung durch Erhöhung oder Verringerung führt zum gegenteiligen Ergebnis.

Seine Beweise und Argumente:

Es gibt mehrere Beweise für diese Regel, darunter die folgenden:

1- Der Allmächtige Gott sagt: „Sei nicht kleinlich, noch so offenherzig, dass du am Ende beschuldigt und von Bedauern überwältigt wirst. [Al-Isra: 29].

---

(1)Al-Manthur in Al-Qa'ida, von Al-Zarkashi (1/123), Al-Ashbah und Al-Nazeer, von Al-Suyuti (83), Al-Shabah und Al-Nazaer, von Ibn Najim (72) , und die rechtswissenschaftlichen Regeln und ihre Anwendung in den vier Denkschulen, Al-Zuhaili (1/272).

(2)Al-Asbah und Al-Nazaer (Analogues and Isotopes) von Al-Subki (1/49), Al-Manthur in „the Rules“ von Al-Zarkashi (3/169), Al-Shbah und Al-Nazaer von Al- Suyuti (76) und Al-Shabah und Al-Nazaer von Ibn Njeim (64), Analogues and Isotopes von Al-Suyuti (76), Al-Asbah und Al-Nazaer (Analogues andIsotope)von Ibn Nageem.

Die Schlussfolgerung des Verses:

Der Allmächtige Gott befahl implizit Mäßigung bei den Ausgaben, da er verbot, sie zu überschreiten, indem er sie erhöhte oder verringerte. Wer also die obligatorischen Ausgaben vernachlässigt, soll die Konsequenzen seines Handelns tragen. Also wird er von seinem Herrn selbst und von seinen Angehörigen beschuldigt, weil er ihnen ihr Recht nicht gibt, und wer auch immer verschwenderisch gibt, wird das gegenteilige Ergebnis erzielen, bankrott bleiben und nichts ausgeben können. Mäßigung bei den Ausgaben bedeutet also Ausgaben innerhalb der erforderlichen Grenzen.(1)

2 Abu Hurairah, möge Gott mit ihm zufrieden sein, berichtete, dass der Prophet, Friede sei mit ihm, sagte: „Wahrlich, Religion ist leicht, und wer auch immer die Religion zu einer Strenge macht, sie wird ihn überwältigen. Gehen Sie also einen Mittelweg

(im Gottesdienst); wenn du das nicht kannst, tue etwas in der Nähe davon und überbringe frohe Botschaft und suche Hilfe (von Allah) am Morgen und in der Dämmerung und zu einem Teil der Nacht.“(2)

Die Schlussfolgerung des Hadith:

Der Prophet, Friede sei mit ihm, machte deutlich, dass jeder, der die Grenzen überschreitet, indem er etwas anderes als die Sunnah des Propheten Muhammad befolgt, Friede sei mit ihm beim Fasten, Fastenbrechen, Befolgen des Wachnachtgebets, Schlafen und Heiraten während des Suchens Güte und Achtsamkeit derAllmächtiger Gott, entfernt sich von der Freude des Allmächtigen Gottes und wird das Gegenteil von dem erreichen, was er will, da er in solchen Angelegenheiten nicht der gemäßigten Sunnah des Propheten Muhammad folgt.(3)

---

(1) Jami’ al-Bayan fi Ta’wil al-Qur’an, Tafsir al-Tabari, Abu Jaafar al-Tabari, (14/573)

(2)Al-Jami’ Al-Musnad Al-Sahih in Kürze Angelegenheiten des Gesandten Gottes, Friede sei mit ihm, seine Sunnah und seine Tage, Al-Bukhari, das Kapitel von „Religion ist einfach.“

(3)Fath Al-Bari Kommentar zu Sahih Al-Bukhari, Al-Asqalani (1/94-95)

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

٢. إتمام الأعلام ـ ذيل لكتاب الأعلام لخير الدين الزركلي ـ د.نزار أباظة، دار الفكر ط١، ١٤٢٨هـ

٣. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

٥. أحكام القرآن، الإمام حجة الاسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

٦. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤ هـ.

٧. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٨. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت - دار البشائر الإسلامية ط٣، ١٤٠٩ – ١٩٨٩.

٩. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ،أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين(المتوفى: ٩٢٣هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ط:٧، ١٣٢٣ هـ

١٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ.

١١. الأشباه والنظائر ـ للإمام تاج الدين السبكي، الإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

١٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.

١٣. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

١٤. أصول الفقه أبو زهرة، محمد أبو زهرة، بيروت–لبنان، دار الفكر العربي، عدد المجلدات: ١٥.

١٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٦. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٧. الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١م.

١٨. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، جدة–المملكة العربية السعودية، دار الوفاء، ط١، ١٤٠٦هـ

١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢١. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، بيروت–لبنان، دار الكتاب العربي.

٢٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٣. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٤. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، ت: د.سيد عبد العزيز، د.عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٥. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت–لبنان، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٦. تفسير القرآن العظيم، الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار الفكر، الطبعة الجديدة، ١٤١٤هـ.

٢٧. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٢٩. تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، بيروت — لبنان، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨ هـ.

٣٠. جامع البيان في تأويل القرآن، تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣١. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، بيروت، دار الجيل – دار الأفاق الجديدة.

٣٢. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٣٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٣٤. الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض–المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ.

٣٥. حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٢.

٣٦. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ط١، ١٣٩٧هـ.

٣٧. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ابن عابدين محمد علاء الدين أفندي، بيروت–لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ.

٣٨. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١ ١٩٩٤ م

٣٩. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، الرياض –المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤٠. الروح، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تعليق: محمد رمضان، بيروت- لبنان، دار الفكر العربي، ١٤١٨هـ.

٤١. الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم-ﷺ - (وعليه حواشٍ لجماعةٍ من العلماء منهم الأمير الصّنعاني)، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

٤٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ عمان، ط٣، ١٤١٢هـ .

٤٣. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٤٤. سبل السلام، الإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني المعروف كأسلافه بالأمير، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٤٥. السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير،للشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي.

٤٦. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، مكتبة أبي المعاطي، عدد الأجزاء: ٥.

٤٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت- صيدا، المكتبة العصرية.

٤٨. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب، ١٤٢٠هـ.

٤٩. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٠. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٥١. السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٧٥هـ.

٥٢. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

٥٣. شرح السير الكبير إملاء محمد بن أحمد السرخسي، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٤. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق: وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دمشق-سوريا، دار القلم، ١٤٠٩هـ.

٥٥. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥٦. الشرح الكبير، فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.

٥٧. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ.

٥٨. شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الرياض-المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥٩. شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م .

٦٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت-لبنان- دار العلم للملايين، القاهرة، ط١، ١٣٧٦ هـ، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٦١. الطب عند العرب والمسلمين-تاريخ ومساهمات، محمود الحاج قاسم محمد، الدار السعودية.

٦٢. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين بن حفص النسفي، بيروت –لبنان، دار القلم، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦٣. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، بيروت–لبنان، دار إحياء التراث العربي.

٦٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ.

٦٦. غريب الحديث، عبد الرحمن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥.

٦٧. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بيروت–لبنان، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٦٩. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.

٧٠. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (المتوفى: ٨٦١هـ) بيروت–لبنان، دار الفكر.

٧١. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط١، ١٤٢٣هـ.

٧٢. الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، تحقيق: د. محمد طموم، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١، ١٤٠٢هـ.

٧٣. الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.

٧٤. فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت، ط١.

٧٥. قاموس العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٧٦. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بيروت –لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، ١٤٢٦هـ.

٧٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، بيروت – لبنان، دار المعارف..

٧٨. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي ، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة الشارقة، دار الفكر، دمشق–سوريا، ط١، ١٤٢٧هـ.

٧٩. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دمشق–سوريا، دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ.

٨٠. القواعد والأصول الجامعة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، القاهرة، مطبعة المدني العربية، ١٣٧٥هـ.

٨١. الكافي شرح البزدوي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ.

٨٢. كشاف القناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

٨٣. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي شمس الدين، ت: نور الدين طالب، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٢٨هـ.

٨٤. كنوز الذهب في تاريخ حلب، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، أبو ذر سبط ابن العجمي، حلب–سوريا، دار القلم، ط١، ١٤١٧هـ.

٨٥. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم(الكوكب الوهاج والروض المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البروفسور هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج، ط١، ١٤٣٠هـ.

٨٦. لسان العرب، ابن منظور الأفريقي، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، القاهرة، دار المعارف.

٨٧. لطائف الإشارات، تفسير القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٨٨. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

٨٩. المبسوط للسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت–لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ.

٩٠. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشين.

٩١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، الحنفي، تحقيق: خليل عمران المنصور، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٩٢. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دمشق–سوريا، دار القلم، ط٢، ١٤٢٥هـ.

٩٣. المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، عوض الله جاد أحمد حجازي، ط٦، دار الطباعة المحمدية.

٩٤. المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص، الإمام الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، تحقيق: تعليق الإمام الذهبي شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز.

٩٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

٩٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل رسول الله ﷺ ، مسلم بن حجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت– لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٢هـ.

٩٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، بيروت–لبنان، المكتبة العلمية.

٩٨. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.

٩٩. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

١٠٠. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

١٠١. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٣٤هـ.

١٠٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٠٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، بيروت–لبنان، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٠٤. مفاتيح الغيب التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، بيروت–لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ.

١٠٥. المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية –وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٣٣هـ.

١٠٦. مقاصد الشريعة الإسلامية، فضيلة العلامة الشيخ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجه، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ.

١٠٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، بيروت–لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٠٨. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

١٠٩. موسوعة الأسر والأعلام الدمشقية، د.محمد شريف الصواف، بيت الحكم ط٢، ١٤٣١هـ.

١١٠. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، بيروت — لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ.

١١١. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

١١٢. نظرية الضمان، أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلى، بيروت– لبنان، دار الفكر المعاصر.

١١٣. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ط٢، ١٤١٢هـ.

١١٤. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ.

١١٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.

١١٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ـ محمود محمد الطناحي.

١١٧. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت

١١٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى : ٨٠٧هـ) طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ .

١١٩. المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر

١٢٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م

١٢١. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) ت: عادل بن يوسف العزازي،دار الوطن للنشر،الرياض،ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨ م

١٢٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ

١٢٣. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م

١٢٤. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ت: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ـ لبنان، ط٢ ، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م

١٢٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ صيدر اباد/ الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م

١٢٦. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م

١٢٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت ،ط٧، ١٩٩٤

١٢٨. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ

١٢٩. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)ت: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢ م

١٣٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة – بيروت

١٣١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٣٢. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ـ بيروت، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ..... ﴾	البقرة	٨٣	١٣
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ ..... ﴾	البقرة	١٢٧	١٧
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ..... ﴾	البقرة	١٨٥	١٠٤
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ ..... ﴾	البقرة	٢١٦	٣٢
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ..... ﴾	البقرة	٢١٧	٩٧
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ..... ﴾	البقرة	٢١٩	٣٢، ٩٤
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ ..... ﴾	البقرة	٢٢٠	ط ، ١٣
﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ..... ﴾	البقرة	٢٢١	٣٠
﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ..... ﴾	البقرة	٢٣٣	٥١
﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ ﴾	البقرة	٢٥١	٢٧
﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا ..... ﴾	البقرة	٢٨٢	٧٤
﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ..... ﴾	البقرة	٢٨٢	٤٨
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا ..... ﴾	البقرة	٢٨٦	١٠٩،١٠٤،١٧
﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا ..... ﴾	البقرة	٢٨٦	١٠٩
﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ..... ﴾	النساء	٦	١٠،٤
﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ .. ﴾	النساء	١١	٤٨
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ..... ﴾	النساء	٢٩	٨٧
﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ..... ﴾	النساء	٣٦	١٣
﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ..... ﴾	النساء	٩٥	٧٩

﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ ..... ﴾	النساء	١٠٣	١١٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ ..... ﴾	المائدة	١	٤٤، ٦٦
﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ ..... ﴾	المائدة	٢	٤٤، ٦٠
﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ ..... ﴾	المائدة	٣٢	٨٧
﴿ وَهُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡخَبِيرُ ..... ﴾	الأنعام	١٨	٦٣
﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ ..... ﴾	الأنعام	٣٨	٢٣
﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ ..... ﴾	الأنعام	١٠٨	٩٤
﴿ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ..... ﴾	الأنعام	١٥٢	٦
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ ..... ﴾	الأنعام	١٦٤	٢٣، ٦٠
﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ..... ﴾	الأعراف	١٩٩	٢٣، ٧١
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ .... ﴾	التوبة	٦٠	٨٢
﴿ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُ ..... ﴾	هود	٨٨	٩٠
﴿ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِ..... ﴾	النحل	٧	٣٥
﴿ وَلَنِعۡمَ دَارُ ٱلۡمُتَّقِينَ ..... ﴾	النحل	٣٠	١٢
﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ ..... ﴾	النحل	٤٤	٢٣
﴿ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ..... ﴾	الإسراء	٢٦	٦٣
﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ..... ﴾	الإسراء	٢٩	٥٩
﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ . ﴾	النور	٥٩	٦
﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن ..... ﴾	الأحزاب	٣-٤	٥٣
﴿ وَهُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡعَلِيمُ ..... ﴾	الزخرف	٨٤	٦٣
﴿ وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٞ مُّؤۡمِنَٰتٞ ..... ﴾	الفتح	٢٥	٩٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ ... ﴾	الجمعة	٩	٤٤

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ..... ﴾	الجمعة	١٠	٤٤
﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ..... ﴾	التغابن	١٦	١٠٨،٩٠،٥١
﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ..... ﴾	الطارق	٥ ـ ٧	٦

٥

١٠

١٥

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«أتحب أن يلين قلبك.....	١٢٧
«أتى النبي ﷺ رجلٌ وقد عضَ يدَ رجلٍ.....	١٠١
«إذا أرسلتَ كلبكَ المعلّمَ.....	٣٧
«أرأيتَ إن جاءَ رجلٌ يريدُ أخذَ.....	١٠١
«أكلُّ ولدكَ نحلتَ مثلهُ.....	٦٩
«ألا أخبركم بأفضلَ من درجةِ الصيامِ.....	٧٧
«الخراج بالضمان.....	٣٦
«الكلمةُ الحِكْمَةُ ضَالَّةُ المؤمن.....	م
«الوقتُ بينَ هذينِ.....	٤٢
«أنَّ أعرابياً بالَ في المسجدِ.....	٩٨
«إنَّ الدينَ يسرٌ.....	٥٩
«إنَّ الشيطانَ يجري منَ الإنسانِ.....	٧٤
«إنَّ اللهَ تعالى وضعَ عن أمتي الخطأَ.....	١٠٤
«إنَّ اللهَ جميلٌ يحبُ الجمالَ.....	٨٢
«أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ.....	٥٧
«أنَّ ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ.....	٨٠
«إنَّ فضلَ العالمِ على العابدِ.....	٧٧
«إنَّ في الصلاةِ شغلاً	٥٣
«إنَّ في المعاريض لمندوحةً عن الكذب.....	٥٦
«إنّا حاملوكَ على ولدِ الناقةِ.....	٥٧
«إنما الأعمالُ بالنياتِ.....	١٧، ٢٣
«إياكم والجلوسَ على الطرقاتِ.....	٣٣
«بعثتُ بالحنيفيةِ السمحةِ.....	١٠٤

«خمسٌ منَ الفطرةِ..... ٨٢
«خيرُ بيتٍ في المسلمينَ..... ط
«دعوني ما تركتكم..... ٩٥
«دعوهُ، فلما فرغ..... ٩٨
«رفعَ القلمُ عن ثلاثةٍ..... ٩
«صلِّ قائماً..... ١٠٩
«فلا تعطهِ مالكَ..... ١٠١
«فهلا كانَ هذا قبلَ أن تأتيني بهِ..... ٤٨
«قالَ اللهُ: ثلاثةٌ أنا خصمهم يومَ القيامةِ..... ٦٧
«كل بني آدم خطاء..... ٧١
«لا تعجلي حتى أنصرفَ معكِ..... ٧٤
«لا ضررَ ولا ضرارَ..... ٢٣ ، ٣٠
«لا يتم بعد احتلام..... ٦
«لا يدخلُ الجنةَ من كانَ في قلبهِ..... ٨٢
«لا يقادُ الوالدُ بالولدِ..... ٣٨
«لأقضينَّ بينكما بكتابِ اللهِ..... ٨٠
«لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار..... ٦
«لبن الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهونا ٣٦
«لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما..... ٥٥
«لو أنَّ امرأً اطلعَ عليكَ..... ١٠٢
«مثلُ المؤمنينَ في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم..... ١٣
«من أصابَ بفيهِ من ذي حاجة..... ١١٢
«من أكلَ من هذهِ الشجرة..... ٤٤
«من ذبحَ قبلَ الصلاةِ..... ٤٢
«من كانت لهُ امرأتانِ فمالَ إلى إحداهما..... ٦٩

فهرس الآثار

طرف الأثر	اسم الصحابي أو التابعي	الصفحة
عُرِضْنا على رسولِ الله ﷺ يومَ قريظةَ.....	عطية القرظيﷺ	٧
إن كانَ الرجلُ لَيسلمُ ما يريدُ إلا الدنيا.....	عن أنسٍ ﷺ	٨٣
عُرضتُ على النبي ﷺ يومَ أحدٍ.....	ابن عمرﷺ	١٥
لا تضربوا الجزية على النساء	عمر بن الخطاب ﷺ	٧
متى ينقضي يتمُ اليتيمِ؟.....	ابن عباسﷺ	١٠
أما في المعاريض ما يغني المسلم عن الكذب.....	عمر بن الخطابﷺ	٥٦
إنّ الله يَزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.....	عمر بن الخطابﷺ	٢٧
إنّ الله يَزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.....	عثمان بن عفان ﷺ	٢٧
إنَّ في المعاريضِ لمندوحةً عن الكذبِ.....	عمران بن حصين ﷺ	٥٤
ولم يكن رسولُ اللهِ ﷺ يريدُ غزوةً إلا ورى بغيرها...	كعب بن مالك ﷺ	٥٦
إن هذا الفرق بين الصغير والكبير	عمر بن عبد العزيز رحمه الله	١٢
كتبت تسألني عن يتم اليتيم	ابن عباس ﷺ	٧، ١٦
لا تضربوا الجزية على النساء	عمر بن الخطاب ﷺ	١٣
لولا أن أكتم علماً.....	ابن عباس ﷺ	١٥

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
أحمد بن إدريس (القرافي)	٩٧
أحمد بن علي (ابن حجر العسقلاني)	٥٣
أحمد بن علي (الجصاص)	٤
أسامة بن زيد ﷺ	٧٥
أنس بن مالك ﷺ	٨٠
الشيخ أحمد كفتارو	١١٥
صفية أم المؤمنين ﷺ	٧٥
عدي بن حاتم ﷺ	٣٩
عطيّة القُرَظي ﷺ	٧
عمران بن حصين ﷺ	١٠٩
محمد بن أبي بكر (ابن القيم)	١١
محمد بن عبد الله (ابن العربي)	٥
مظفر الدين كوكبري	١٤
نجدة بن عامر الحنفي	١٠
هارون الرشيد	١٥
يحيى البرمكي	١٥
يعلى بن أمية ﷺ	١٠١

فهرس المحتويات

شكر وتقدير..... د
مستخلص الرسالة ..... و
المقدمة ..... ط
أولاً: مشكلة البحث..... ك
ثانياً: أهداف البحث ..... ل
ثالثاً: أهمية البحث ..... م
رابعاً: مبررات البحث ..... م
خامساً: محدوديات البحث ..... ن
سادساً: الدراسات المرجعية السابقة ..... ن
سابعاً: الجديد في البحث ..... ع
ثامناً: إجراءات الكتابة ..... ف
تاسعاً: منهجية البحث ..... ص
عاشراً: خطة البحث..... ق

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان وما يتصلُ به..... ٢
المبحث الأول: التعريف بالحكم واليتيم والولاية على النفس وما يتعلق بها:..... ٣
المطلب الأول : تعريف الحكم لغةً واصطلاحاً: ٣
المطلب الثاني: تعريف اليتيم لغةً واصطلاحاً: ٣
المطلب الثالث: تعريف الولاية على النفس لغةً واصطلاحاً: ٣
المسألة الأولى شروط اليتم:..... ٤
الفرع الأول: فقد الأب لا الأمّ: ٤
الفرع الثاني: كونهُ صبياً؛ (لم يبلغ):..... ٤
المسألة الثانية: انتهاء اليتم:..... ٥

الفرع الأول: العلامات المتفق عليها وهي: الاحتلام والحيض والحمل: ٦

أولاً- الاحتلام: ٦

ثانياً ـ الحيض والحمل: ٦

الفرع الثاني: العلامات المختلف فيها وهي الإنبات والسنّ: ٧

أولاً ـ الإنبات : ٧

ثانياً ـ السن: ٩

المبحث الثاني: التعريف بدار رعاية الأيتام وأهميتها ونشأتها: ١٢

المطلب الأول: تعريف دار رعاية الأيتام لغةً واصطلاحاً: ١٢

المطلب الثاني: أهمية رعاية الأيتام: ١٢

المطلب الثالث: نشأة دور رعاية الأيتام: ١٤

المبحث الثالث : الضوابط الفقهية وصلتها بالقواعد الفقهية؛ من حيث التعريف والمميزات والمصادر: ١٦

المطلب الأول : التعريف بالضابط الفقهي والمصطلحات ذات الصلة : ١٦

الفرع الأول: التعريف بالضابط الفقهي الضابط: ١٦

الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة: ١٦

أولاً: القاعدة الفقهية: ١٦

ثانياً: القاعدة الأصولية: ١٧

ثالثاً: القواعد المقاصدية: ١٧

رابعاً: النظريات الفقهية: ١٨

المطلب الثاني: ما يميز الضابط الفقهي عن القاعدة الفقهية والأصولية والمقاصدية: ١٩

الفرع الأول: ما يميز الضابط الفقهي عن القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية: ١٩

أولاً: ما يميز الضابط الفقهي عن القاعدة الفقهية:..... ١٩
ثانياً: ما يميز القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية: ١٩
الفرع الثاني: مميزات القاعدة الأصولية والقاعدة المقاصدية: ٢٠
أولاً: مميزات القاعدة الأصولية:..... ٢٠
ثانياً: مميزات القاعدةِ المقاصديةِ:..... ٢٠
المطلب الثالث: مصادر الضوابط والقواعد الفقهية وحجيتها: ٢٢
الفرع الأول: مصادر الضوابط والقواعد الفقهية: ٢٢
الفرع الثاني: حجية الضوابط والقواعد الفقهية: ٢٣
الفصل الأول:ضوابط ولاية التعليم والتأديب في دور الرعاية البديلة: ٢٧
المبحث الأول:ضوابط الإجراءات الوقائية التربوية والخطوات التأديبية في دور الرعاية البديلة: ٢٨
المطلب الأول: الإجراءات الوقائية التربوية في دور الرعاية البديلة:..... ٢٨
الفرع الأول: من الإجراءات الوقائية التربوية في دور الرعاية البديلة:..... ٢٩
"وجوب العمل بقليل الوقاية؛ أنفع من كثير العلاج" ٢٩
أولاً: صياغة الضابط:..... ٢٩
ثانياً: شرح الضابط: ٢٩
ثالثاً: أصل الضابط: ٢٩
رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:..... ٣٠
الفرع الثاني: من الإجراءات الوقائية التربوية في دور الرعاية البديلة: ٣١
" وجوب اتباع أساليب التأديب بما يدفع المفسدة "..... ٣١
أولاً: صياغة الضابط:..... ٣١
ثانياً: شرح الضابط: ٣١

ثالثاً: أصل الضابط: ٣١
رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:..... ٣٣
الفرع الثالث: من الإجراءات الوقائية التربوية في دور الرعاية البديلة: ٣٤
"وجوب التأنّي والصبر على الفئة المستهدفة؛ بالنظر إلى العاقبة" ٣٤
أولاً: صياغة الضابط:..... ٣٤
ثانياً: شرح الضابط: ٣٤
ثالثاً: أصل الضابط: ٣٤
رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:..... ٣٦
المطلب الثاني: ضوابط الخطوات التأديبية في دور الرعاية البديلة:..... ٣٧
الفرع الأول: من ضوابط الخطوات التأديبية في دور الرعاية البديلة: ٣٨
" وجوب تقديم العفو على العقاب إذا اجتمعا بدون مرجّح"..... ٣٨
أولاً: صياغة الضابط:..... ٣٨
ثانياً: شرح الضابط: ٣٨
ثالثاً: أصل الضابط: ٣٨
رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:..... ٤٠
الفرع الثاني: من ضوابط الخطوات التأديبية في دور الرعاية البديلة:..... ٤١
" وجوب بذل الوسائل المناسبة لإصلاح كل يتيم فلا يُحكم بخلافه قبل ذلك " ٤١
أولاً: صياغة الضابط:..... ٤١
ثانياً: شرح الضابط: ٤١
ثالثاً: أصل الضابط: ٤١
رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:..... ٤٢

الفرع الثالث: من ضوابط الخطوات التأديبية في دور الرعاية البديلة: ٤٣

" وجوب منح المكافآت بعد تأخيرها؛ من باب التربية "..... ٤٣

أولاً: صياغة الضابط:..... ٤٣

ثانياً: شرح الضابط: ٤٣

ثالثاً: أصل الضابط: ٤٣

رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:..... ٤٤

المبحث الثالث: أبرز الطرق والواجبات التربوية في دور الرعاية البديلة..... ٤٥

المطلب الأول: ضوابط الطرق التربوية في دور الرعاية البديلة:..... ٤٦

الفرع الأول: من ضوابط الطرق التربوية في دور الرعاية البديلة:..... ٤٧

" يُراعى تصنيف الأيتام بحسب الميول والاهتمامات الذي يختصر الكثير من الأخطاء "..... ٤٧

أولاً: صياغة الضابط:..... ٤٧

ثانياً: شرح الضابط: ٤٧

ثالثاً: أصل الضابط: ٤٧

رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:..... ٤٩

الفرع الثاني: من ضوابط الطرق التربوية في دور الرعاية البديلة: ٥٠

" التدرّج في الأوامر وفقاً للعمر وحصول الألفة دون إفراط أو تفريط " ٥٠

أولاً: صياغة الضابط:..... ٥٠

ثانياً: شرح الضابط: ٥٠

ثالثاً: أصل الضابط: ٥٠

رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:..... ٥١

الفرع الثالث: من ضوابط الطرق التربوية في دور الرعاية البديلة:..... ٥٢

" توجيه الأيتام للخير وعدم تركهم في فراغ " ٥٢
أولاً: صياغة الضابط: ٥٢
ثانياً: شرح الضابط: ٥٢
ثالثاً: أصل الضابط: ٥٢
رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة: ٥٣
الفرع الرابع: من ضوابط الطرق التربوية في دور الرعاية البديلة: ٥٤
" يتوجب الإصلاح بين الأيتام وتأليف قلوبهم دون الوقوع في الكذب " ٥٤
أولاً: صياغة الضابط: ٥٤
ثانياً: شرح الضابط: ٥٤
ثالثاً: أصل الضابط: ٥٤
رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة: ٥٧
الفرع الخامس: من ضوابط الطرق التربوية في دور الرعاية البديلة: ٥٨
" وجوب الاعتدال والرفق في معاملة اليتيم " ٥٨
أولاً: صياغة الضابط: ٥٨
ثانياً: شرح الضابط: ٥٨
ثالثاً: أصل الضابط: ٥٨
رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة: ٥٩
الفرع السادس: من ضوابط الطرق التربوية في دور الرعاية البديلة: ٦٠
" ينبغي مجازاة المقصر دونما سواه " ٦٠
أولاً: صياغة الضابط: ٦٠
ثانياً: شرح الضابط: ٦٠

ثالثاً: أصل الضابط: ٦٠
رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:..... ٦١
الفرع السابع: من ضوابط الطرق التربوية في دور الرعاية البديلة:..... ٦٢
" ينبغي مراعاة المصلحة عند الحرمان من المكافآت والمناشط " ٦٢
أولاً: صياغة الضابط:..... ٦٢
ثانياً: شرح الضابط: ٦٢
ثالثاً: أصل الضابط: ٦٢
رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:..... ٦٤
المطلب الثاني: ضوابط الواجبات التربوية في دور الرعاية البديلة: ٦٥
الفرع الأول: من ضوابط الواجبات التربوية في دور الرعاية البديلة:..... ٦٦
" التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال الوفاء بالوعد "..... ٦٦
أولاً: صياغة الضابط:..... ٦٦
ثانياً: شرح الضابط: ٦٦
ثالثاً: أصل الضابط: ٦٦
رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:..... ٦٧
الفرع الثاني: من ضوابط الواجبات التربوية في دور الرعاية البديلة: ٦٨
" التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال العدل بينهم "..... ٦٨
أولاً: صياغة الضابط:..... ٦٨
ثانياً: شرح الضابط: ٦٨
ثالثاً: أصل الضابط: ٦٨
رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:..... ٧٠

الفرع الثالث: من ضوابط الواجبات التربوية في دور الرعاية البديلة: ٧١
" التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال العفو والتسامح " ٧١
أولاً: صياغة الضابط: ٧١
ثانياً: شرح الضابط: ٧١
ثالثاً: أصل الضابط: ٧١
رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة: ٧٢
الفرع الرابع: من ضوابط الواجبات التربوية في دور الرعاية البديلة: ٧٣
" التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال اجتناب الريبة " ٧٣
أولاً: صياغة الضابط: ٧٣
ثانياً: شرح الضابط: ٧٣
ثالثاً: أصل الضابط: ٧٣
رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة: ٧٥
الفرع الخامس: من ضوابط الواجبات التربوية في دور الرعاية البديلة: ٧٦
" التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال الاعتراف بالتقصير " ٧٦
أولاً: صياغة الضابط: ٧٦
ثانياً: شرح الضابط: ٧٦
ثالثاً: أصل الضابط: ٧٦
رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة: ٧٧
الفرع السادس: من ضوابط الواجبات التربوية في دور الرعاية البديلة: ٧٨
" التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال إحاط المميزين بالعناية " ٧٨
أولاً: صياغة الضابط: ٧٨

ثانياً: شرح الضابط: ٧٨
ثالثاً: أصل الضابط: ٧٨
رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة: ٨٠
الفرع السابع: من ضوابط الواجبات التربوية في دور الرعاية البديلة: ٨١
" التعليم بالقدوة للأيتام واجب من خلال استمالتهم لما يصلحهم " ٨١
أولاً: صياغة الضابط: ٨١
ثانياً: شرح الضابط: ٨١
ثالثاً: أصل الضابط: ٨١
رابعاً: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة: ٨٣
الفصل الثاني: ضوابط ولاية الحفظ والصيانة في دور الرعاية البديلة: ٨٥
المبحث الأول: ضوابط حفظ نفس اليتيم في دور الرعاية البديلة: ٨٥
المطلب الأول:من ضوابط حفظ نفس اليتيم في دور الرعاية البديلة: ٨٦
" توجيه الاهتمام إلى الجانب الروحي والجسدي الأمر الذي يعين على حفظ النفس " ٨٦
الفرع الأول: صياغة الضابط: ٨٦
الفرع الثاني: شرح الضابط: ٨٦
الفرع الثالث: أصل الضابط: ٨٦
الفرع الرابع: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة: ٨٨
المطلب الثاني:من ضوابط حفظ نفس اليتيم في دور الرعاية البديلة: ٨٩
" ينبغي مراعاة استقبال الأيتام ضمن الإمكانيات الأمر الذي يعين على حفظ النفس " ٨٩
الفرع الأول: صياغة الضابط: ٨٩
الفرع الثاني: شرح الضابط: ٨٩

الفرع الثالث: أصل الضابط:..... ٨٩
الفرع الرابع: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:..... ٩١
المبحث الثاني: ضوابط صيانة الأيتام من الإضرار بهم في دور الرعاية البديلة: ٩٢
المطلب الأول: من ضوابط صيانة الأيتام من الإضرار بهم في دور الرعاية البديلة: ٩٣
" وجوب عدم اختلاط اليتيم الذي لا ينضبط بالصالحين خشية تأثيره السلبي عليهم "..... ٩٣
الفرع الأول: صياغة الضابط:..... ٩٣
الفرع الثاني: شرح الضابط: ٩٣
الفرع الثالث: أصل الضابط:..... ٩٣
الفرع الرابع: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:..... ٩٥
المطلب الثاني: من ضوابط صيانة الأيتام من الإضرار بهم في دور الرعاية البديلة:..... ٩٦
" وجوب نقل اليتيم الذي يتعدَّى ضرره أيسر من نقل مجموعة من الأيتام فيما بعد "..... ٩٦
الفرع الأول: صياغة الضابط:..... ٩٦
الفرع الثاني: شرح الضابط: ٩٦
الفرع الثالث: أصل الضابط:..... ٩٦
الفرع الرابع: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة:..... ٩٨
الفصل الثالث: ضوابط ولاية الاستخدام في دور الرعاية البديلة..... ١٠٠
المبحث الأول: الضابط الناظم لمسؤولية الدار في ولاية الاستخدام: ١٠٠
المطلب الأول: صياغة الضابط: ١٠٠
" ينبغي تدريب الأيتام على الأعمال من غير تعدٍّ أو تقصير "..... ١٠٠
المطلب الثاني: شرح الضابط:..... ١٠٠
المطلب الثالث: أصل الضابط: ١٠٠

المطلب الرابع: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة: ١٠٢
المبحث الثاني: الضابط الناظم لولاية استخدام الأيتام في دور الرعاية البديلة: ١٠٣
المطلب الأول: صياغة الضابط: ١٠٣
" تكليف الأيتام من المهام بقدر استطاعتهم ".....١٠٣
المطلب الثاني: شرح الضابط:..... ١٠٣
المطلب الثالث: أصل الضابط: ١٠٣
المطلب الرابع: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة: ١٠٥
الفصل الرابع:ضوابط ولاية التزويج في دور الرعاية البديلة:..... ١٠٧
المبحث الأول: الضابط الناظم لمسؤولية الدار في تأهيل الأيتام لمرحلة الزواج:..... ١٠٧
المطلب الأول: صياغة الضابط: ١٠٧
" المشرفون يبذلون كل الإمكانيات المتاحة لتأهيل الأيتام لمرحلة الزواج ".....١٠٧
المطلب الثاني: شرح الضابط:..... ١٠٧
المطلب الثالث: أصل الضابط: ١٠٧
المطلب الرابع: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة: ١١٠
المبحث الثاني: الضابط الناظم لولاية تزويج الأيتام في دور الرعاية البديلة: ١١١
المطلب الأول: صياغة الضابط: ١١١
" لايحق للقائمين على الدار مباشرة عقد الزواج إلا عن طريق الوكالة ". ١١١
المطلب الثاني: شرح الضابط:..... ١١١
المطلب الثالث: أصل الضابط: ١١١
المطلب الرابع: الصلة بين الضابط وأدلة القاعدة: ١١٢
الفصل الأول:دار الرحمة لرعاية الأيتام، التأسيس والمعايير والمكونات، وتطبيقاتها العملية:... ١١٥

المبحث الأول: دراسة عمل دار الرحمة لرعاية الأيتام : ١١٥
المطلب الأول: التأسيس والتعريف :..... ١١٥
المطلب الثاني: معايير وآلية التسجيل في دار الرحمة لرعاية الأيتام: ١١٦
الفرع الأول: معايير التسجيل في دار الرحمة لرعاية الأيتام..... ١١٦
الفرع الثاني: آلية التسجيل والأوراق المطلوبة في دار الرحمة لرعاية الأيتام ١١٦
أولاً: آلية التسجيل في دار الرحمة لرعاية الأيتام..... ١١٦
ثانياً: الأوراق المطلوبة في دار الرحمة لرعاية الأيتام..... ١١٦
المطلب الثالث: مكونات دار الرحمة لرعاية الأيتام وخدماتها ومرافقها: ١١٧
الفرع الأول: مكونات دار الرحمة لرعاية الأيتام: ١١٧
الفرع الثاني: الخدمات التي تقدمها دار الرحمة لرعاية الأيتام:..... ١١٧
الفرع الثالث: مرافق دار الرحمة لرعاية الأيتام:..... ١١٨
المبحث الثاني: تطبيقات عملية لأبرز الجوانب في دار الرحمة لرعاية الأيتام ١١٩
المطلب الأول: الجانب العلمي والتدريبي:..... ١١٩
الفرع الأول: الجانب العلمي:..... ١١٩
الفرع الثاني: الجانب التدريبي: ١١٩
أولاً: تأسيس مركز البرمجيات والروبوتيكس في دار الرحمة لرعاية الأيتام:..... ١٢٠
ثانياً: نشاطات مركز البرمجيات والروبوتيكس في دار الرحمة لرعاية الأيتام:..... ١٢٠
ثالثاً: إنجازات دار الرحمة لرعاية الأيتام على المستويات الوطنية والدولية:..... ١٢٠
المطلب الثاني: الجانب التربوي والإبداعي: ١٢١
الفرع الأول: الجانب التربوي: ١٢١
الفرع الثاني: الجانب التربوي:..... ١٢١

المطلب الثالث: الجانب الرياضي والترفيهي:..... ١٢٢

الفصل الثاني: الصعوبات التي تواجه دور الرعاية والأيتام، وقواعد زيارتها: ١٢٤

المبحث الأول: أهم الصعوبات التي تواجه دور الرعاية والأيتام:..... ١٢٤

المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه دور رعاية الأيتام: ١٢٤

الفرع الأول: أهم الصعوبات التي تواجه دور رعاية الأيتام: ١٢٤

الفرع الثاني: أبرز المقترحات: ١٢٤

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه الأيتام بعد خروجهم من الدار:..... ١٢٤

الفرع الأول: أهم الصعوبات التي تواجه الأيتام بعد خروجهم من الدار: ١٢٤

الفرع الثاني: أبرز المقترحات: ١٢٤

المبحث الثاني:قواعد زيارة دور الرعاية ووسائل التواصل مع الأيتام: ١٢٥

المطلب الأول: قواعد زيارة دور رعاية الأيتام:..... ١٢٥

الفرع الأول: قبل الزيارة:..... ١٢٥

الفرع الثاني: أثناء الزيارة وهي تقسم إلى قواعد مع الأطفال، ومقدمي الرعاية، والمرافقين للزائر : ١٢٥

أولاً: مع الأطفال:..... ١٢٥

ثانياً: مع مقدمي الرعاية:..... ١٢٥

ثالثاً: أمَّا مع المرافقين للزائر: ١٢٦

الفرع الثالث: بعد الزيارة:..... ١٢٦

المطلب الثاني: أهمُّ وسائل التواصل مع الأيتام في دور الرعاية: ١٢٧

الخاتمة..... ١٢٨

نتائج البحث: ١٣٠

التوصيات: ١٣٢
الملاحق ١٣٣
تشكيل نواة مشروع القانون الخاص بدور الرعاية البديلة في الجمهورية العربية السورية..... ١٣٤
ـ مقترح الميثاق الناظم لولاية النفس في دور الرعاية البديلة ـ..... ١٣٤
الملحق (ب)..... ١٣٨
مقال مجلة ١٣٨
Journal of Islamic Studies ١٣٨
الملحق (ج) ١٥٥
مقال مجلة ١٥٥
Studia Islamica ١٥٥
الملحق (د)..... ١٧٢
مقال مجلة ١٧٢
Contemporary Islam..... ١٧٢
المصادر والمراجع..... ١٩٠
فهرس الآيات القرآنية..... ٢٠٢
فهرس الأحاديث النبوية..... ٢٠٥
فهرس الآثار..... ٢٠٧
فهرس الأعلام..... ٢٠٨
فهرس المحتويات..... ٢٠٩

(Controls of guardianship provisions on oneself in alternative care homes)

Student: Ahmad Muhammad Issa Al-Zabadiyah.

Supervised by Dr: Abdul Rahman Al-Saadi.

Message extract:

Legalizing the work of alternative care homes is one of the social issues that jurists have paid attention to. Sponsorship of orphans has become a governmental social action more than an individual one. The field of charitable work in general - and in alternative care institutions in particular - is an important field and is considered the third sector after the government and private sectors, as the more benefitFrom it, the benefit to all societies increased.

However, the civil and community work that is sponsored by the Ministry of Social Affairs, thanks to the Associations and Private Institutions Law No. 93 of 1958, is the general framework that the workers in these institutions follow, and then the boards of directors formulate internal laws, after which they are submitted to the Ministry for study. and ratification thereofThe researcher wanted to have a unified law for the work of alternative care institutions that does not change with the change of boards of directors. Because this reflects negatively on the target group, as they are the most affected by these changes in most cases.

Since following the rules specialized in humanitarian action; It is the only way to mitigate the impact of attacks on institutions dealing with alternative care, by repelling the plots of those who lurk in them by eliminating the mistakes of those working in them and giving them the necessary doses. In order to adapt to the surrounding environment, so that the clash does not occur and the work continues, the researcher sought in his research thatIt takes the direction of the Journal of Judicial Rulings in terms of establishing a general law based on jurisprudential rules, and then it focused on studying the jurisprudential rules related to charitable work, and proceeded through it; to drop its applications on research and organize it within controls that fall under the rules, as it is closest to the legal formulation; To be easy to access, apply and measure.

Modern legislation has realized the importance of jurisprudential rules in the formation and interpretation of legal texts, which prompted them to include in their articles some jurisprudential rules, either as they were received, or in their meaning and content, which was a motive for the researcher to weave along their lines.

This message was collected to lay the first building block for the work of alternative care institutions, namely:

(Controls of self-guardianship provisions in alternative care homes)

To achieve this goal, the study was as follows:

1. The researcher divided the thesis into an introductory chapter ٥

(definition of the title and its related vocabulary) and two chapters:

Chapter One: (Regulations of self-guardianship in alternative care homes), and Chapter Two: (Studying the work of orphanages - Dar Al-Rahma - as a model).

2. And he chose the jurisprudential rules as a basic source in formulating the controls to be a habitat for those involved in alternative care for the ١٠ developments of issues, as it collects many rulings from several chapters, and it is also the axis on which the research revolved to devise the controls...

3. And between the place of the original study; By deriving the controls from the jurisprudential rules, to be the nucleus of the controls governing self-guardianship in alternative care homes. ١٥

4. And he explained the subject of the applied study, which was to drop the controls on orphanages, by explaining the controls.

5. It also showed the points of inference with the rules, and the method of deriving the controls from their applications.

6. Explain the difference between the jurisprudential rule, the fundamentalist ٢٠ rule, the purposeful rule, and the jurisprudential theory.

7. The researcher strived to classify the aforementioned rules according to their occurrence and the use of them by jurists and fundamentalists.

8. He settled the rules of the Journal of Judicial Rulings and chose from them what is compatible with the research, as he settled the rules related to charitable ٢٥ work and elected from them as well.

The researcher reached a number of results, the most important of which is the development of the nucleus of the draft charter that governs the controls of the provisions of self-guardianship in alternative care homes in the Syrian Arab Republic, after it is presented to specialists and people with experience and ٣٠ expertise in order to standardize standards.

Keywords: (guardianship), (education), (prevention), (care).

Syrian Arab Republic

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Damascus University _ Faculty of Sharia

Department of Islamic jurisprudence and its origins

(Controls of guardianship provisions on self in alternative care homes)

(Dar Al-Rahmah for Orphans Care in Damascus as a model)

Rooting applied study

A thesis prepared to obtain master's degree in Islamic jurisprudence and its foundations

An applied study:

Ahmed Mohammed Issa Al-Zabadiyah

The supervision of Dr:

Dr. Abd Al-Rahman Al-Saadi

At The Faculty of sharia, University of Damascus.

1444 - 2022